

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

## زكاة المُسْتَعْلَات في الفقه الإسلامي

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

خليل هاني عادل عبد الله

إشراف

الدكتور مروان علي القدومي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات  
العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007م

# زكاة المُستَغلات في الفقه الإسلامي



"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد الطالب

خليل هاني عادل عبد الله

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 4 / 7 / 2007م وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة:

د. مروان علي القدومي / مشرفاً ورئيساً للجنة

د. عبد المنعم جابر أبو قاهوق / ممتحناً داخلياً

د. شفيق موسى عياش / ممتحناً خارجياً

## الإهداء

إلى كل من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، و يبتغي به وجه الله تعالى ...

إلى كل منصف في قوله وفعله وعلمه حسبة لربه وخالقه ...

إلى من كانا سبباً في وجودي في هذه الحياة ...أبي وأمي.

إلى من كان سبباً في سلوكي لهذا الطريق المنير (العلم الشرعي).. أبي العزيز.

إلى زوجتي العزيزة...

إلى كل من علمني حرفاً أو قدّم لي مساعدة فكان سبباً في نجاحي و فلاحي و عملي

إلى روح جدي وجدتي وكل أموات المسلمين وشهداءهم...

**أهدي هذا البحث .**

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً ملء السموات والأرض وما بينهما كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، الذي يسّر أموري وسهّل عملي في انجاز هذا البحث الذي أسأل الله العظيم أن يتقبله مني إنه سميع مجيب.

ولقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لا يشكر الله عز وجل " (1) أتقدم بخالص شكري وتقديري وامتناني لأستاذي الفاضل أستاذ الفقه المشارك الدكتور مروان القدومي الذي أعطاني من علمه وسعة صدره وصبره ما كان سبباً لإنجاز هذا البحث كما هو مطلوب، فجزاه الله كل خير وأسأل الله تعالى له العفو والعافية في الدنيا والآخرة.

وأتقدم بالشكر الجزيل للأخوة الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق الممتحن الداخلي والدكتور شفيق عيّاش الممتحن الخارجي لما قدموه من ملاحظات ومدخلات انتفعت بها في هذه الرسالة، فبارك الله فيهم وجزاهم الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من قدم لي المساعدة والنصح وأخص بالذكر الإخوة الأساتذة في كلية الشريعة، وكذلك الإخوة القائمين على مكتبة مسجد أبي بكر الصديق في بلاطة، والإخوة إبراهيم موسى دويكات وسلافه عبد القادر صوالحة، وأيضاً الأخ أحمد محمد خليل شادوح الذي بذل جهداً لتوفير بعض مراجع البحث النادرة من خارج البلاد.

فجزاهم الله جميعاً كل خير .

---

<sup>1</sup>- ابن حنبل، أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني مسند الإمام أحمد 233/18 تحقيق: شعيب ارنؤوط - الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة، بيروت 1999م. أخرجه أيضاً الترمذي في سننه وقال عنه: حسن صحيح. الترمذي، محمد بن سورة الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، 913/3 - تحقيق وتخريج: فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت 1987.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الإهداء
ج	الشكر
د	فهرس المحتويات
ح	الملخص بالعربية
1	المقدمة
6	الفصل التمهيدي: "حول شروط وجوب الزكاة في المال"
7	المبحث الأول: أنواع الأموال الزكوية .
11	المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة في المال .
17	الفصل الأول: " مفهوم المُستغلات"
18	المبحث الأول: معنى المُستغلات
18	المطلب الأول: معنى المُستغلات لغة
20	المطلب الثاني: معنى المُستغلات اصطلاحاً.

20	الفرع الأول: معنى المُستغلات عند من سماها "المُستغلات".
22	الفرع الثاني: معنى المُستغلات عند من سماها بغير "المُستغلات"
24	الفرع الثالث: دراسة لبعض تعريفات وتسميات "المُستغلات" المذكورة
32	الفرع الرابع : الترجيح
34	المبحث الثاني: الفرق بين المُستغلات وبين العروض التجارية و ذكر المُستغلات عند الفقهاء القدامى
34	المطلب الأول : الفرق بين الأموال المُستغلة و العروض التجارية
35	المطلب الثاني: ذكر المُستغلات عند الفقهاء القدامى .
37	المبحث الثالث: نطاق المُستغلات
45	<b>الفصل الثاني:</b> "حكم الزكاة في المُستغلات عند الفقهاء"
47	المبحث الأول:القائلون بعدم الوجوب وأدلتهم
55	المبحث الثاني:القائلون بالوجوب وأدلتهم
59	المبحث الثالث:المناقشة والترجيح.
59	المطلب الأول:مناقشة أدلة القائلين بعدم الوجوب.
70	المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين الوجوب.
71	المطلب الثالث:الترجيح و أسبابه.
73	<b>الفصل الثالث:</b> " التأسيس الفقهي لزكاة المُستغلات"
74	المبحث الأول: آراء الفقهاء في كيفية اعتبار المُستغلات

74	المطلب الأول: إيجاب الزكاة في المال المُستغل (الأصل المُستغل) و غلته معا (اعتباره عروضاً تجارية) .
77	المطلب الثاني: إعفاء المال (الأصل) المُستغل من الزكاة وإيجاب الزكاة في غلته
80	الفرع الأول: مذهب القائلين بتزكيته زكاة النقود .
83	الفرع الثاني: مذهب القائلين بتزكيته زكاة النقود مجرد قبضها (دون اعتبار الحول)
84	الفرع الثالث: مذهب القائلين بتزكيته زكاة الزروع والثمار .
86	المطلب الثالث: مذهب الوسط ، إعفاء المال (الأصل) المُستغل إذا كان ثابتاً ومعاملة غلته معاملة زكاة النقدين، ومعاملته معاملة العروض التجارية إذا كان منقولاً.
89	المبحث الثاني: المناقشة والترجيح
89	المطلب الأول: مناقشة القول الأول
93	المطلب الثاني: مناقشة القول الثاني
100	المطلب الثالث: مناقشة القول الثالث
101	المطلب الرابع: الترجيح و أسبابه
106	الفصل الرابع: " تحديد وعاء زكاة المُستغلات عند القائلين بوجوبها"
107	المبحث الأول: شروط وعاء زكاة المُستغلات
109	المبحث الثاني: آلية تحديده (صافي الغلة)

109	المطلب الأول: ما يُحسم من وعاء الزكاة (الغلة)
109	الفرع الأول: التكاليف و الضريبة
110	الفرع الثاني: الديون الشخصية
112	الفرع الثالث: الحد الأدنى للمعيشة
114	الفرع الرابع: اهتلاك العين المُستغلة
116	المطلب الثاني: خطوات إيجاد صافي الغلة
119	المبحث الثالث: ازدواجية الزكاة في المال المُستغل.
122	<b>الفصل الخامس:</b> " تطبيقات عملية في كيفية احتساب زكاة المُستغلات "
123	المبحث الأول: زكاة العقارات المعدة للإيجار
126	المبحث الثاني: زكاة آليات النقل.
128	المبحث الثالث: زكاة الاستغلال الحيواني
132	المبحث الرابع: زكاة إنتاج العسل
134	المبحث الخامس: زكاة الأسهم المُتخذة لأجل الغلة لا المتاجرة.
136	الخاتمة
138	توصية
139	المصادر و المراجع
a	الملخص بالانجليزية



## زكاة المُستغلات في الفقه الإسلامي

"دراسة فقهية مقارنة"

إعداد

خليل هاني عادل عبد الله

إشراف

الدكتور مروان القدومي

### الملخص

بينت في هذه الرسالة أن اسم المُستغلات ينطبق على كل مال يُحبس بهدف الاستفادة من غلاته، وبالرغم من تعدد التسميات لها إلا أن تسميتها بهذه التسمية (المُستغلات) هو الأكثر قُرباً للصواب لكون هذه التسمية هي الأشمل وإن لم تكن مشهورة لدى فقهاءنا السابقين لقلة شيوعها في تلك الأزمان، الأمر الذي أدى لقلة ذكرها بتسميتها هذه وعدم تناول فقهاءنا لما يتعلق بها تحت باب مستقل بالبحث كما في زكاة العروض التجارية مثلاً، وعند البحث في كتب الفقه بشتى المذاهب نجد أن إيجاب الزكاة في ما يُستغل من الأموال هو المعتمد، وذلك في غلتها دون أصلها، وكثير ممن نفى إيجاب الزكاة في المُستغلات يقول بوجود الزكاة في غلتها دون أصلها المُستغل وهو ما يستفاد من أقوال عامة الفقهاء في شتى المذاهب، الأمر الذي أدى إلى ظهور الاختلاف لدى الفقهاء المحدثين في كيفية تركية المُستغلات والذين في غالبيتهم يقولون بتزكيبتها كزكاة النقدين (الذهب والفضة)، والتي هي الأساس الذي يقاس عليه زكاة أي مال في أي عصر، لأن الأموال الزكوية الأخرى التي وردت بها نصوص تبين فيها زكاة تختلف عن زكاة النقدين تعتبر نصوصاً خاصة بتلك الأصناف لا يقاس عليها إلا ما كان مطابقاً لها.

## المقدمة:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبي الهدى، نور الدجى وعشق أولي النهى، سيد الناس وقوتهم والحجة عليهم يوم اللقى، وعلى آله الأطهار وصحبه الكرام وتابعيهم بإحسان وإيمان وعلى من تبعهم إلى يوم الدين بالتقى والهدى والإتباع والرضا، أما بعد :

امتازت نصوص التشريع الإسلامي في الكتاب الكريم والسنة الشريفة بأنها شاملة لكل ما يستجد من أحكام وحوادث إلى يوم الدين، ومن ذلك ما يتعلق بفريضة الزكاة على الأموال، فبالرغم من تعدد صور الأموال وتعدد طرق الاستثمار لها إلا أن نصوص التشريع لزكاة الأموال كانت شاملة لها وكأنها قد نزلت حديثاً لتبين حكم الزكاة فيها وكيفيةها. ومن أهم صور الاستثمار للأموال في هذا العصر استغلالها بشتى الطرق سواء أكانت أموالاً منقولة أم غير منقولة وسواء أكانت ملموسة (محموسة مادية) أم غير ملموسة (معنوية)، وهي موضوع هذا البحث، فكلها أموال ويتم تنميتها بطرق شتى، ومع ذلك نجد أنها تخضع لنصوص الزكاة.

## ميررات البحث:

بيان أحكام الشارع الحكيم في مسألة من أهم المسائل المتعلقة في الزكاة ومن أكثرها شيوعاً في عصرنا الحاضر وهي الأموال المُستغلة التي أصبحت صورها وأشكالها المتنوعة تغلب على الأموال الزكوية الأخرى تقريباً، وهذا يستدعي بيان الحكم الشرعي فيها إذا أخذنا بعين الاعتبار اختلاف الفقهاء المحدثين في تفصيلات تركيتها.

## مشكلة البحث:

تعدد اجتهادات الفقهاء في زكاة المُستغلات من حيث وجوب الزكاة فيها وعدمه، ومن حيث كيفية تركيتها، إذ إن النصوص الشرعية لم تذكر زكاة المُستغلات وكيفيةها نصاً كما في زكاة الأنعام و الزروع وغيرها مما ذكر نصاً، وإنما تم استنباط كل ما يتعلق بالمُستغلات من النصوص الشرعية العامة في إيجاب الزكاة في الأموال، لذا نرى اختلاف الفقهاء المحدثين في

زكاة المُستغلات وكيفية تركيتها، وهذا ليس بغريب إذا أخذنا بعين الإعتبار اختلاف بعض الفقهاء السابقين في كيفية تزكية ما يُعتبر من المُستغلات.

### أهداف البحث:

الهدف المرجو من هذا البحث هو إثراء المكتبة ببحث في هذا الموضوع بصورة فقهية مقارنة تبين الأسس الفقهية في زكاة المُستغلات واعتبارها، وخاصة أن المُستغلات قد تنوعت في هذا العصر وصارت مصدراً هاماً لأموال الزكاة لا يقل أهمية عن الأموال الزكوية الأخرى كالعروض التجارية والأنعام .

### منهجية البحث:

1. الرجوع إلى المصادر والمراجع المعتمدة في توثيق المادة العلمية ذات الصلة بالموضوع.
2. دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم، وترجيح ما أراه يستند إلى الدليل الأقوى .
3. الاكتفاء بذكر خلاصة الأقوال أو الراجح منها في عدد من المسائل دون اللجوء إلى التفاصيل الدقيقة فيما لا تقتضى الضرورة لذلك .
4. التركيز على ذكر بعض الأقوال النصية لكثير من الفقهاء السابقين والمحدثين لتعزيز القول في مسألة تتطلب ذلك بحسب ما أرى والله تعالى أعلم.

وقد بينت وفصلت ما يتعلق بزكاة المُستغلات في هذه الرسالة في خمسة فصول؛ مع الابتداء بفصل تمهيدي سمّيته "حول شروط وجوب الزكاة في الأموال" وذلك في مبحثين، ذكرت في الأول منهما بشكل مختصر تقسيم الأموال التي تجب فيها الزكاة في الإسلام، أما المبحث الثاني فذكرت فيه بشكل مختصر أهم شروط وجوب الزكاة في المال، ثم بدأت بالفصول الخمسة، ففي الفصل الأول "مفهوم المُستغلات" تناولت معنى المُستغلات وما يتعلق بها من تسميات وبيان الراجح وذلك في ثلاثة مباحث: الأول في بيان معنى المُستغلات لغة واصطلاحاً وذلك في مطلبين، الأول بينت فيه المعنى اللغوي للمُستغلات، والثاني بينت فيه المعنى

الاصطلاح لها وذلك ضمن أربعة فروع: الأول منها تعريف المُستغلات لعدد من الفقهاء الذين سمّوها بهذه التسمية، والثاني تعريف المُستغلات عند الفقهاء الذين أطلقوا على المُستغلات تسميات أخرى، والثالث ناقشت هذه التسميات والتعريفات المذكورة، حيث قمت بترجيح ما أراه من تسمية وتعريف للمُستغلات في الفرع الرابع. أما المبحث الثاني فذكرت فيه بمطلبين أهم الفروق بين العروض التجارية وبين الأموال المُستغلة وذلك في المطلب الأول؛ لأن كثيراً ما يتم تناول الأموال المُستغلة ضمن بحث العروض التجارية، وفي المطلب الثاني تناولت ذكر الفقهاء القدامى للمُستغلات ولو بغير هذه التسمية بالرغم من قلتها . أما المبحث الثالث فذكرت فيه ما يخضع لقاعدة زكاة الأموال المُستغلة (نطاقها).

أما الفصل الثاني "حكم الزكاة في المُستغلات عند الفقهاء"<sup>(1)</sup> فتناولت فيه آراء الفقهاء في حكم الزكاة في الأموال المُستغلة بشكل عام وبيان الراجح منها وذلك في ثلاثة مباحث؛ الأول منها بيان للفقهاء النافين لإيجاب الزكاة في الأموال المُستغلة وأدلتهم، والثاني تناولت فيه آراء الفقهاء القائلين بإيجاب الزكاة في الأموال المُستغلة وذكرت بعضهم، والثالث جعلته لمناقشة أقوال الفريقين وبيان الراجح وأسباب الترجيح وذلك في ثلاثة مطالب؛ أولها ناقشت فيه أدلة الفريق الأول والثاني ناقشت فيه أدلة الفريق الثاني والثالث ذكرت فيه القول الراجح مع أسباب ترجيحي له.

أما الفصل الثالث: "التأصيل الفقهي لزكاة المُستغلات" فبينت فيه كيف اعتبر الفقهاء المُستغلات حتى يتم معرفة كيفية تركيبها وذلك في مبحثين؛ الأول منهما تناولت فيه آراء الفقهاء في كيفية اعتبارهم للمُستغلات وذلك في ثلاثة مطالب الأول منها يتناول مذهب القائلين بإيجاب الزكاة في المُستغلات في غلتها وأصلها، والثاني منها تناول مذهب القائلين بإيجاب الزكاة في غلة المُستغلات فقط دون أصلها المُستغل، حيث فصلت أقوالهم في ثلاثة فروع لاختلافهم؛ ففي

---

<sup>1</sup> - وقد يُعترض بأن الفصل الثاني "حكم الزكاة في المُستغلات عند الفقهاء" يجب أن يكون بعد الفصل الثالث "التأصيل الفقهي لزكاة المُستغلات"؛ لأن الحكم على الشيء إنما يُبنى على التأصيل الفقهي له، فوجب أن يكون الفصل الثالث قبل الفصل الثاني، وأرد بأن ذلك صحيح، ولكني وضعت الحكم قبل التأصيل لئلا يؤدي ذلك إلى التكرار، حيث إن جعل الفصل الثالث قبل الفصل الثاني يجعل ما في الأخير مكرراً وغير ذي فائدة وخاصة أن الفصل الثاني تناول حكم الزكاة في المُستغلات بشكل عام، الله أعلم.

الفرع الأول منها مذهب من عامل غلة المُستغلات- التي هي محل الزكاة- معاملة زكاة النقود، وفي الفرع الثاني مذهب القائلين بإيجاب الزكاة في الغلة عند قبضها دون اعتبار لحولان الحول عليها، وفي الفرع الثالث معاملة الغلة معاملة زكاة الزروع والثمار. أما المطلب الثالث فذكرت فيه مذهب الوسط بين القولين السابقين و القائل بإيجاب الزكاة في المُستغلات وغلّتها إذا كانت الأموال المُستغلة منقولة وإيجاب الزكاة في الغلة فقط إذا كانت الأموال المُستغلة ثابتة. أما المبحث الثاني فتناولت فيه الرأي الراجح من الأقوال السابقة للفقهاء في اعتبار المُستغلات وذلك بعد مناقشة الأدلة التي استندوا إليها وذلك في أربعة مطالب الأول منها مناقشة لأدلة أصحاب القول الأول والثاني مناقشة لأدلة أصحاب القول الثاني باختلاف أقوالهم وتفصيلاتهم فيه والثالث مناقشة لأدلة وأقوال المذهب الذي فرّق بين الأموال المنقولة والأموال الثابتة من حيث إعفاء الأصل المُستغل وعدمه من الزكاة. وقمت في المطلب الرابع ببيان القول الراجح مع بيان لأهم أسباب الترجيح.

أما الفصل الرابع: "تحديد وعاء زكاة المُستغلات عند القائلين بوجوبها" فبينته في ثلاثة مباحث، في الأول منها: ذكرت فيه الشروط التي يجب توفرها في المال ليعتبر وعاء لزكاة المُستغلات. أما المبحث الثاني فبينت فيه الآلية لتحديد الوعاء الزكوي للمال المُستغل وذلك في مطلبين؛ الأول منهما يبين الحكم في إعفاء بعض الأمور من الغلة قبل أن يتم تركيتها وذلك من خلال أربعة فروع الأول منها التكاليف والضريبة والثاني منها الديون الشخصية والثالث منها الحد الأدنى للمعيشة والرابع منها اهتلاك العين المُستغلة، والمطلب الثاني ذكرت فيه خطوات إيجاد صافي الغلة. أما المبحث الثالث فتعرضت فيه لذكر مسألة تتعلق بموضوع البحث وهي ازدواج الزكاة في نفس المال .

أما الفصل الخامس: "تطبيقات عملية في كيفية احتساب زكاة المُستغلات" فبينت فيه عدداً من المسائل في كيفية احتساب زكاة المُستغلات في عدد من صور الأموال المُستغلة في عصرنا بحسب ما قمت بترجيحه خلال البحث وذلك ضمن خمسة مباحث: الأول منها حول زكاة العقارات المعدة للإيجار، والثاني منها: حول زكاة آليات النقل، والثالث منها: حول زكاة

الاستغلال الحيواني، والرابع منها: حول زكاة إنتاج العسل، والخامس منها: حول زكاة الأسهم  
المتخذة لأجل الغلة لا المتاجرة بها.

والله أسأل أن يوفقني ويتقبل مني، فإن أصبت فبتوفيق من الله وإن أخطأت فمن نفسي  
ومن الشيطان الرجيم.

## الفصل التمهيدي

### حول شروط وجوب الزكاة في المال

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع الأموال الزكوية

المبحث الثاني: شروط وجوب الزكاة في المال

## المبحث الأول

### أنواع الأموال الزكوية

الزكاة: لغة: من زكا، وقد زكا من باب سما، ولها عدة معان في اللغة منها: المدح والتطهير والصدقة والنماء والزيادة، وزكى ماله تزكياً أي أدى عنه زكاته<sup>(1)</sup>.

والزكاة اصطلاحاً: إسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.<sup>(2)</sup>

وتجب الزكاة في الأموال، لعموم النصوص الشرعية الدالة على ذلك، منها قوله تعالى: "وفي أموالهم حق معلوم"<sup>(3)</sup>، وقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"<sup>(4)</sup>.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف المال، والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المال هو كل ما له قيمة مادية بين الناس وأجاز الشارع الانتفاع به في حالة السعة والاختيار، إذا توافر فيه عنصران:

1. أن يكون له قيمة بين الناس: وهذه القيمة تثبت بوجود الضمان على من ألتفه سواء أكانت قليلة أم كثيرة<sup>(5)</sup>.

<sup>1</sup> - الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص 136، اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت 1996م.

<sup>2</sup> - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، 71/3 تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقَرّظه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994 م.

<sup>3</sup> - سورة المعارج آية 24

<sup>4</sup> - سورة التوبة آية 103.

<sup>5</sup> - الزرقا، مصطفى أحمد: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، 137/3، الطبعة الأولى، مطبعة الحياة، دمشق، 1965م.



2. أن يكون مما أباح الشارع الحكيم الانتفاع به في حال السعة والاختيار، كالحوانات والعقارات، أما إذا كان الشارع الحكيم قد حرم الانتفاع به كالخمر والخنزير والميتة فإنه لا يكون مالاً<sup>(1)</sup>.

و قد ترتب على الخلاف بين جمهور الفقهاء والحنفية في تعريف المال بعض المسائل الهامة في عصرنا مثل المنافع، هل تعتبر أموالاً أم لا ؟ فذهب الحنفية إلى أنها لا تعد أموالاً، لأنه لا يمكن حيازتها، إذ هي شيء معنوي لا يتصور وضع اليد عليه، أما عند الجمهور فيرون أن المنافع تعتبر أموالاً؛ لأن المنافع أساس التقويم في الأموال كسكنى الدار وركوب السيارة<sup>(2)</sup>.

و تنقسم الأموال الزكوية في الفقه الإسلامي إلى أموال ملموسة (محموسة مادية) وأموال غير ملموسة (معنوية)، وتنقسم الأموال الملموسة إلى:

- 1 . نقود: وهي التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع ثمنًا لها وهي نوعان:
  - أ. نقود مطلقة: مثل الذهب والفضة<sup>(3)</sup>.
  - ب. نقود مقيدة: مثل النقود الورقية والنقود المعدنية.

وتتلخص زكاتها بوجوب إخراج ربع العشر<sup>(4)</sup> منها إذا كانت بالغة للمقدار المعترف شرعاً الموجب للزكاة في المال وهو ما يعادل (84,620)<sup>(5)</sup> غرام من الذهب الصافي أو قيمتها.

<sup>1</sup> - المرجع السابق، 137/3. بينما قصر الحنفية تعريف المال على ما هو مادي محسوس. ص 239 من المرجع السابق، 137/3

<sup>2</sup> - المرجع السابق، 137/3.

<sup>3</sup> - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 405/2، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م

<sup>4</sup> - أي 2.5%. وفي حال اعتبار السنة الشمسية فإن الواجب إخراج 2.57%.

<sup>5</sup> - عقلة، محمد: أحكام الزكاة والصدقة، ص 106، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة - عمّان، 1982م، ونصاب الذهب هو عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتي درهم باتفاق الفقهاء- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، 117/2 و118، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م. والمثقال(بكسر الميم): واحد مثاقيل الذهب، ومثقال الشيء ميزانه من مثله. وهو وحدة للوزن. الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ص49. والدَّرْهَمُ(بكسر الدال): فارسي معرّب، ويجوز بكسر الهاء، وجمع الدرهم دراهم. وهو وحدة للوزن. المرجع السابق، ص 104. ويعتبر نصاب الذهب نصاباً للنقود وما يعتبر من المالية والقيمة من الأموال، لأن الذهب هو وحدة التقدير في كل العصور، لثبات قيمته نسبيًا بالنسبة للفضة على مر العصور.

2 . عروض:(<sup>1</sup>) العروض في الفقه الإسلامي هي: " هي كل ما قصد الاتجار فيه عند تملكه بمعاوضة محضة "<sup>(2)</sup> وقد قسمها الفقيه ابن جزّي المالكي إلى أربعة أنواع<sup>(3)</sup>:  
أ- عروض قنية<sup>(4)</sup>: وهي التي تقتنى بغرض الانتفاع بها ( الحاجات الأساسية للإنسان)، فلا زكاة فيها.

ب- عروض تجارة: وهي العروض المعدة للبيع، أي ما يعتبر موضوع التبادل والتقليب والتي اشترت أو صنعت للمتجارة فيها، وفيها الزكاة عند كافة المذاهب إلا عند الظاهرية، الذين قالوا بعدم وجوب الزكاة فيها<sup>(5)</sup>، وتتلخص زكاتها بإيجاب إخراج ربع العشر مما بلغ قيمته منها المقدار المعتبر شرعاً في زكاة النقدين إذا توفرت شروط الوجوب الأخرى للزكاة فيها وذلك من قيمة رأس المال وربحه.

ج- عروض تتخذ للاستفادة من غلتها كتأجيرها، وهي من صلب موضوع هذا البحث.

د- عروض تتردد بين الاقتناء والتجارة.

3 . الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم .

4 . الزروع والثمار لقوله تعالى: " وآتوا حقه يوم حصاده "<sup>(6)</sup> .

<sup>1</sup> - العَروض من العَرضُ: متاع الدنيا وحطامها، والعَرضُ (بتسكين الراء) ما خالف الثمنين الدراهم والدنانير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عَروض، فالعَرضُ (بتسكين الراء) خلاف النقد من المال. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب 170/7، الطبعة الأولى، دار صادر - بيروت 1990م.

<sup>2</sup> - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين، 127/2 .

<sup>3</sup> - ابن جزّي، أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية، ص 70، دار الكتب العلمية- بيروت

<sup>4</sup> - القنية: من قَنَوْتُ المال أي جمعته قَنَواً وقَنَوَةً، واقتناء المال: ما يتخذ للاستعمال الشخصي لا للتجارة - للرازي، محمد: مختار الصحاح، ص 261. والقنية اصطلاحاً: حبس المال للانتفاع به لا للتجارة به . الأوقاف الإسلامية: الموسوعة الفقهية، 68/34، الطبعة الثانية، الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1983م.

<sup>5</sup> - قال ابن حزم: " فلو كانت في عروض التجارة أو في شيء مما ذكر عليه السلام زكاة إذا كان لتجارة: لبين ذلك بلا شك؛ فإذا لم يبينه عليه السلام فلا زكاة فيها أصلاً." ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: المحلى بالآثار، 42/4 و44 و45، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، و القفال، سيف الدين أبو بكر محمد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 86/3، تحقيق و تعليق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، و دار الأرقم، عمان، 1980م

<sup>6</sup> - سورة الأنعام آية 141 .

## 5 . المعادن و الركاز (1).

وقسم الإمام النووي الزكاة في الأموال إلى نوعين:

**الأول:** يتعلق بالمالية والقيمة كما في زكاة العروض التجارية، **والثاني:** يتعلق بالعين؛ وهو ثلاثة أنواع: الأنعام، و الزروع، و النقدين (الذهب والفضة)(2).

ويمكنني إعادة صياغة هذا التقسيم للأموال الزكوية وتقسيمها من حيث المقدار الواجب إخراجها منها؛ إلى نوعين أساسيين:

**النوع الأول:** ما تجب فيه الزكاة بإخراج ربع العشر منه إن كان بالغاً للنصاب بعد مرور حول كامل عليه، وهو قسمان: أولهما: ما تجب الزكاة في عينه ويمثله النقدان (الذهب والفضة)، ثانيهما: ما يتعلق بالمالية والقيمة كما في العروض التجارية.

**النوع الثاني:** ما يختلف عن زكاة النقدين، من حيث النصاب وحولان الحول وغيرها، فيجب فيه زكاة مخصوصة، كما في الزروع والثمار والأنعام والمعادن والركاز.

والذي أميل إليه أن الأصل في زكاة الأموال والله تعالى أعلم هو النوع الأول، والذي ينبغي أن يقاس عليه كل فرع يحتاج لبيان حكم الشرع في زكاته في أي عصر؛ لأن أكثر الأموال تتطوي تحته، ولأن النقدين هما الأساس والأصل في اعتبار المال، أما النوع الثاني والذي يشمل عدداً من الأموال التي حددتها النصوص الشرعية فلا ينبغي القياس عليه كما أرى؛ لأنه جاء خاصاً بتلك الأنواع، فلا يقاس عليها إلا ما كان من نوعها؛ لأن النصوص التي جاءت بذلك تشعر بأنها خاصة بما ذكرته والله تعالى أعلى وأعلم.

<sup>1</sup> - الرُّكَّازُ (بكسر الراء): من رَكَّزَ، رَكَّزَ الرَّمْحَ أي غَرَزَهُ في الأَرْضِ، ومركز الدائرة وسطها، والرُّكَّازُ: هو دفين أهل الجاهلية كأنه رُكِّزَ في الأرض. الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص 127 و128.

<sup>2</sup> - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين 5/2

## المبحث الثاني

### شروط وجوبها في المال

لكي تجب الزكاة في المال لا بد من توفر بعض الشروط فيه وإلا فلا زكاة فيه، وهذه الشروط شرعت للتيسير على صاحب المال، ليخرج المذكي زكاة ماله طيبة بها نفسه، فتتحقق الأهداف السامية التي ترمي إليها فريضة الزكاة، وهذه الشروط هي:

1. **المالك التام:** يقصد به الحيابة والتصرف والاختصاص، فالمالك يعني حيابة الشيء وانفراد التصرف فيه<sup>(1)</sup>، فهو قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفاً تاماً دون استحقاق للغير، لأن الزكاة فيها معنى التمليك والإعطاء لمستحقيها فلا يتحقق ذلك إلا من المالك القادر على التصرف<sup>(2)</sup>.

2. **السلامة من الدين:** وبناء عليه فإن الدين يسقط الزكاة عن المال إذا كان مستغرقاً للنصاب أو منقصاً له، وهذا مذهب الجمهور، أما الشافعية فلهم في الدين ثلاثة أقوال ذكرها الإمام النووي<sup>(3)</sup>:

**الأول:** إن الدين يمنع الزكاة في المال في النقدين وعروض التجارة بخلاف الزروع والثمار والمعدن والماشية .

**الثاني:** إن الدين لا يمنع الزكاة في المال مطلقاً وهو المعتبر في المذهب وعليه أكثر فقهاء

المذهب كما قال الإمام النووي والإمام الشاشي<sup>(4)</sup> .

<sup>1</sup> - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ، 590/2، الطبعة الثالثة، القاهرة .

<sup>2</sup> - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 389/2.

<sup>3</sup> - للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين، 53/2 و 54.

<sup>4</sup> - القفال الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، 15/3 و 16 . والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف : روضة الطالبين ، 53/2 .

**الثالث:** إن الدين يمنع الزكاة في المال، وهو قول الإمام الشافعي في القديم (1) .

وقد لخصّ الدكتور محمد عثمان شبير شروطاً ذكرها كثير من فقهاء المذاهب لصحة منع الدين من الزكاة في المال (2)، أرى والله تعالى أعلم أنها شروط يجب توافرها في الدين ليصبح مانعاً للزكاة في المال وهي:

**الشرط الأول:** أن يكون الدين ثابتاً في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة (3)

**الشرط الثاني:** أن يكون الدين مستغرقاً لجميع ما معه من المال، أو منقصاً له إلى أقل من النصاب. (4)

**الشرط الثالث:** أن يكون للدين مُطالب من قبل العباد كدين القرض، وثن المبيع (5)، سواء أكان ديناً للعباد أم ديناً لرب العباد كالنذور والكفارات، فيمنع الزكاة في المال بقدره وهذا عند الحنبلية في قول لهم (6)، أما الجمهور من الحنبلية ومذهب الحنفية والمالكية فذهبوا إلى أن ديون الله التي ليس لها مطالب من قبل العباد لا تمنع من وجوب الزكاة في المال (7) .

<sup>1</sup> - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين 53/2

<sup>2</sup> - شبير، محمد عثمان: بحث زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت من 11 - 13 ذي القعدة 1409هـ الموافق 14 - 16/6/1989م، بيت الزكاة الكويتي- الكويت، 26 صفحة، ص 3

<sup>3</sup> - المرجع السابق، 53/2، و للقفال الشاشي، سيف الدين أبو بكر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، 384/3، ولايني قدامه المقدسي، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد، وشمس الدين أبو عمر محمد بن أحمد: المغني والشرح الكبير على متن المقتع في فقه الإمام أحمد، 634/2، دار الفكر، بيروت، 1994م. والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد بن محمد الدردير، وبالهامش تقارير للمحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، 60/2، خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996 م

<sup>4</sup> - انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، 384/2. ولاين قدامه، موفق الدين، أبو محمد عبد الله: المغني مع الشرح الكبير 634/2، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي، 60/2

<sup>5</sup> - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع 383/2

<sup>6</sup> - لابن قدامه، موفق الدين، أبو محمد عبد الله: المغني مع الشرح الكبير، 636/2 .

<sup>7</sup> - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، 387/2، ولاين قدامه، موفق الدين، أبو محمد عبد الله: المغني مع الشرح الكبير، 636/2، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي، 60/2

وأميل إلى ترجيح قول الحنبلية والله تعالى أعلم؛ وذلك لأنه دين يجب على العبد قضاؤه كغيره من الديون، ولأن الأصل في حقوق الله المالية أن يُجبر الإنسان على أدائها، فلا توكل إلى أمانته، فتمنع الزكاة كدين الأدمي (1) .

**الشرط الرابع:** العزم على قضاء الدين وإلا فلا يُعتبر مانعاً من الزكاة(2)،

وذلك بأن يكون الدين حالاً و يكون مطالباً به في الحال. أما إذا كان مؤجلاً غير مطالب به في الحال فلا تسقط به الزكاة.

و بناء على هذا الشرط فإن الدين المؤجل إلى أجل طويل ويكون منجماً (مقسطاً) لا يمنع مجموعه من الزكاة، وإنما يمنع القسط المطالب به في الحال الزكاة في المال بقدره، كمن اشترى سيارة بخمسة آلاف دينار على أن يدفع في كل سنة ألف دينار، فإنه يُحسم عند تزكية ماله كل حول القسط الحال (1000 دينار) وليس كل المبلغ، لأنه غير مطالب به كله بنفس السنة، وكذلك من عليه دين وغير عازم على أدائه حالياً لأنه يرغب بإقامة مشروع مثلاً .

**الشرط الخامس :** أن لا يكون عند المدين عروض قنية " أصول ثابتة " غير محتاج لها حاجة أصلية وذلك لجعلها مقابل الدين الذي عليه ( كرهن مقابل الدين ) حيث يُخرج الزكاة عن المال الذي بيده كله دون حسم تلك الديون إذا كانت تلك العروض تفي بالدين؛ وذلك لأنها تعتبر مالاً من أمواله التي يملكها فتُجعل في مقابل الدين، وهذا عند المالكية وأحمد في رواية عنه وقول لبعض الشافعية(3) .

<sup>1</sup> - انظر: لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله : المغني مع الشرح الكبير، 636/2 .

<sup>2</sup> - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، 383/2 . ولابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله: المغني مع الشرح الكبير، 642/2 ، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي، 61/2

<sup>3</sup> - لابن قدامة، موفق الدين، أبو محمد عبد الله : المغني مع الشرح الكبير، 635/2 ، وللأصبحي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى ، 1 / 325 برواية سحنون بن سعيد التنوحي عن عبد الرحمن بن قاسم ويليلها مقدمات ابن رشد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، ضبط وتصحيح: الأستاذ احمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م. و النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف : روضة الطالبين ، 55/2

3. **النماء:** الزيادة<sup>(1)</sup>، وهو إما حقيقي أو تقديري، أما الحقيقي ( المال النامي بنفسه ) فهو الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارة، أما التقديري ( المرصود للنماء): فهو إمكانية الزيادة فيه كالدراهم والدنانير وأموال التجارة.<sup>(2)</sup>

وينقسم المال النامي بنفسه إلى قسمين: قسم يتكامل نماؤه بوجوده كالزرع والثمر، وبالتالي لا يشترط لتزكيته حولان الحول، وقسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده كالدراهم

والدنانير وعروض التجارة فيشترط له الحول.<sup>(3)</sup>

والنماء شرط لسبب<sup>(4)</sup> وجوب الزكاة في المال كما رجّح ذلك الدكتور محمد عبد الغفار الشريف في بحثه في النماء، ونسبه إلى جماهير العلماء، حيث أثبت فيه عدم صحة ما نُسب إلى المالكية وعدد من الفقهاء من عدم اعتبارهم للنماء وأن الصحيح أنهم قد قالوا به واعتبروه<sup>(5)</sup>

4. **بلوغ النصاب:** والنصاب<sup>(6)</sup> هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه<sup>(7)</sup>، وهو حد يفصل بين حد الفقر المانع للزكاة في المال وحد الغنى الموجب للزكاة فيه، فلا تجب الزكاة فيما قلّ عن النصاب الشرعي.

5. **الزيادة عن الحاجات الأصلية:** وهي الحاجات الأساسية للإنسان في حياته مثل العروض المقتناة للحاجات الأصلية كدور السكنى وأدوات الحرفة وآلات الصناعة ووسائل المواصلات وأثاث المنزل والملابس، وكذلك المال المرصد لسداد دينه، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل، لذلك لا زكاة في الأموال

<sup>1</sup> - الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ص 320.

<sup>2</sup> - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير 88/3

<sup>3</sup> - المرجع السابق. 88/3

<sup>4</sup> - شرط السبب : ما كان عدمه مخللاً بحكمة السبب، والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدم وجوده عدم الوجود الشريف، محمد عبد

الغفار: بحوث فقهية معاصرة، 91/2، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 2001 م

<sup>5</sup> - المرجع السابق 91/2.

<sup>6</sup> - النصاب من نصب، ونصب الشيء أي أقامه الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص 311.

<sup>7</sup> - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي 3/2

المرصدة للحاجات الأصلية للإنسان<sup>(1)</sup>، فقد جاء في توصيات وفتاوى الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة حول الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية ما يلي: (2)

أ- " يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التي تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زماناً ومكاناً، وتوفير التكافل الاجتماعي بين المسلمين .

ب- معيار الحاجات الأساسية التي توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير، للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته. "

6. **حولان الحول**<sup>(3)</sup>: هو أن ينقضي على النصاب من المال اثنا عشر شهراً بحساب الأشهر القمرية، وهو شرط في المال لوجوب الزكاة فيه عدا أنواع معينة تم استثناءها بنصوص شرعية معينة من ذلك، كما في زكاة الزروع والثمار لقوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده"<sup>(4)</sup>، و كما في المعادن والركاز باتفاق الفقهاء .

<sup>1</sup> - انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع**، 394/2.

<sup>2</sup> - لعدد من الفقهاء: **أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة**، 878/2، الطبعة الثالثة، دار الفرائس، عمان، 2004 م.

<sup>3</sup> - الحول: الحيلة، وهو أيضاً السنة، وحال عليه الحول أي مرّ. الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح** ص 84.

<sup>4</sup> - سورة الأنعام آية 141.



وقد يقول قائل إن أسانيد أحاديث حولان الحول لا تخلو من المقال وبالتالي لا تخلو من ضعف، كما بين ذلك صاحب نصب الراية وكذلك الدكتور يوسف القرضاوي وغيرهم<sup>(1)</sup>، والرد بأن اتفاق عامة السلف والخلف على أخذ الزكاة من المال كل حول وعدم جواز أخذها من نفس المال أكثر من مرة في نفس السنة (إذا كان المال مما يشترط فيه الحول، أي حولياً) يكفي في الرد على ذلك، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "فهنا قدر مجمع عليه في أمر الحول وهو أن المال الذي يزكى لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى إلا بعد مرور حول عليه، فالزكاة حولية و لا شك بهذا المعنى، ويمكن أن يحمل عليه حديث ( لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أي لا زكاة فيه بعد تزكيته إلا إذا مر عليه عام كامل".<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - انظر: تخريج الزيلعي لأحاديث الحول. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مع الهداية شرح بداية المبتدي، 334/2 إلى 336، تحقيق: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1996م، يقول العسقلاني: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" أبو داود وأحمد والبيهقي من رواية الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي، والدارقطني من حديث أنس، وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف وقد تفرد به عن ثابت، وابن ماجه والدارقطني والبيهقي، والعقيلي في الضعفاء من حديث عائشة، وفيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، ورواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه إسماعيل بن عياش، وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن عمير، ومعتمر، وغيرهما، عن شيخه فيه، وهو عبيد الله بن عمر الراوي له عن نافع فوقفه، وصحح الدارقطني في العلل الموقوف، وله طريق أخرى، حديث عمر "اعتد عليهم بالسخلة". وعن علي "اعتد عليهم بالكبار والصغار". أما قول عمر: فتقدم، وأما قول علي فلم أره، وقد روى الخطابي في غريبه من طريق عطية عن ابن عمر أن علياً بعث إلى عثمان صحيفة فيها: "لا تأخذوا من الزخعة ولا النخعة شيئاً." قال الخطابي: الزخعة أولاد الغنم والنخعة أولاد الإبل، قلت: وهذا معارض لما ذكر عن علي، لكن إسناده ضعيف. وحديث: روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ليس في مال المستفيد زكاة، حتى يحول عليه الحول. الترمذي، والدارقطني، والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر مثله ولفظ الترمذي: من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول. (وعبد الرحمن ضعيف، قال الترمذي: والصحيح عن ابن عمر موقوف، وكذا قال: البيهقي، وابن الجوزي وغيرهما وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسحاق. ابن إبراهيم الحنيني، عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه، قال الدارقطني: الحنيني ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف، وروى البيهقي عن أبي بكر، وعلي، وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر، قال: والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر، وغيره، قلت: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة، العسقلاني، ابن حجر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، 732 و731/2، إعداد وتحقيق: مركز الدراسات والبحوث. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، 1996م. والله أعلم.

<sup>2</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، 163/1 و497، دار الإرشاد، بيروت.

## الفصل الأول

### مفهوم المُستغلات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى المُستغلات. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى المُستغلات لغة .

المطلب الثاني: معنى المُستغلات اصطلاحاً. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى المُستغلات عند من سماها "المُستغلات".

الفرع الثاني: معنى المُستغلات عند من سماها بغير "المُستغلات"

الفرع الثالث: دراسة لبعض تعاريف وتسميات "المُستغلات" المذكورة

الفرع الرابع: الترجيح

المبحث الثاني: الفرق بين المُستغلات وبين العروض التجارية و ذكر المُستغلات عند

الفقهاء السابقين. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الأموال المُستغلة و العروض التجارية

المطلب الثاني: ذكر المُستغلات عند الفقهاء السابقين .

المبحث الثالث: نطاق المُستغلات

## المبحث الأول

### معنى المُستغلات

المطلب الأول: معنى المُستغلات لغة :

لفظ المُستغلات: جمع مؤنث سالم، ومفرده المُستغل، وهو اسم مفعول من الفعل استغلَّ .  
واستغلَّ مزيد بالألف والسين والتاء وهي للدلالة على الطلب والرغبة في الشيء، ومصدره استغلال، والفعل غلَّ من الأصل الثلاثي ( غ ل ل ) ومنه الغلة<sup>(1)</sup>.

والغلة واحدة الغلات، وأغلَّ القوم أي بلغت غلتهم، واستغلَّ عبده أي كلفه أن يُغلَّ عليه،  
واستغلالُ المُستغلات أي أخذُ غلتها.<sup>(2)</sup>

والغلة: هي الدخل<sup>(3)</sup> من كراء<sup>(4)</sup> دار وأجر غلام وفائدة أرض، وأغلَّتِ الضيعةُ أي أعطتِ الغلة، فهي مغلَّةٌ إذا أتت بشيء وأصلها باق<sup>(5)</sup> والغلةُ: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والنتاج<sup>(6)</sup> ونحو ذلك، وفلان يغلُّ على عياله أي يأتئهم بالغلة.<sup>(7)</sup>

<sup>1</sup> - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، 143/7، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، 1391هـ .

<sup>2</sup> - الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح : ص 229 .

<sup>3</sup> - الدخل: هو ما يدخل على الإنسان من عقاره وتجارته، وعند الاقتصاديين: الإيراد الذي يحصل عليه الشخص من عمله وماله . الجمعة، علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامي، ص 328. الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، 2000م

<sup>4</sup> - فرق بعض الفقهاء بين الكراء وبين الإجارة، ويتضح ذلك في بعض الكتب الفقهية كما في فقه المالكية؛ حيث خصوا الإجارة بالعقد على منافع الإنسان وما ينقل غير السفن والحيوان، وجعلوا الكراء للعقد على منافع ما لا ينقل كالأرض والدور إضافة للسفن والحيوان في الغالب . الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 334/5. يقول الرازي: الأجرة: الكراء تقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي يصير أجزري . وآجره الدار: أكرها . للرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح، ص 13 و14.

<sup>5</sup> - ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب ، 504/11 .

<sup>6</sup> - النتاج: اسم لما تضعه البهائم من الغنم والبقر والإبل وغيرها، وفرَّق الفقهاء بين كلمة النتاج وكلمة الربح بأن النتاج ما يتولد من المال نفسه، أما الربح فهو الذي يتم اكتسابه بحسن التصرف في التجارة وتقليب المال مع تحمل المخاطرة . الجمعة، علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامي، ص 475 .

<sup>7</sup> - ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب 504/11 .

فالاستغلال إذن هو طلب الحصول على عين حاصلة من ريع ملك أو دخل متحصل من كراء (إجارة) أو أجره غلام أو فائدة أرض أو حيوان أو غير ذلك. (1)

فالغلة تُعدُّ من الأموال المادية (المحسوسة)، ومن الألفاظ ذات الصلة بالغلة والاستغلال الثمرة ومنها الاستثمار أي طلب الثمر، وثمر الشيء: إذا تولد منه شيء آخر (2)، نقول: أثمر الرجل أي كثر ماله، وثمر الله ماله نثميراً أي كثره (3)، والثمره: هي ما ينشأ عن مال آخر، ومنها الغلات التي تنتج من الأموال الأصول (4)، كأجور العقارات وثمار الشجر ونتاج الحيوان. (5) فالاستثمار إذن هو طلب ثمر المال الذي هو نماءه. (6)

والاستثمار أعم من الاستغلال؛ لأن الثمرة تشمل كل زيادة، أما الغلة فتعتبر زيادة من الزيادات وليس كلها، فكل استغلال استثمار وليس كل استثمار استغلال. (7)

ومن الألفاظ ذات الصلة بالاستغلال أيضاً النفع ومنه المنفعة والانتفاع، أي الحصول على المنفعة، والنفع ضد الضرر (8)، والانتفاع أعم من الاستثمار الذي منه الاستغلال. (9)

<sup>1</sup> - سانو ، قطب مصطفى : المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ، ص 95 ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن ، 2001م

<sup>2</sup> - المرجع السابق 106/4.

<sup>3</sup> - الرازي، محمد: مختار الصحاح ، ص 50.

<sup>4</sup> - الأصل من الأموال: ما يمكن أن ينشأ عنه مال آخر كالذور والأراضي والدواب ، ولا يشترط في الأصل أن يكون له ثمرة بالفعل بل يكفي أن لا يكون هو ثمرة لغيره . الزرقا، مصطفى: المدخل الفقهي العام، 217/3.

<sup>5</sup> - الزرقا، مصطفى الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، 218/3 .

<sup>6</sup> - لم يستعمل الفقهاء السابقون هذا المصطلح في كتبهم ، وإنما استعملوا ما له نفس المعنى كالاستنماء والنماء والتنمية، فالاستثمار بناء على ذلك: مطلق طلب تحصيل ثماء المال المملوك شرعاً بالطرق الشرعية المعتمدة كالمضاربة والمراحة وغيرها . سانو ، قطب مصطفى: الاستثمار أحكامه وضاوابطه في الفقه الإسلامي، ص 17 و20 ، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن ، 2000م . انظر مثلاً: ابن همام، كمال الدين محمد: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى 250/2 ، دار الفكر، بيروت

<sup>7</sup> - سانو، قطب مصطفى: المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، ص 95

<sup>8</sup> - الرازي، محمد: مختار الصحاح ، ص 316.

<sup>9</sup> - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية ، 182/3 .

## المطلب الثاني: معنى المُستغلات اصطلاحاً:

من خلال بيان التعريف الاصطلاحي للمُستغلات، نجد أن كثيراً من الفقهاء تناولها خلال بحثه وبيانه وتعريفه لها بمسميات أخرى غير المُستغلات، وهذا ما سأبينه خلال أربعة فروع؛ في الأول منها تعريف المُستغلات عند من أطلق عليها هذه التسمية، وفي الثاني منها تعريف الفقهاء الذين سموها بغير هذه التسمية " المُستغلات "، وفي الثالث منها دراسة لعدد من التعاريف والتسميات الأخرى للمُستغلات، وفي الرابع منها أخلص إلى الترجيح .

### الفرع الأول: معنى المُستغلات عند من سماها "المُستغلات":

للفقهاء عدد من التعاريف للمُستغلات أذكر منها:

تعريف الإمام الهادي أحمد بن يحيى بن المرتضى<sup>(1)</sup> الذي عرّفها بأنها: " كل ما تجددت منفعته مع بقاء عينه ."<sup>(2)</sup> ، وهذا التعريف تبناه الدكتور عبد الستار أبو غدة حيث قال: "هي كل ما تجدد منفعته مع بقاء عينه، فهي تغل لأصحابها إيراداً بواسطة تأجير عينها كالعقارات المبنية.."<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - هو الإمام المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى بن أحمد بن المرتضى بن مفضل، من أئمة الشيعة الزيدية، ويصل نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، اختلف في تاريخ ولادته؛ فقبل انه ولد عام 764 للهجرة أي 1363 للميلاد، وقيل أنه ولد عام 775 للهجرة أي 1374 للميلاد، وقال صاحب كشف الظنون عنه: أنه من رجال القرن العاشر، وقد خطأه صاحب أعيان الشيعة، وقد ولد بدمار في اليمن، ونشأ يتيماً تحت رعاية أخته دهما وأخيه الأكبر الإمام يحيى بن المرتضى وإشراف خاله الإمام علي بن محمد، درس الصرف والنحو وعلوم البلاغة وعلم الكلام والمنطق غيرها وبرع فيها وفاق أهل زمانه، عُهد إليه بإمامة الزيدية في اليمن، حيث تم بعد سنة تقريباً نزعها منه وتكليف غيره بما، نشأت خلافات بينه وبين إمام الزيدية الجديد أدت به إلى السجن، وتوفي في اليمن عام 840 للهجرة، له العديد من المؤلفات من أشهرها: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، و أيضاً: الأزهار في فقه الأئمة الأطهار -الأمين، محسن: أعيان الشيعة، 203/3 ، حققه وخرجه : حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت، 1986، وللشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن الرابع، 1/ 122 و123، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1348 هـ ، و للمهدي الإمام يحيى بن المرتضى: المنية والأمل في شرح الملل والنحل، ص 3 (من كلام المحقق) . تحقيق: الدكتور محمد جواد مشكور، الطبعة الأولى، دار الفكر، 1979م . و حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون مع مقدمة للعلامة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، 224/1 . مكتبة المنى، بغداد .

<sup>2</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة 469/1 نقلاً عن كتاب: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 147/2، للإمام الهادي أحمد بن يحيى بن المرتضى .

<sup>3</sup> - أبو غدة، عبد الستار . وشحاتة، حسين حسين: قياس وحساب زكاة إيراد المستغلات، مجلة الاقتصاد الإسلامي . 222 / ص 51، رمضان - ديسمبر 1420هـ - 1999م

وعرفها الدكتور محمد عبد المقصود بأنها: " رؤوس أموال عينية لم تتخذ للتجارة ولم تتخذ للاستعمال الشخصي ولكنها تتخذ للنماء ".<sup>(1)</sup>

وعرفها الدكتور يوسف القرضاوي بأنها: " الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدةً وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها ".<sup>(2)</sup>

وعرفها الدكتور محمد عقلة بأنها: " أموال لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة، يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها، بإكرائها مقابل أجر أو بما تنتجه من محاصيل ".<sup>(3)</sup>

و في مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عرفت بأنها: " المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معداً للتجارة في أعيانه ".<sup>(4)</sup>

وعرفها الدكتور ناجي الشريبي بأنها: " الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولكنها تجب فيما تدره من عائد ".<sup>(5)</sup>

وعرفها الدكتور فؤاد مليجي بأنها: " أموال مستثمرة في أصول<sup>(6)</sup> بقصد تحقيق الكسب والنماء ".<sup>(7)</sup> ونفس التعريف تبناه الدكتور أحمد حسين علي<sup>(8)</sup>.

<sup>1</sup> - داود، محمد عبد المقصود: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، ص119، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، 2004م.

<sup>2</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، 1/458

<sup>3</sup> - عقلة، محمد: أحكام الزكاة والصدقة، ص148 .

<sup>4</sup> - والذي انعقد سنة 1404هـ - 1984م، في الكويت . الخطيب، حسين حسن: محاسبة الزكاة، ص159، دار يافا للنشر والتوزيع - عمان 2005م.

<sup>5</sup> - علي، ناجي الشريبي: كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك، ص133، دار الريان للتراث، القاهرة

<sup>6</sup> - الأصول: جمع أصل، وأصل الشيء: أي أسفله، وأصل الشيء: ما منه الشيء، وأصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، وأصل الشيء: ما بني عليه، أو ما يستند الشيء في وجوده إليه، وأصل الشيء: ما يتفرع عنه فرع. للزبيدي، محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس، 306/307. دار مكتبة الحياة، بيروت .

<sup>7</sup> - مليجي، فؤاد السيد: محاسبة الزكاة، ص254، دار الجامعة الجديدة للنشر-الإسكندرية، 2000م.

<sup>8</sup> - حسين، أحمد حسين علي: محاسبة الزكاة، ص298. المكتب الجامعي الحديث- الإسكندرية، 2006م.

وعرفها الدكتور كمال أبو زيد بأنها: " الأموال التي تستثمر بهدف الحصول على غلتها-

أي تحقيق نماء ".<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: معنى المُستغلات عند من سماها بغير "المُستغلات":

تناول عدد من الفقهاء المُستغلات بالبحث والدراسة بمُسميات أخرى منهم:

1. الدكتور منذر قحف وذلك تحت اسم " الأصول الثابتة <sup>(2)</sup> الاستثمارية " ، الذي عرفها بأنها: " الأراضي والمباني والآلات الثابتة والمتحركة، وغيرها من الأشياء ذات الأهمية النسبية، والحقوق المالية التي يملكها المشروع مما يساهم في إنتاجه أو مبيعاته ويستعمل بشكل يقصد فيه الاسترباح دون أن يكون نفسه مما يباع أو ينفذ عند استعماله خلال الدورة المحاسبية " والدورة المحاسبية تعني حولاً كاملاً <sup>(3)</sup>.

2. الدكتور محمد عثمان شبير ممن تناول المُستغلات بالبحث تحت اسم " الأصول الاستثمارية الثابتة " ، حيث عرفها بأنها: " ممتلكات المشاريع الاقتصادية التي تتخذ بقصد الانتفاع بها في عمليات المشروع أو لإدراج الغلة ولم تتخذ بقصد البيع ".<sup>(4)</sup> وذلك على اعتبار أن

<sup>1</sup> - أبو زيد، كمال خليفة. و حسين، أحمد حسين: محاسبة الزكاة ، ص310، دار الجامعة الجديدة -الإسكندرية 2002م.

<sup>2</sup> - مصطلح يتردد كثيراً في كتب الاقتصاد الوضعي، حيث قسموا الأموال الأصول إلى ثلاثة أقسام :

**الأول: الأصول الثابتة:** وهي عبارة عن الممتلكات التي تقتني بغرض استخدامها في الأعمال كاستغلالها ، وليس بغرض الاتجار فيها وتقسم إلى: (أ) أصول ثابتة ملموسة : وهي إما أن تكون قابلة للاستهلاك مع الزمن كالمباني والآلات ، وإما أن تكون غير قابلة للاستهلاك كالأراضي . (ب) أصول ثابتة غير ملموسة: كبراءة الاختراع .

**الثاني: الأصول المتداولة :** وهي التي تمتلك بغرض البيع أو الاستبدال وليس للاحتفاظ بها . وتقسم إلى : (أ) أصول متداولة حاضرة : مثل النقدية والأموال المودعة في البنوك . (ب) أصول متداولة غير حاضرة: وهي التي تحتاج لبعض الوقت لتحويلها إلى حاضرة كالبضائع .

**الثالث: الأصول شبه الثابتة:** وهي التي لا تدخل ضمن الأصول الثابتة أو الأصول المتداولة وتشمل مجموعة من الأصول لا يمكن ضمها للأصول الثابتة أو المتداولة ومنها: الطاقة التي تنهياً للإنتاج ، أي الاستثمارات الرأسمالية التي لا زالت في طور الإنتاج " النفقات الأيرادية الموجلة " وهي المصروفات التي توزع على أكثر من سنة أو التي تظهر كأصل في الميزانية كمصاريف التأسيس والحملات الإعلانية ومصاريف الأبحاث ، وغيرها . عن: طایل، مصطفى كمال: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، ص 73- 75 ( بتصرف )، مطابع غباشي، طنطا- مصر، 1999م. و الجمعة ، علي ابن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامي، ص 57- 58 .

<sup>3</sup> - قحف، منذر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في بيروت من 18 إلى 20 نيسان 1995م ، بيت الزكاة الكويتي -الكويت، 1995م ، ص 377-417 ، ص379.

<sup>4</sup> - شبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 427-463 ، ص431

الأصول الثابتة تشمل ثلاثة أمور: عروض القنية، وعروض الغلة (والتي سماها بالمُستغلات)<sup>(1)</sup> ،

والحقوق المعنوية<sup>(2)</sup>، وبالتالي تكون التسمية بالأصول الثابتة كما يرى الدكتور شبير وغيره أشمل من التسمية بالمُستغلات والذي قصرها على عروض الغلة فقط<sup>(3)</sup>.

3. الدكتور رفيق يونس المصري وذلك تحت عنوان: "الأصول الثابتة"<sup>(4)</sup> والذي عرفها بأنها: "أصول ثابتة تكرر كالعمرات والسيارات والبواخر والطائرات، لنقل الركاب أو لشحن البضائع."<sup>(5)</sup>

4. الدكتور يوسف قاسم الذي أطلق عليها اسم: "الاستثمارات الحديثة".<sup>(6)</sup>

5. الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان وذلك تحت اسم "الأصول الثابتة المساعدة في العملية التجارية والنتاجية".<sup>(7)</sup>

6. تعريف الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة للمُستغلات وذلك تحت اسم: "الأصول الثابتة"، حيث جاء في البيان الختامي في التوصيات والفتاوى ما نصه: "الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة

---

<sup>1</sup> - عروض الغلة: هي العروض التي تتخذ بقصد الغلة منها . شبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص431 .

<sup>2</sup> - هي ممتلكات غير مادية لها قيمة مالية، وأكثرها حقوقاً ذهنية (وسميت ذهنية لأنها تكون نتاج ذهن وخلقه وابتكاره)، كملكية الرسائل (الحقوق المتعلقة بالرسالة)، والملكية الأدبية والفنية (كحق التأليف)، والملكية الصناعية (حق الاختراع)، انظر: للسنيهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني، 237/8، تنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م .

<sup>3</sup> - شبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص451.

<sup>4</sup> - وذلك في بحث له قدمه إلى الندوة العالمية حول السياسة العالمية وتخطيط التنمية المنعقدة في إسلام آباد في باكستان في 1986/7/6م. داود، محمد عبد المقصود: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، ص140، نقلاً عن بحث الدكتور رفيق المصري: زكاة الأصول الثابتة، المعهد الدولي للاقتصاد الإسلامي، باكستان، ص17

<sup>5</sup> - المصري، رفيق يونس: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت من 29 نيسان إلى الأول من أيار لعام 1997م . بيت الزكاة الكويتي، الكويت، 1997م، ص255 - 292، ص266

<sup>6</sup> - قاسم، يوسف: مناقشة لبحث الدكتور محمد شبير- أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة. ص480

<sup>7</sup> - أبو سليمان، عبد الوهاب: تعقيب على بحث الدكتور محمد شبير زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، 463-473. ص465



تلك المشروعات أو لدر الغلة ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها (المستغلات)<sup>(1)</sup>.

7. تسميات أخرى كزكاة العمائر والدور المؤجرة والآلات....<sup>(2)</sup>

الفرع الثالث: دراسة لتعريفات وتسميات "المستغلات" المذكورة آنفاً.

ومن خلال الاطلاع على التعريفات السابقة نجد بعض الملاحظات عليها تحول دون وضوح معناها ودلالاتها:

فتعريف الإمام الهادي والذي تبناه الدكتور عبد الستار أبو غدة جامع غير مانع؛ يشمل كل ما يعتبر مُستغلاً ولكنه لا يمنع من دخول ما لا يعتبر من الأموال المُستغلة فيه، موضوع البحث، كالذي يقتني كتباً بهدف الاستفادة من علومها، فهذه المنفعة مما لا يجب فيه زكاة أصلاً، لأن المُستغلات مأخوذة من الغلة كما مر والغلة تعني الناتج المادي المحسوس من الأموال. لذا كان لفظ (منفعته) في التعريف فضفاضاً أدخل في المُستغلات ما ليس منها، إضافة إلى أن القيد) فهي تغل لأصحابها إيراداً بواسطة تأجير عينها...)) الذي أضافه الدكتور عبد الستار فيه ما يدل على حصر مفهوم المُستغلات بما يكون عن طريق الإجارة.

وتعريف الدكتور محمد عبد المقصود بإضافته لقيد (عينية) يُخرج من المُستغلات طائفة كبيرة من الأموال، لأنه حصر المُستغلات بالأموال العينية فقط.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - المشاركون في الندوة: الفتاوى والتوصيات، أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 491-492

<sup>2</sup> - انظر مثلاً: للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية-وزارة الأوقاف: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، 5/ 1775، القاهرة، 1980م . وكذلك للدكتور مصطفى الزرقا في فتاواه - الزرقا، مصطفى: فتاوى مصطفى الزرقا، ص 128 اعتنى بما: مجد أحمد مكى، وقدم لها: الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار القلم -دمشق، 1999م. وكذلك لسابق، سيد: فقه السنة، 1/ 144، الطبعة الثانية، دار الريان للتراث، القاهرة، 1990م . وللزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلته، 2/ 864، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1989م . وكذلك لشلنوت، محمود: الفتاوى، دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامة، ص 130، دار القلم ن القاهرة .

<sup>3</sup> - من تقسيمات المال: أموال عينية مُشخصّة بذاتها ومُعَيّنة، ويقابلها أموال غير مُعَيّنة أو غير مُشخصّة بذاتها، فثبتت بالذمة. انظر: الزرقا، مصطفى الزرقا: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، 3/ 195، ففي تعريف الدكتور عبد المقصود هنا قصر لنطاق المستغلات على النوع الأول فقط.

وتعريف الدكتور فؤاد المليجي والذي تبناه الدكتور أحمد حسين علي غير جامع ولا مانع؛ حيث يقول في تعريفه: "أموال مستثمرة في أصول بقصد...."

وهذا يعني بناء على ما ذكر أن الاستثمار ليس في الأصول نفسها وإنما في أموال موجودة في الأصول-هذا ظاهر النص-، وهذا يخرجنا عن معنى المُستغلات المطلوب وإن كان هناك احتمال لقصد بعض صور المُستغلات فيه، فهو تعريف غير جامع؛ لأنه يشمل غير استغلال الأموال أيضا كالبيع وغيره من صور الاستثمار، وإطلاق مفهوم (أموال مستثمرة) يشمل أموال العروض التجارية ويشمل أيضاً الأموال الأصول التي يتم استغلالها، وهذا الإطلاق في (أموال مستثمرة) إذن يؤدي إلى إدخال طرق أخرى لاستثمار الأموال غير استغلالها في التعريف، وبالتالي كان التعريف غير مانع، فبناء على ما سبق أرى أن التعريف لا يختص بالمُستغلات وحدها، وإنما يشمل غيرها من طرق الاستثمار، إضافة إلى أن تركيبة التعريف تدل على زيادة لا فائدة منها وهي كلمة "أصول".

تعريف الدكتور ناجي الشربيني وتعريف الدكتور يوسف القرضاوي فيهما قيد يمنع ازدواج الزكاة في نفس المال المُستغل وهو في قولهما: (الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها....) وهذا القيد (لا تجب الزكاة في عينها) يعني في حالة ما لو كان المال المُستغل تجب الزكاة في عينه لسبب آخر غير كونه مُستغلاً، ككونه أنعاماً سائمة مثلاً، وتُستغل لإنتاج اللبن والصوف والروث...، فإنه - بناء على تعريفهما- لا يجب فيها إلا زكاة واحدة، إما زكاة الأنعام أو زكاة الاستغلال، ولا تجب الزكاتان معاً بنفس الوقت، لذا أرى أن يستغنى عن وضع هذا القيد (لا تجب الزكاة في عينها) في التعريف، لضمان شمولية التعريف لكل ما يمكن استغلاله، ونفس الأمر يُفهم من تعريف الدكتور محمد عقله بقوله: (أموال لم تعد للبيع ولم تتخذ للتجارة يستفيد أصحابها من منافعها لا من أعيانها)، ويؤخذ على تعريفه وضع كلمة (محاصيل) في قوله: "...باكرائها مقابل أجر أو بما تنتجه من محاصيل". فهذه الكلمة لو رجعنا إلى اللغة العربية لوجدنا معناها وهو: من حَصَلَ الشيء تحصيلاً، وحاصل الشيء ومحصوله أي بقيته<sup>(1)</sup> فلا تدل

<sup>1</sup> - الرازي، محمد : مختار الصحاح ، ص 74.

على المعنى المطلوب، لأنها توهم السامع بأن المقصود هو الأرض الزراعية بما تنتجه من محصول، وفي ذلك قصر للمُستغلات على ما كان من الأرض الزراعية مع أن الأرض الزراعية تعامل في تركية محصولها معاملة زكاة الزروع والثمار لا المُستغلات، وإنما كان الأصح وضع كلمة (غلته) ليستقيم المعنى.

وتعريف المؤتمر الأول للزكاة وكذلك تعريف الدكتور رفيق المصري للمُستغلات فيهما ما يوهم حصر استغلال المُستغلات بطريق الإجارة، مع أن الاستغلال قد يكون بغير الإجارة كبيع الناتج، إضافة إلى أن لغتهما كانت لغة تفصيلية بذكر بعض ما يتم استغلاله من أموال وغلبت لغة الاقتصاد الوضعي عليهما.

ومن خلال ما ذكر، أرى أن تعريف الدكتور كمال أبو زيد كان التعريف الأكثر قرباً إلى الشمولية للمعنى المطلوب، إلا أن هناك مأخذ عليه وهو استعمال كلمة (استثمار) الأمر الذي يجعله غير مانع إلى حد بعيد، لاحتمال دخول الأموال التجارية (العروض التجارية) فيه.

وبالنسبة لتسمية المُستغلات بغير هذا الاسم " كالأصول الثابتة الاستثمارية" وغيرها

**فهناك بعض الملاحظات:**

1. لفظ ( الثابتة ) في العنوان يثير إشكالاً يؤدي إلى اللبس والغموض في فهم المقصود منه:

فلفظ (الثابتة) مأخوذ من الفعل ثبت، نقول: ثبت الشيء من باب دخل، أثبتته السقم إذا لم يفارقه ، ورجل ثبت: أي ثابت القلب<sup>(1)</sup>، والثابت من الأموال يسمى عقاراً، وهو كل مال له أصل وقرار فهو ثابت كالأرض والدار، فلا يمكن نقله من مكان لآخر.<sup>(2)</sup>

بناء على ذلك فإن التسمية (بالأصول الثابتة) تؤدي إلى قصر معنى ودلالة المُستغلات على نوع واحد من الأموال التي تشملها والتي يمكن استغلالها وهي الأموال الثابتة غير المنقولة كالعقارات، ويخرج منها الأموال غير الثابتة كالأموال المنقولة والأموال غير الملموسة، وما

<sup>1</sup> - الرازي، محمد : مختار الصحاح ، ص 48.

<sup>2</sup> - الجمعة ، علي : معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامي ، ص 380.

أكثر الأموال التي يتم استغلالها في هذا العصر من الأموال غير الثابتة، كالسيارات والأموال المعنوية، فإضافة كلمة (الثابتة) للعنوان جعلته غير جامع للمراد منه .

ولا يقال بأن المراد بالثبات هنا هو ثبات الملكية للشخص<sup>(1)</sup> أي الأصول ثابتة الملكية

أو الثبات النسبي<sup>(2)</sup> أو أي معنى آخر؛ لأن الكلام المتكلم به إما أن يكون حقيقةً أو مجازاً<sup>(3)</sup>، والأصل في الكلام عند سماعه أو قراءته هو حمله وفهمه على معناه الحقيقي الظاهر الذي يدل عليه من الناحية اللغوية، وإرادة غير ذلك يقتضي قرينة صارفة له عن معناه الحقيقي إلى معناه الآخر وهو المجازي، لأن الحقيقة أصل والمجاز عارض غير ظاهر، فالأصل لا يحتاج لما يدل عليه بخلاف المجاز<sup>(4)</sup>، فمن قال وقفت مالي على أولادي، اقتصر الوقف على أولاده الصليبيين، ولا يشمل الوقف أولاد أولاده؛ لأن إطلاق كلمة الولد على ولد الولد مجاز. ( هذا في حالة وجود الأولاد الصليبيين للمتوفى، أما إن كانوا غير موجودين أصلاً أو قد توفوا في حياته انطلق المعنى الأصلي على الأحفاد).<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - وهذا ما مال إليه الدكتور أحمد لسان الحق . انظر: لسان الحق، أحمد: مناقشات بحث "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية" محمد شبير ومنذر تحف، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 476.

<sup>2</sup> - قحف، منذر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 412 . الذي عرف الثبات النسبي قائلاً: " فالثبات بالنسبة للمشروع هو كون الأصل يستعمل في المشروع على سبيل الأجل الطويل، ولدورات إنتاجية متعددة". وقال بأنه أراد هذا المعنى من كلمة الثابتة وذلك مثلما اعتبر الفقهاء الأرض الزراعية عرض تجارة بالنسبة لتاجر الأرض الزراعية.

<sup>3</sup> - قال صاحب كشف الأسرار: الحقيقة: كل لفظ أريد به ما وضع له. والمجاز: اسم لما أريد به غير ما وضع له. البخاري، علاء الدين عبد العزيز: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، 160/1. ضبط وتعليق وتحرير: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1997م، وأيضاً: للبصري المعتزلي، محمد بن علي: المعتمد في أصول الفقه، 12/1. قدم له: الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

<sup>4</sup> - المراجع السابقة، وللتفتازاني، سعد الدين عمر: شرح التلويح على التوضيح، 139/1. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م . وللأصفهاني، محمد بن محمود بن عباد، الكاشف عن الحصول في علم الأصول، 208/2، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، وقدم له: أ.د. محمد عبد الرحمن مندور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998، وللبصري المعتزلي، محمد بن علي: المعتمد في أصول الفقه، 12/1. وللزنجاني، شهاب الدين محمود: تخريج الفروع على الأصول، ص 68 . حققه وعلق حواشيه: الدكتور محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984. وللحسني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن كتاب القواعد، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، 1997م .

<sup>5</sup> - انظر: الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، 294/1، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1986م.

ونفس الشيء ينطبق على المراد بكلمة الثابتة، فالعرف اللغوي والشرعي يُقدمان على غيرهما من الأعراف في فهم المقصود من كلمة الثابتة هنا، وهو ما ذكرنا، وكون هذه التسمية جاءت بناء على ما هو متعارف عليه عند فقهاء الاقتصاد الوضعي لا يكفي كونه قرينة صارفة للمقصود بهذه الكلمة إلى معنى آخر غير المعنى الحقيقي المتعارف عليه لها في اللغة والشرع، لا سيما إن البحث في زكاة (الأصول الثابتة) محللته الفقه الإسلامي لا الاقتصاد الوضعي، وما يتم تناوله في الفقه الإسلامي ينبغي أن يكون وفق عرفه ومصطلحاته، وإن لم يكن كذلك فإنه يُفهم بناء على حقيقته اللغوية والشرعية لا غيرها إلا إذا اصطحب بقرينة تدل على أن المراد به هو معناه المجازي، لذا كان إضافة كلمة (الثابتة) لهذه التسمية يجعل التسمية (الأصول الثابتة) غير شاملة لكل أفرادها ويقصرها على نوع معين من الأموال وليس كلها، وبالتالي تضيق وحصر لما يتم استغلاله من الأموال .

2. وهذا يدفعنا إلى تناول نقطة أخرى هامة وهي أن هذه التسمية (الأصول الثابتة) جاءت بناء على التقسيمات التي نراها في كتب الاقتصاد الوضعي، كما مر<sup>(1)</sup>، لذا يا حبذا لو تم توضيح ذلك بتفصيل لهذه التسميات لا تركها على إطلاقها، لأن المجال الذي بُحث فيه وهو الفقه الإسلامي يتطلب ذلك؛ لما مر من أنها لا تدل على كل أفرادها التي يجب أن تشملها .

3. كلمة (الاستثمارية) في التسمية (الأصول الثابتة الاستثمارية) لها عدة دلالات ومعان؛ لكونها كلمة تشمل كل طرق الانتفاع بالمال، فهي كلمة واسعة الدلالة .

لذا نجد الاختلاف فيما بين تعريفاتها في الدلالة على المقصود منها عند فقهاء الاقتصاد الوضعي في الأعراف الاقتصادية الوضعية والمصطلحات التجارية الوضعية<sup>(2)</sup> .

مما يعني أن مدلولها على معناها قد يختلف إلى حد ما من شخص لآخر بحسب تعريفه لها، حيث إن مدلولها يختلف بحسب النشاط التجاري الذي تضاف إليه، الأمر الذي قد يؤدي إلى

<sup>1</sup> - انظر هامش ص 21 من الرسالة .

<sup>2</sup> - بنو هاني ، حسين: حوافر الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، مفهومها وأنواعها وأهميتها دراسة مقارنة، ص 57 ، الطبعة الأولى، دار الكندي ، اربد، الأردن، 2004 م .

صرف المعنى المرجو منها إلى معانٍ أخرى خارجة عن الموضوع، لأن تفسيرها بأي واحد من التفسيرات قد يؤدي إلى حكم شرعي مختلف عن المعاني الأخرى، وبخاصة إذا كان القارئ صاحب تخصص في الاقتصاد الوضعي، وهذا ما دعا البعض إلى المطالبة بحذف هذه الكلمة أو وضع مصطلح يحدد المقصود منها دون تركها على إطلاقها .<sup>(1)</sup>

فقد تستخدم كلمة الاستثمارية عند الاقتصاديين بمعنى أي توظيف للنقود لأي أجل، والاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية التقليدية هو توظيف النقود في أوراق مالية (أسهم وسندات) والاستثمار بالنسبة للشركات: هو أي إنفاق استثماري، وذلك تمييزاً له عن الإنفاق الجاري، والاستثمار بالنسبة للبعض: هو أي ارتباط بأي أصول خالية نسبياً من المخاطرة أو الخسارة ، والاستثمار بالنسبة للبعض الآخر: هو أي توظيف للأموال بقصد الحصول على عائد جارٍ، أو بقصد الحصول على قيمة أكبر في نهاية المدة (دون عائد جاري )، والاستثمار قد يكون مادياً بمعنى: أن المكاسب تكون مادية، وقد يشمل الاستثمار مكاسب غير مادية (منافع أخرى)، كما قد تستخدم كلمة " استثمار " بمعنى مشروع استثماري، أي مجرد اقتراح استثماري لم ينفذ بعد، وحينئذ يقال: إن معدل العائد الداخلي على الاستثمار هو كذا، كما قد تستخدم كلمة " استثمار " بمعنى توظيف فعلي للأموال، وحينئذ يقال: إن معدل العائد على الاستثمار كذا، كما قد تستعمل كلمة الاستثمار للانتفاع الشخصي<sup>(2)</sup> .

أما تسمية الدكتور يوسف قاسم للمستغلات بـ( الاستثمارات الحديثة ) التي اقترحها فهي تسمية غير مانعة، لأنها تسمية واسعة ومطلقة تشمل مطلق الاستثمار، كاستثمار العروض التجارية أو أي نوع من الأموال و بأي طريقة من طرق الاستثمار، وبالتالي أدخل في المستغلات ما ليس منها، إضافة إلى أن قيد (الحديثة) أرى أنه غير مناسب؛ لكون استغلال الأموال موجود منذ القدم وإن لم يكن معروفاً أو مشهوراً بهذه التسمية، وإن قصد بـ( الحديثة )

<sup>1</sup> - منهم الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان خلال تعقيبه على هذه التسمية . انظر: أبو سليمان، عبد الوهاب: تعقيب على بحث زكاة الأصول الثابتة، أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص464

<sup>2</sup> - أبو سليمان، عبد الوهاب: تعقيب على بحث زكاة الأصول الثابتة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص464 (بتصرف) . وكذلك : بنو هاني ، حسين: حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ص 57 و58.

التي لم تكن موجودة منذ القدم فإنه يُعتبر قصراً للتسمية على الأموال الحديثة المُستغلة، وهذا أيضاً مما يجعل هذه التسمية غير شاملة .

وتسمية الدكتور محمد شبير وكذلك الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة قصراً تسمية المُستغلات على الموجودات المادية المدرة للغلة (عروض الغلة)، باعتبار أن اسم (الأصول الثابتة) أشمل من تسمية (المُستغلات) لأنها أي المُستغلات جزء من الأصول الثابتة، مما دفعهم لإطلاق تسمية الأصول الثابتة على المُستغلات، مع أنني أرى والله أعلم أن العكس هو الصحيح، وهو أن لفظ (المُستغلات) يشمل كل ما يمكن أن يُتخذ طلباً لغلته سواء أكان مالياً ملموساً أم غير ملموس، وسواء أكان عروض غلة أم كان عروض قنية؛ لأن عروض القنية التي اعتبروها معفاة من الزكاة (ولم يطلقوا عليها تسمية المُستغلات) يمكن الاستفادة منها في المشروع الذي يتم فيه الاستغلال (الأصول الثابتة)، يقول الدكتور محمد شبير: " وتعتبر عروض القنية جزءاً من الأصول الثابتة مثل أثاث المكاتب المتخذة لإدارة المشروع الاستثمارية وأجهزة الحاسوب المتخذة لتخزين المعلومات وبرمجتها<sup>(1)</sup> ."

و بناء على كلامه فإن أجهزة الحاسوب هذه مثلاً، وإن كانت معفاة من الزكاة إلا أن الاستفادة منها بالبرمجة في الأصول الثابتة يعتبر استغلالاً لها لصالح المشروع، فهي إذن مُستغلة، لذا تعتبر عروضاً مُستغلة في المشروع، فأرى أنه ينطبق عليها تسمية المُستغلات كما هو حال عروض الغلة، فكل منهما يتم استغلاله ولكن بطريق مختلف، و نفس الأمر ينطبق على الحقوق المعنوية وغيرها من الأموال غير الملموسة التي يتم استغلالها، بناء على ذلك، فالأصول الثابتة وما تشمله من تقسيمات ذكرها تعتبر مُستغلات<sup>(2)</sup> بغض النظر عن نوع المنفعة التي تتحصل منها وكيفية تحصيلها، فإطلاق تسمية المُستغلات عليها أشمل من تسمية (الأصول الثابتة) أو أي تسمية أخرى كما أرى والله أعلم.

مما سبق يمكنني استخلاص النتائج الآتية :

<sup>1</sup> - شبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص430  
<sup>2</sup> - هذا بالنسبة لانطباق التسمية عليها، أما هل فيها زكاة؟ وكيف نزكيتها؟ وهل الزكاة تجب فيها كلها أم على نائحتها، فهذا موضوع آخر سيمر في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى .

1. من سمي المُستغلات بغير تسمية (المُستغلات)، أجد أن تسميته جاءت بناء على ما يقع عليه الاستغلال من أموال، فظهرت تسميات متعددة ذكرت بعضها كالأصول الثابتة .

2. تسمية المُستغلات بهذا الاسم جاءت كما أرى بناء على الفعل نفسه وهو استغلّ يستغلّ استغلالاً، وليس بناء على ما يقع عليه الاستغلال من الأموال، وهذا الفعل (استغلّ) اسم جامع لكل ما يمكن استغلاله من أموال، حيث إن استغلال الأموال هو طريقة من طرق استثمارها في الإسلام، ما دامت وفق أحكام و مبادئ الإسلام .

3. الاستعانة بتسميات ومصطلحات اقتصادية وضعية أكثر منها فقهية للأموال المُستغلة، وذلك على أساس أن هذه التسميات شاملة للأموال المُستغلة، بالرغم من وجود ما يشمل كل ما يمكن استغلاله من الأموال من الألفاظ في كتب الفقه مع سهولة دلالاته على معناه دون أي غموض أو التباس وهو لفظ ( المُستغلات) .

4. تغليب لغة فقه الاقتصاد الوضعي على لغة الفقه الشرعي المتعلق بالزكاة وسائر العبادات في كتب الفقهاء، في تعريف المُستغلات، وذلك بتعريفات اقتصادية وضعية أكثر منها فقهية، مع أن الزكاة مصطلح فقهي شرعي يتطلب البحث فيه استعمال الألفاظ على حقيقتها اللغوية الشرعية لا لغة فقهاء الاقتصاد الوضعي، وخاصة أن المستفيد من الأبحاث هذه من القراء والباحثين ليسوا فقط أهل الاقتصاد الوضعي.

#### الفرع الرابع: الترجيح

مما سبق، ومن خلال الدراسة للتعريفات السابقة والتسميات التي أطلقت على المُستغلات وكذلك الاستنتاجات التي جاءت في الفرع الثالث فإنني أميل إلى ترجيح ما يلي:

أولاً: بالنسبة لتسمية المُستغلات بغير ذلك:

أرى أن تسمية المُستغلات بناء على الفعل (استغلّ) هو الأوسع والأشمل لكل ما تم ويتم وسيتم استغلاله من الأموال، وهو الذي يتناسب مع لغة الفقه الإسلامي والفقهاء، و الأوضح و



الأسهل والأشمل للفهم والاستيعاب بالنسبة للقارئ والباحث والسامع، لذا فإنني أميل إلى ترجيح تسمية الأموال المُستغلة ( بالمُستغلات ) وهو ما رجحه ودعا إليه عدد من الفقهاء المعاصرين على رأسهم الدكتور يوسف القرضاوي والدكتور محمد داود والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان وغيرهم<sup>(1)</sup>، وهي التسمية التي أطلقها عدد من الفقهاء القدامى كالإمام الهادي أحمد بن يحيى بن المرتضى والإمام الطوسي والإمام الشوكاني<sup>(2)</sup>؛ وذلك لكون هذه التسمية - المُستغلات - قاعدة جامعة حاصرة لكل ما يمكن استغلاله من الأموال، سواء أكان الاستغلال للمال بالإيجار، أم بالإنتاج، أم بغيرها، وسواء أكان المُستغل حيواناً أم عقاراً أم منقولاً أم جماداً أم غير ذلك مما يمكن استغلاله.<sup>(3)</sup>

بخلاف غيرها من التسميات التي لا تخلو من غموض في دلالتها على أفرادها، وتحتاج إلى واسطة ليتم فهمها لأنها جاءت بناء على مسميات اقتصادية وضعية المنشأ أو تسميات أخرى جزئية، وتحتاج من القارئ لدراسة لهذه المسميات من منشئها حتى يتمكن من معرفة معناها ومدى دلالتها على مقصودها، وإلا أدى الأمر إلى فهم المُستغلات فهماً غير تام.

وإذا أصر الباحث على تسمية المُستغلات بناء على ما يقع عليه الاستغلال من أموال، فأرى أن يتم تسميتها بالأموال المُستغلة بدلاً من الأصول الثابتة أو غيرها، آخذين بعين الاعتبار سعة اللغة العربية ودقتها في التعبير، وبذلك نخرج من الخلاف والغموض الواقع .

**ثانياً: بالنسبة لتعريف المُستغلات أو الأموال المُستغلة:**

---

<sup>1</sup>-القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، 480/1. أيضاً: لأبي سليمان، عبد الوهاب: **تعقيب على بحث زكاة الأصول الثابتة**، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص464. وأيضاً: لداود، محمد: **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية**، هامش ص117، حيث قال الدكتور محمد داود: " ونحن نميل إلى هذه التسمية، وهي زكاة المُستغلات أو الأموال المُستغلة، حتى تشمل الأموال الثابتة، كالأراضي والمباني وغيرها، والأموال المنقولة، كالسفن والطائرات والسيارات وغيرها، وبذلك تكون هذه التسمية أقرب إلى الواقع . "

<sup>2</sup>- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: **السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، 27/2. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية- بيروت، 1985م . وللقرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة** 469/1، نقلاً عن كتاب البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، 147/2 للإمام الهادي أحمد بن يحيى بن المرتضى. وللطوسي، أبو جعفر محمد ابن الحسن بن علي: **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، 177/1، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت -1970م

<sup>3</sup>- القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، 480/1.

فبعد الرجوع إلى تعريفات الفقهاء السابقة للمُستغلات، أستطيع أن أخص منها تعريفاً أرى أنه الجامع والمانع وهو أن الأموال المُستغلة أو المُستغلات هي: "الأموال التي يُتخذ أصلها طلباً لغته". والله تعالى أعلم وذلك للآتي:

أولاً:شمول التعريف لكل مال يمكن استغلاله، فالمال المُستغل يكون بحبس أصله بهدف الحصول على غلته منه، في حين أن التعريفات الأخرى للمُستغلات لا تخلو من ملاحظة عليها، وإن خلت من أي ملاحظة، فإنها جاءت وفق لغة فقهاء الاقتصاد الوضعي التي لا أرى لها ضرورة ما دامت لغتنا العربية وهي لغة الفقهاء القدامى تتسع لذلك وفيها البديل الأجل والأدق والأوسع والأشمل، وما دام الأمر كذلك فلماذا اللجوء لغيرها؟.

ثانياً: وضع كلمة (غلثها) يُخرج من المُستغلات كل ما تكون منفعته غير مادية(غير ملموسة) منها كالمنفعة المعنوية التي لا زكاة فيها،كمن يقتني كتاباً بهدف قراءتها. والله تعالى أعلى وأعلم.

## المبحث الثاني

### الفرق بين المُستغلات وبين العروض التجارية و ذكر المُستغلات عند الفقهاء

#### القديم

وفيه مطلبان- الأول: لبيان الفرق بين الأموال المُستغلة والعروض التجارية، والثاني: لذكر الأموال المُستغلة عند الفقهاء القديمي.

#### المطلب الأول: الفرق بين الأموال المُستغلة والعروض التجارية :

يتلخص الفرق بين الأموال المُستغلة و بين العروض التجارية في النقاط التالية :

1. العروض التجارية تعد عينها للبيع بقصد الربح، أما المُستغلات فلا تعد عينها للبيع، وإنما تُتخذ طلباً لغلتها بالحبس والحفظ<sup>(1)</sup>، ويتضح ذلك بما يلي:

أ- عروض التجارة تتحرك أعيانها بالبيع والشراء، فرأس المال يدخل ضمن تلك الأعيان بتقليبها للربح، أما المُستغلات فليست كذلك، فإن الاستفادة تكون من غلتها، وهذه الغلة لا تكون إلا بحبس الأصل المُستغل، فحبس الأصل المُستغل يعد أساسياً لتحقيق الغلة، وبالتالي يُعتبر الأصل المُستغل حاجةً أساسيةً.

ب- حركة دوران رأس المال في عروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المُستغلات، إذ إن رأس المال يتقلب في عروض التجارة عدة مرات وهذا يؤدي إلى زيادة الأرباح، أما في المُستغلات فإن حركة رأس المال قليلة وذلك لأن جزءاً كبيراً منه معطل في أعيانها<sup>(2)</sup>.

ج- تحويل عروض التجارة إلى نقود أسهل بكثير من تحويل المُستغلات، فإن كثيراً من المُستغلات كالمصانع والمباني إذا أريد تحويلها إلى نقود ببيعها مثلاً يؤدي إلى الخسارة في

<sup>1</sup> - للقرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، 1/458. ولداود، عبد المقصود: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، ص120.

<sup>2</sup> - شيبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 442

قيمتها إضافة إلى الصعوبة في ذلك في أحيان كثيرة لأن بيعها سيكون بقيمة أقل من قيمتها الحقيقية نتيجة لاستهلاكها (1).

2. في العروض التجارية يتحقق الربح فيها عن طريق انتقال عينها من يد إلى أخرى، بخلاف المُستغلات فإنها تتجدد منفعتها مع بقاء عينها محبوسة فلا تفتنى (2).

### المطلب الثاني: ذكر المُستغلات عند الفقهاء القدامى:

مسألة العقارات (الأصول الثابتة) من دور وغيرها مسألة قديمة الوجود، فقد كانت موجودة في صدر الإسلام في عصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم، حيث كان من الأغنياء والتجار من يملك العقارات الكثيرة، وخاصة في المدينة المنورة حيث أهلها أهل الدور والعقار (3).

وكانوا يؤجرون الدور والدواب والحلي وغيرها؛ فروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى يهود خيبر الأرض ليعملوها ويزرعوها مقابل أن يأخذوا نصف ما يخرج منها (4)، وروي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال: " كنا نكري الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما على السواقي من الزرع وبما سعد من الماء منها، فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وأذن لنا أو قال رخص لنا في أن نكريها بالذهب والورق (5) ". (6)، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما سمع إكثار الناس في كراء الأرض قال: " سبحان الله ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا منحها أحدكم أخاه، ولم ينه عن كرائها ". (7). وروى ابن شيبه عن شريح أنه قضى في رجل

<sup>1</sup> - المرجع السابق. ص 442

<sup>2</sup> - القرضاوي، يوسف : فقه الزكاة ، 458/1. ولداود، عبد المقصود: الأحكام الجلية في زكاة الأموال المصرية، ص120.

<sup>3</sup> - الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، 314/5 ، ضبط وترقيم وتصحيح: محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، وكذلك: الكبير، حسن: مسائل في الزكاة ، اللواء الإسلامي ، جمهورية مصر العربية ، 19/104/ كانون ثاني/1984/ ص4 .

<sup>4</sup> - العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 660/4، الطبعة الأولى، دار مصر للطباعة، 2001م

<sup>5</sup> - الورق (بفتح الواو وكسر الراء): الدراهم المضروبة وهي من الفضة . الرازي، محمد: مختار الصحاح ، ص 336

<sup>6</sup> - الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: سنن الدارمي ، 271/2 ، دار إحياء السنة النبوية ، و دار الكتب العلمية ، بيروت .

<sup>7</sup> - ابن ماجه، أبو عبد الله محمد القزويني: سنن ابن ماجه ، 821/2 ، تحقيق وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي . دار الكتب العلمية، بيروت .

استأجر بيتاً لشهر ثم أراد الخروج منه، قائلاً: " إذا أتى بالمفاتيح فقد بريء، وعليه أجر ما سكن  
". (1)

ونقل أن الإمام أحمد بن حنبل كان يقول بتزكية أجرة الدار المعدة للكرء<sup>(2)</sup> وكذلك  
بتزكية ما يُستفاد من كراء الحلبي<sup>(3)</sup>، و نقل عن الإمام مالك قول بتزكية ما يُستفاد من كراء  
الحلي<sup>(4)</sup>، وكذلك عن الإمام الشافعي<sup>(5)</sup> وتلميذه الإمام النووي<sup>(6)</sup> وغيرهم رضي الله عنهم  
أجمعين<sup>(7)</sup>.

وهذا فيه دليل على وجود هذا النوع من الاستثمار للأموال بأنواعها المنقولة والثابتة،  
ولكن ذلك لم يكن منتشرًا أو حتى مشتهراً كما في عصرنا، بل كان يُعد قليلاً نسبياً، وبالتالي غير  
مشتهر و منتشر بشكل يجعله يمثل أحد أهم مصادر الدخل اليومي للفرد كما في عصرنا  
الحاضر.

فاستغلال الأموال إذن كان موجوداً حينذاك، حيث كانوا يؤجرون الدور والحلي و  
الأراضي والحمامات وغيرها، ويدل عليه ما سبق ذكره عن السلف.

يقول الدكتور القرضاوي: "وأما قولهم: إن فقهاء الإسلام في جميع أعصاره وأمصاره لم  
ينقل عنهم القول بذلك- فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به  
البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجوداً قط، بل هو من  
مستحدثات الأزمنة الأخيرة"<sup>(8)</sup>، ويقول أيضاً: "و أما عدم النقل عن الصدر الأول ما يفيد إيجاب

<sup>1</sup> - ابن شيبه، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، 493/4 ضبط وترقيم وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995م.

<sup>2</sup> - لابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد: المعني مع الشرح الكبير، 622/2.

<sup>3</sup> - ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد، 113/3، ضبط وتخرّيج: أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م

<sup>4</sup> - ابن رشد(الحفيد)، محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 73/3، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م

<sup>5</sup> - الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، 46/2، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 1973 م

<sup>6</sup> - النووي، محيي الدين بن شرف: المجموع شرح المهذب، 23/6، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

<sup>7</sup> - المرادوي، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 19/3، حققه وصححه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث، بيروت. ولابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد، 113/3

<sup>8</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، 122/1

الزكاة في هذه الأشياء؛ وإنما كان لعدم شيوع الكراء والاستغلال فيها بحيث تعم البلوى - على حد تعبير الفقهاء - ويظهر الحكم، ويتناقله الرواة، وكل عصر له مشكلاته التي تثار، ويطلب إبرام حكم في شأنها، ولم تكن هذه (المُستغلات) من مشكلات تلك الأعصار. (1)

لذا أستطيع أن أخص قلة ذكر المُستغلات في كتب الفقهاء القدامى لها لعدة أسباب منها:

1. عدم وجود نص شرعي يوجب في المُستغلات زكاة خاصة بها، كما هو الحال في زكاة الأنعام من الإبل والبقر والغنم و زكاة الزروع والثمار وزكاة الذهب والفضة وزكاة عروض التجارة، فهذه الأنواع من الأموال الزكوية قد ورد نص شرعي يوجب فيها زكاة خاصة وورد ذكرها نصاً، خلافاً لسائر الأموال الأخرى التي لم تُذكر نصاً وإنما تدخل ضمن عموم النصوص الموجبة للزكاة في الأموال.

2. عدم انتشار هذا النوع من الاستثمار للأموال (الاستغلال) ، بشكل يجعله طريقاً هاماً و أساسياً من طرق الاستثمار في تلك العصور، بعكس التجارة بالبضائع والأنعام والنخل وغيرها ، التي كانت منتشرة عندهم، لطبيعة الحياة ومتطلباتها .

3. وهذا بدوره جعلها تشكل نسبة ضئيلة من حصيلة الأموال الزكوية في عصرهم بالمقارنة مع غيرها من طرق الاستثمار .

4. وبالتالي عدم وجود حكم اجتهادي خاص بها في عصور الاجتهاد الأولى حينذاك، بالرغم من وجودها، إذ لا ضرورة ملحة تقتضي ذلك. (2)

وبالتالي قلة ذكرها في كتب السلف لا سيما المتأخرين منهم لعدم الحاجة لذلك، لذا لا نجد فصلاً مستقلاً في كتبهم في باب الزكاة قد تناول أحكام الزكاة في الأموال المُستغلة بتفريعاتها وأشكالها، إلا بعض المسائل الفرعية المنثورة هنا وهناك والتي جاءت ضمن مسائل الزكاة المختلفة كالعروض التجارية .

<sup>1</sup> - المرجع السابق ، 129/1

<sup>2</sup> - شبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص444

وهذا بعكس ما هو الحال في العصر الحاضر الذي جعل الحاجة ماسة لدراسة هذا النوع من استثمار الأموال (استغلالها) والذي أصبح يشكل مصدراً من المصادر الأساسية والهامة للدخل في المجتمع إلى جانب التجارة بالعروض التجارية أكثر من الأموال الأخرى تقريباً كالأنعام السوائم مثلاً، فمثلاً صار استغلال السوائم كالأبقار والأغنام لإنتاج اللبن والاستفادة من أصوافها وروثها وغير ذلك، من أهم وأكثر صور الاستثمار الشائعة، وكذلك الأمر بالنسبة للعمارات والمصانع وسيارات الأجرة وغيرها مما يُستغل، الأمر الذي دعا إلى ظهور الدراسات التي توصل هذا النوع من الاستثمار وتبين الأحكام الشرعية المتعلقة به في الزكاة.

## المبحث الثالث

### نطاق المستغلات (1)

بناءً على ما سبق من تعريف للأموال المُستغلة، فإن مجال المُستغلات يمتد ليشمل كل ما يتم اتخاذه بهدف الحصول على غلته وثمرته من الأموال، فيمتد ليشمل جميع ما يمتد إليه نطاق الملكية من الأموال<sup>(2)</sup>، وسائر الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار وغيرها مما يعد مالاً<sup>(3)</sup>.

وبالتالي فإن الحيوانات التي يتم استغلالها والمتمثل بالاستفادة مما تغله من نتاج كالصوف واللبن والروث وغير ذلك، وأيضاً ما تنتجه الطيور من بيض، وما ينتجه النحل من العسل، وأيضاً المركبات التجارية كسيارات الأجرة والنقل التجاري والطائرات، وأيضاً المباني التي تتخذ للإيجار، وأيضاً ما يستفاد من دودة القز من الحرير، والدجاج الذي يُستغل لإنتاج البيض، وغيرها مما يُستغل طلباً لثمرته يُعتبر من المُستغلات .

وقد ذكر كل من الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن في بحثهم المقدم لحلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية نوعين من الأموال النامية لم تكن في العصور السابقة معروفة وهي: (4)

أ- أدوات الصناعة التي تعتبر رأس مال للاستغلال، كالألات في المصنع التي تدر ربحاً على صاحبها، فهي تعتبر نامية بالفعل لمجيء الغلة منها فتجب الزكاة فيها، وهي تختلف عن أدوات الحرفي التي يعمل بها بيده، فهي من الحاجات الأصلية بخلاف الأولى.

<sup>1</sup>- النطاق: كل ما شُدَّ به وسطه غيره ، ومنه المنطقة: أي الحزام أو الإقليم . ابن منظور: لسان العرب، 10/355 و356. وللرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، ص 313. وجميع اللغة العربية: المعجم الوسيط ، 2/962 . فنطاق المستغلات من الأموال: أي منطقة المُستغلات أو ما يصلح أن يقع عليه لفظ المُستغلات باستغلاله من الأموال، فالنطاق هو المجال و الأفق.

<sup>2</sup>- السنهوري، عبد الرزاق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني ، 8/500

<sup>3</sup>- شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة ، ص 50، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمّان، 1998.

<sup>4</sup>- الجمال، محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، 1/222 ، الطبعة الأولى، دار المكتبة الإسلامية، و دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، 1980م. نقلاً عن حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية في دورتها الثالثة المنعقدة في دمشق عام 1952م.



ب- العمائر المعدة للاستغلال لا للسكنى الشخصية، فهي تعتبر مالاً نامياً يدر لصاحبه ربحاً، بخلاف تلك الدور التي للسكنى و التي لا زكاة فيها بالاتفاق .

وقد ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن ما تنتجه الحيوانات غير السائمة (المعلوفة)<sup>(1)</sup> يدخل تحت باب "زكاة المنتجات الحيوانية" والتي منها عسل النحل التي قاسها عليه، وليس تحت باب "زكاة المُستغلات"<sup>(2)</sup>، و ذلك بناءً على القاعدة الهامة " ما لم تجب الزكاة في أصله تجب في نمائه "<sup>(3)</sup>، بناء على قوله تجب الزكاة في نتاج تلك الحيوانات من لبن وغيره، وذلك بإخراج العشر من صافي الغلة قياساً على زكاة العسل<sup>(4)</sup>، ولما كانت الزكاة لا تتعدد في نفس المال وبنفس السبب بأن تجب زكاة الاستغلال وزكاة المنتجات الحيوانية على الحيوانات المعلوفة، كان الواجب فيها زكاة المنتجات الحيوانية لا زكاة الاستغلال<sup>(5)</sup> .

وبغض النظر عن صحة قياس المنتجات الحيوانية على العسل أو عدمه، فإن هناك مسألة هامة حول هذا المذهب الموجب لزكاة العسل وهي مسألة ثبوت الأصل المقيس عليه، هل ثبت في العسل نصوص شرعية تبين زكاته (زكاة مخصوصة)، والتي تم القياس عليها ؟

قال البخاري عما ورد في العسل: " ولا يصح في زكاة العسل شيء. " (6) ،

<sup>1</sup> - السُّوم لغة: الرعي. الرازي، محمد: مختار الصحاح ، ص 158 . والحيوانات غير السائمة: أي التي تعلق أكثر أيام السنة ولا تعتمد على الرعي، واعتبار السوم كشرط لوجوب الزكاة في الحيوانات هو مذهب الجمهور، وخالفهم في ذلك المالكية وابن حزم وبعض الفقهاء، انظر: الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي ، 5/2 . وأيضاً: ابن الهمام ، كمال الدين محمد: شرح فتح القدير على الهداية ، 172/2 . وأيضاً: لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد: المعني مع الشرح الكبير ، 486/2. وأيضاً: للنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين ، 47/2 . وأيضاً: القفال، سيف الدين أبو بكر محمد: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، 19/3 . ولا بن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد: الخلى بالآثار ، 148/4 .

<sup>2</sup> - القرضاوي، يوسف : فقه الزكاة ، 458/1.

<sup>3</sup> - ابن قدامة، أبو محمد عبد الله: المعني مع الشرح الكبير ، 573/2.

<sup>4</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 426/1 ، حيث رجح الدكتور القرضاوي مذهب الحنفية في وجوب زكاة مخصوصة في عسل النحل (إذا كان في أرض غير خراجيه) ، وهو مذهب أحمد بن حنبل أيضاً، سواء أكانت أرضاً خراجية أم لا، استدلالاً بأحاديث ذكرت ذلك، خلافاً للمالكية والشافعية وابن حزم . ابن الهمام ، كمال الدين محمد: شرح فتح القدير على الهداية ، 247/2 . وكذلك: لابن قدامة، أبو محمد عبد الله: المعني مع الشرح الكبير ، 572/2 . وللشافعي، محمد بن إدريس: الأم ، 39/2. وللدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي ، 30/2. ولا بن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد: الخلى بالآثار ، 39/4 .

<sup>5</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 430/1.

<sup>6</sup> - العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، 499/3.

وقال الترمذي: " لا يصح في هذا الباب شيء".<sup>(1)</sup> ، وقال ابن المنذر: " ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه <sup>(2)</sup>، ونقل ذلك أيضاً عن الشافعي <sup>(3)</sup> وابن حزم الظاهري <sup>(4)</sup> وورد عن علي بن أبي طالب أنه لا زكاة في العسل <sup>(5)</sup>. وقال ابن قيم الجوزية: " وأحاديث الوجوب كلها معلولة " <sup>(6)</sup>

فأخبار زكاة العسل لم تثبت صحتها، وبالتالي لا يصح الاستدلال بها، والقياس عليها، وكما مر، فإن الأموال الزكوية التي لم يرد فيها نص يبيّن زكاةً خاصةً فيها تدخل ضمن عموم الأوعية الزكوية للنفدين -كما رجحت-<sup>(7)</sup> وكذلك العسل هنا -كما أرى- ؛ لأن مذهب الفائلين بعدم ثبوت صحة النصوص الشرعية الواردة في زكاة العسل هو الراجح كما أرى<sup>(8)</sup>، ولأن القول بقياس العسل على الزروع والثمار لجعل الزكاة فيه كما فيها قياس مع الفارق فلا يستقيم؛ لأن نصوص زكاة الزروع والثمار إنما حصرت الزكاة فيما يسقى، فجعلت العشر على ما يسقى بماء المطر ونصف العشر على ما يسقى بالآلة، أما النحل فهو أصلاً لا يُسقى كالأرض، إضافة إلى أن الزرع متولد من الأرض التي تُسقى مباشرة بخلاف العسل فإنه متولد من النحل الذي يتغذى على الزرع المسقى لا سقى السماء، فكان القياس بينهما قياساً مع الفارق <sup>(9)</sup> .

<sup>1</sup> - الترمذي، محمد بن سورة: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، 25/3

<sup>2</sup> - العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، 500/3. ولابن قدامه، أبو محمد عبد الله: المغني مع الشرح الكبير ، 573/2

<sup>3</sup> - للشافعي، محمد بن إدريس: الأم ، 38/2 .

<sup>4</sup> - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: الخلى بالآثار ، 38/4 .

<sup>5</sup> - ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد ، 15/2 ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، و مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، 1994 م .

<sup>6</sup> - المرجع السابق ، 14/2 .

<sup>7</sup> - انظر ص 10 من الرسالة.

<sup>8</sup> - فمن خلال الاطلاع على ما استدلل به في زكاة العسل من أدلة نجد أنه لا يخلو أحدها من كلام في سنده ، وإن صح فلا يصلح للاستدلال به على ذلك . يقول الإمام الشوكاني : " واعلم أن حديث أبي سيارة وحديث هلال إن كان غير أبي سيارة لا يدلان على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بهما وحَمَى (أي الرسول صلى الله عليه وسلم) هما بدل ما أخذ(أي من العسل منهما) ، وعَقَلَ عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يجز في ذلك ، وبقيّة أحاديث الباب لا تنتهض للاحتجاج بها " . للشوكاني ، محمد بن علي: نيل الأوطار ، 158/4. وكذلك لابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد: الخلى بالآثار ، 38/4، حيث يبيّن ضعف سند كل الروايات التي استدللوا بها وسببه .

<sup>9</sup> - انظر : العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، 500/3.

بناء على ما سبق فإنني أميل إلى اعتبار "زكاة المنتجات الحيوانية" ضمن نطاق "زكاة المُستغلات"؛ لأن هذا يدخل ضمن معنى الاستغلال لها، ولأن قاعدة "المُستغلات" كما بينت قاعدة واسعة تشمل كل ما يتم استغلاله من الحيوانات وغيرها للحصول على غلته، فلا داعي لإلحاق المنتجات الحيوانية بزكاة العسل (المخصوصة) - إن قلنا بمذهب من أوجب زكاة مخصوصة في العسل - بعد أن تبين لنا أنه لم يثبت في العسل - على الأرجح - قول يوجب زكاة مخصوصة فيه<sup>(1)</sup>، لأن ما بُني على ضعيف فهو ضعيف.

وذهب عدد من العلماء منهم الدكتور رفيق يونس المصري إلى اعتبار المصانع وما فيها ضمن نطاق زكاة العروض التجارية لا نطاق زكاة المُستغلات، فالمتاجر هي المنشآت التي تشتري سلعاً لإعادة بيعها بربح، والمصانع منشآت تشتري المواد الخام لتصنيعها ثم بيع الناتج بربح، فالكل إذن يُعتبر تجارة، يقول الدكتور رفيق: "وإني أرى مع عدد من الباحثين أن المصانع كالمتاجر، تخضع لزكاة عروض التجارة، وهو ما عليه العمل بنظام الزكاة في المملكة العربية السعودية، وفي القانون الباكستاني"<sup>(2)</sup>.

ويؤيد هذا القول ما ورد عن الإمام ابن تيمية الذي قال أثناء حديثه عن الخبازين والطحانيين: "تجب عليهم زكاة التجارة عند الأئمة الأربعة، وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى شيئاً يقصد أن يبيعه بربح، سواء عمل فيه عملاً أم لم يعمل،... فهو لاء كلهم تجب عليهم زكاة التجار"<sup>(3)</sup>.

وأرى أن الآلة إذا تم استغلالها عن طريق تأجيرها تُعتبر من باب المُستغلات وتدخل تحت نطاقها، أما استغلالها بغير ذلك كأن تكون في مصنع فإنها تُعتبر ضمن نطاق زكاة العروض التجارية، والله أعلم.

<sup>1</sup> - وان ثبت صحة النصوص الموجبة لزكاة مخصوصة في العسل فلا يبرر ذلك قياس المنتجات الحيوانية وإلحاقها به لان زكاة العسل زكاة مخصوصة كما أرى، فلا يقاس عليها غيرها، انظر ص 10 من الرسالة.

<sup>2</sup> - المصري، رفيق يونس: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 270.

<sup>3</sup> - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم: مجموع فتاوى ابن تيمية، 90/28، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الخنبلي وساعده ابنه محمد. وانظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع، 2/398.

وذهب الدكتور مصطفى الزرقا إلى أن الأراضي التي يؤخذ منها الصخر لبيعه (أراضي المحاجر) تعتبر من المُستغلات، حيث قال: "لكن اليوم أصبحت الأراضي الصخرية المملوكة مُستغلاً قد احتل مكاناً مرموقاً من الأهمية للاستغلال، في ظل غلاء مواد البناء وأحجاره. فقد أصبح أصحابها يقطعون ويقلعون من صخورها للبيع، فتدر عليهم أحسن الواردات".<sup>(1)</sup> وهو رأي يتوافق والمقصود بالمُستغلات؛ إذ إن الأرض أصل ثابت يُستغل للاستفادة من أحد أهم منافعها وهي الصخور التي تُستخدم كحجر للبناء في هذا العصر .

ومن الأموال المنتشرة في هذا العصر الأموال غير الملموسة كالحقوق المعنوية حيث أنها تنطوي على جانب مالي يمكن الاستفادة منه عن طريق استغلالها وتحقيق النماء منها و الذي يكون على الأغلب كبيراً ، كما أنه يكون عن طريق بيعها أيضاً .

حيث تختلف حيازتها بحسب طبيعتها كصدورها عن صاحبها ونسبتها إليه<sup>(2)</sup>، وقد سبق أن ذكرت أن المنافع تعتبر أموالاً كما عند جمهور الفقهاء<sup>(3)</sup>.

فلا تتعلق الزكاة بهذه الحقوق، ما دامت في حوزة أصحابها، غير متاجر بها ببيعها، أو مُنتفع بغلتها، فلا تقوم في كل عام بالثمن الذي تستحقه ليتم إخراج الزكاة كما يتم في السلع والأموال التجارية، وإنما تتعلق الزكاة فيها إذا اتخذت للمتاجرة بها ببيعها أو إذا تم استغلالها بالاستفادة من غلتها التي تغلها".<sup>(4)</sup>

وفي الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في بيروت قررت أن:

" الحقوق المعنوية المملوكة للمشروع إذا أثمرت غلته تعامل معاملة النوع الثاني في وجوب الزكاة." والنوع الثاني المشار إليه هو: "الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات

<sup>1</sup> - الزرقا، مصطفى أحمد: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول /العدد الثاني ، 97-109 ، ص 109 ، جدة .

<sup>2</sup> - البعلي، عبد الحميد محمود: زكاة الحقوق المعنوية ، أبحاث و أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، 383-438 ، ص 431

<sup>3</sup> - انظر ص 7 من الرسالة.

<sup>4</sup> - انظر : الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : زكاة الحقوق المعنوية ، أبحاث و أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، 1997م 375-380 ، ص 375

الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي  
غلاته." (1)

وبعد، فإن هذه الثروة الهائلة من الأموال، وهذه الطريقة في استثمار الأموال، تدل على  
حصيلة كبيرة من الأموال في هذا العصر لا يمكن تركها هكذا بلا بيان لحكم الشارع الحكيم  
فيها، فهل يجب فيها زكاة أم لا ؟ هذا ما سآبينه في الفصل الثاني الآتي .

---

<sup>1</sup> - البيان الختامي : أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص492

## الفصل الثاني

### حكم الزكاة في المستغلات عند الفقهاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: القائلون بعدم الوجوب وأدلتهم

المبحث الثاني: القائلون بالوجوب وأدلتهم

المبحث الثالث: المناقشة والترجيح ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بعدم الوجوب

المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب

المطلب الثالث: الترجيح و أسبابه

إن الاختلاف في وجوب الزكاة في المُستغلات بين الفقهاء حديثاً وقديماً يعود أساساً إلى الاختلاف فيما بينهم في قضية جوهرية هامة وهي الأصل في الوعاء الزكوي<sup>(1)</sup> للأموال ؛ هل يشمل كل الأموال ؟ أم أنه يقتصر على ما ذكر من أموال في الكتاب والسنة ؟

والعلماء في ذلك على مذهبين اثنين، أولهما: يقول باقتصار الزكاة في الأموال على ما ذكر من أموال في الكتاب والسنة، فهو مذهب مضيق للوعاء الزكوي، وينبني على قولهم هذا عدم القول بوجوب الزكاة في المُستغلات وغيرها من صور الأموال المستحدثة، والثاني منهما: يقول بشمول الزكاة من حيث وجوبها لكل مال، فالأصل وجوب الزكاة في كل مال، وبالتالي فهو مذهب موسع للوعاء الزكوي ويوجب الزكاة في المُستغلات من الأموال وأي صورة أخرى مستجدة للأموال، فأدلة القائلين بالوجوب هي أدلة الموسعين لوعاء الزكاة لكل مال، وأدلة النافين لزكاة المُستغلات هي أدلة المضيقين لوعاء الزكاة في المال، وهذا ما سأتناوله في هذا الفصل من خلال ثلاثة مباحث؛ أولها يتناول مذهب المضيقين لوعاء الزكاة والنافين للزكاة في المُستغلات وأهم ما استدلوا به، وثانيها يتناول مذهب الموسعين لوعاء الزكاة وأهم أدلتهم، أما ثالثها فأعرض فيه مناقشة لأدلة الفريقين وبيان الراجح منها .

---

1- وعاء الزكاة: المصدر الذي يتم تحصيل الزكاة منه، فهو محل وجوب الزكاة. وعرفه ناجي الشربيني بأنه: ذلك القدر من المال الذي تؤخذ منه الزكاة، وهذا القدر له حد أدنى وهو ما يعرف بالنصاب.- علي، ناجي الشربيني: كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك ، هامش صفحة 32 منه.

## المبحث الأول

### القائلون بعدم الوجوب وأدلتهم

من أشهر القائلين بتضييق الوعاء الزكوي للأموال من السلف الإمام ابن حزم الظاهري<sup>(1)</sup>، وينبني على هذا المذهب القول بعدم وجوب الزكاة في الأموال المُستغلة وغيرها من صور الأموال المُستحدثة، وانحصار الوعاء الزكوي في الأموال المذكورة في القرآن الكريم والسنة المطهرة وهي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم: ضأنها وماعزها. فغير هذه الأصناف لا يجب فيها زكاة والقول بإيجاب زكاة في غيرها يحتاج إلى دليل.<sup>(2)</sup>

وفي عصرنا هذا سلك هذا النهج عدد من الفقهاء، فذهبوا إلى عدم وجوب الزكاة في المستغلات منهم الشيخ محمد زهير الشاويش، والشيخ عبد العزيز عيسى، والشيخ تقي عثمانى وكذلك الشيخ زكريا البري، والدكتور عبد السلام العبادي، والدكتور عبد الله بن بيه، والشيخ محيي الدين قادي، و الدكتور محمد رأفت عثمان، وغيرهم<sup>(3)</sup>.

ويمكن إجمال ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة على نفي إيجاب الزكاة في

المُستغلات بما يلي:

1. إن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمة من التكليف، وإشغالها بالتكليف لا يكون إلا بنص شرعي، وإلا فلا تكليف، لأن التكليف بلا نص، تشريع بلا نص وهو ممنوع .

---

1- ونسبه الدكتور يوسف القرضاوي للإمام الشوكاني والإمام صديق حسن خان. القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، 1/460.

2- وذهب كثير من فقهاء الشيعة الإمامية مذهب الإمام ابن حزم، إلا أنهم قالوا باستحباب الزكاة في غير أصناف الأموال الثمانية المذكورة في الكتاب العظيم والسنة الشريفة . الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي: **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، 1/177. وأيضاً: المحقق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر: **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، 1/158. دار مكتبة الحياة، بيروت .

3- عدد من الفقهاء: مناقشة لبحثي زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي أحمد السالوس: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الجزء الأول /عدد 2، المنعقد بجددة عام 1986 م. ص158 و160 و168 و173 و176 و189. و الشاويش، زهير: مناقشة بحث زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمنذر قحف، **مجلة أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة**، ص 418. و عثمان، محمد: **تعقيب على بحث الدكتور رفيع يونس المصري أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة**، **أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة**، ص 295.



بناء على ذلك لا زكاة واجبة في ذمة المسلم في ماله إلا فيما يملكه من الأموال المذكورة في الكتاب والسنة فقط إذا توفرت شروط إيجاب الزكاة فيها، وإلا فلا، لأن التكليف بالزكاة كان في الأموال المذكورة نصاً فقط، والخروج عنها إلى غيرها تشريع بلا نص (1).

يقول الإمام ابن حزم: "مسألة: ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف من الأموال فقط ، هي: الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم: ضأنها وماعزها." (2) ،

2. الزكاة عبادة، والعبادات الأصل فيها الحظر والتوقيف<sup>(3)</sup> ما لم يأت النص بالإذن والتشريع، كما نص على ذلك الفقهاء<sup>(4)</sup>، وبما أن النص قد حدد الأموال التي هي محل للزكاة كان جعل غيرها محلاً للزكاة زيادة على النص وخروجاً عنه، وهذا ممنوع لأن الزيادة على النص في الأمور التعبدية التوقيفية كالإنقاص منها وهو ممنوع .

يقول الشيخ زهير الشاويش: " والذكاة ثابتة في الأدلة الواردة بالكتاب الكريم والسنة المطهرة ، فمصادرها في القرآن عامة محددة بالأصناف الثمانية من الله جلّ شأنه، ولم تترك لاجتهاد أو رأي، ومواردها مفصلة في السنة الشريفة بزكاة الزروع والأنعام والنقدين. ولما كانت تلك النصوص المحددة للزكاة مواردً ومصارفاً طبقت في زمان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والعهود الخيرة من بعده، وأخذ بها علماء الأمة، فلا بد من التأنّي في إدخال الموارد الجديدة والمصارف المستجدة، وحتى لا نحمل النصوص ما لا تحتل . " (5)

<sup>1</sup> - البخاري، أبو الطيب صدّيق بن حسن: الروضة الندية شرح الدرر البهية ، 289/1 و288، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، المكتبة العصرية، بيروت، 1987م، و الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: الدراري المضية شرح الدرر البهية ، 205/2 ، مكتبة التراث الإسلامي، ودار الكتب السلفية، القاهرة ، و الشوكاني، محمد بن علي : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، 27/2 . و لعدد من الفقهاء: مناقشة ليحيى زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي أحمد السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ص158و160و168و173و176و189 .

<sup>2</sup> - ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار ، 12/4 .

<sup>3</sup> - الحظر: المنع، أي أن الأصل فيها عدم الوجوب بإشغالها للذمة، والقول بالوجوب يحتاج إلى دليل؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف وإشغال الذمة بالتكليف يحتاج لدليل. والتوقيف: التوقف في الأخذ من النص بما يقتضيه دون أي زيادة أو نقصان .

<sup>4</sup> - الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية ، ص126 ، قدّم لها: مصطفى الزرقا ، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق، 1994م.

<sup>5</sup> - الشاويش، زهير: مناقشة بحث زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمنذر فحف ، مجلة أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص 418 .

ويقول الشيخ عبد الله بن بيه: "حد النبي صلى الله عليه وسلم جملة من الأموال التي يجب فيها الزكاة، هذه الجملة المحدودة جعلت الأصل هو عدم الزكاة وجانب الزكاة جانب محدود، معناه أن الأموال التي نص على وقوع الزكاة فيها هي التي تزكى والأموال التي ليست كذلك هي من قبيل العفو،"<sup>(1)</sup> ويقول أيضا: "إن الزيادة في التام هي نقص، والإسلام لا يحتمل النقص. فهذا من جهة العفو، فالأصل هو العفو ولذلك لا يجوز أن نحدث واجبا لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره".<sup>(2)</sup>

يقول الشيخ محيي الدين قادي: "وقد وجدت هذه المشكلة وهي فاشية منتشرة من عهده صلى الله عليه وسلم وهي كراء الدور. ولكن الفاشي المنتشر إذا سكت عنه صاحب الشرع يعتبر أن سكوته حكم، فلم يوجب صلى الله عليه وسلم فيما رأينا وما عرفنا من نصوص السنة الشريفة وفيما عرفه الأئمة السابقون."<sup>(3)</sup>

3. الزكاة من العبادات، أي الأمور التوقيفية التي لا يجوز القياس فيها، فلا يصح القياس في الزكاة إذن .<sup>(4)</sup>

يقول أبو الطيب صديق بن حسن: "وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم ولم يخطر ببال أحدهم أنه يخرج في رأس الحول ربع عشر قيمة داره أو عقاره أو دوابه وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق حتى كان آخر القرن الثالث من أهل المائة الثالثة فقال بذلك من قال بدون دليل إلا مجرد القياس على أموال التجارة، وقد عرفت الكلام في الأصل"<sup>(5)</sup> (فكيف يقوم الظل والعود أعوج)..."<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> - لعدد من الفقهاء: مناقشة لبحثي زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي أحمد السالوس: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 168. والمقصود بالعفو: أي كل ما لم يرد فيه نص شرعي يبين الحكم الشرعي فيه، فهو على الإباحة لا الوجوب.

<sup>2</sup> - المرجع السابق ص 169. (بتصرف).

<sup>3</sup> - المرجع السابق ص 179.

<sup>4</sup> - البخاري، أبو الطيب صديق بن حسن: الروضة الندية شرح الدرر البهية، 288/1 و289، والمرجع السابق.

<sup>5</sup> - قوله: "الأصل" يقصد به الأصل الذي قيس عليه وجوب الزكاة في المستغلات وهو عروض التجارة، وهو كائن حزم لا يقول بوجوب الزكاة في عروض التجارة، فإذا كان الأصل المقيس عليه لا زكاة فيه عنده فإنه لا يصلح لإثبات الزكاة في المستغلات، لأنه ما بيني على باطل فهو باطل.

<sup>6</sup> - البخاري، أبو الطيب صديق بن حسن: الروضة الندية شرح الدرر البهية، 288/1 و289.

4.الأصل في مال المسلم على المسلم الحرمة، فلا يحل أخذه منه إلا بطيب نفس منه أو بحق<sup>(1)</sup>،

قال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه".<sup>(2)</sup>

يقول الإمام الشوكاني: " والأموال معصومة بعصمة الإسلام فلا يحل استباحة شيء منها، بمجرد ما لا تقوم به الحجة ."<sup>(3)</sup> فلا يجوز أخذ مال المسلم منه بناء على ذلك إلا في حالتين:

الأولى: إن طابت نفسه بذلك حلّ أخذه منه.

الثانية: أخذه بحق، وذلك لا يكون إلا بإذن من الشارع الحكيم ووفق أوامره، ولا يكون إنّه إلا فيما شرع من تكاليف كالزكاة بعد توفر شروط وجوبها في المال .

والشارع حدد كيفية ومقدار وشروط وحدود أخذ المال من المسلم في الزكاة، وكذلك نوع الأموال التي تؤخذ منها الزكاة وهي المذكورة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، و بالتالي الأخذ من غير تلك الأموال المذكورة في نصوص الشارع لا يكون ضمن المأذون فيه شرعاً، فهو إذن أكل لأموال الناس بالباطل .

يقول الشيخ محمد زهير الشاويش: " ولما كانت موارد الزكاة ومصارفها قضية تعبدية، فليس لنا رأي يخالف نصوص الشارع بدعوة الحكمة والعدالة والمعقول، وفيما نحن بصدد من الرغبة في تحقيق العدالة في موارد الزكاة نرى أن الله سبحانه قد حدد المصارف من فوق سبع سموات وبين الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الموارد في الأنعام والزرورع والنقدين، إذأ فكل ما يؤخذ زيادة على ما حدده الشارع فهو حرام ."<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار ، 39/4

<sup>2</sup> - الألباني، محمد: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، 297/5 برقم: 1459 ، إشراف: محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت ، 1985م، عزاه الألباني إلى الدارقطني وأحمد وأبو يعلى والبيهقي ، وقال الألباني: صحيح.

<sup>3</sup> - الشوكاني، محمد: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، 11/2.

<sup>4</sup> - الشاويش، محمد زهير: تعقيب على بحث زكاة الأصول الثابتة لمنذر قحف ، مجلة أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص

5. إعفاء النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأموال من الزكاة كالفرس والعبد وغيرها مما كان موجوداً حينئذ كالجواهر والخضراوات وغيرها، حيث قال صلى الله عليه وسلم: " ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه " (1) فهذا النص ينفي الصدقة عن الفرس ولو كانت للتجارة أو الاستغلال لها باكرائها، فهو نفي عام للزكاة عنها (2). يقول الإمام الشوكاني: " وقد توسع كثير من أهل العلم في إيجاب الزكاة في أموال لم يوجب الله الزكاة فيها، بل صرح النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأموال بإعفائها من الزكاة كقوله: ( ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه) (3) وقد كان للصحابية أموال وجواهر وتجارات وخضروات، ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بتزكية ذلك ولا طلبها منهم، ولو كانت واجبة في شيء من ذلك لبين للناس ما نزل إليهم. (4)

6. لو وجبت الزكاة في المستغلات لوصل ذلك إلينا، ولقال به فقهاؤنا وانتشر كما في الإبل والغنم والبقر. (5)

يقول صاحب السيل الجرار: " قوله والمستغلات أقول هذه مسألة لم تَطْنُ (6) على أذن الزمن ولا سمع بها أهل القرن الأول الذين هم خير القرون ولا القرن الذي يليه ثم الذي يليه وإنما هي من الحوادث اليمينية (7) والمسائل التي لم يسمع بها أهل المذاهب الإسلامية على اختلاف أقوالهم وتباعد أقطارهم ولا توجد عليها أثارة (8) من علم لا من كتاب ولا سنة ولا قياس وقد عرفناك أن

<sup>1</sup> - البخاري، محمد: صحيح البخاري، 155/2 ، برقم: 1464، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر 1994م.

<sup>2</sup> - ابن حزم، أبو محمد علي: المحلى بالآثار، 45/4.

<sup>3</sup> - مرّ تجرّجه في هامش صفحة 50 من الرسالة

<sup>4</sup> - الشوكاني، محمد بن علي: الدراري المضية شرح الدرر البهية ، 205/2 .

<sup>5</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 459/1

<sup>6</sup> - من طَنّ، طَنَّ يَطْنُ طَنْناً، و الإطنان: سرعة القطع، والطنين: صوت الأذن والذباب ونحو ذلك، وطنين الذباب: صوته، والبطّة تَطْنُ: إذا صَوَّتْ، وَطَنَّ الذباب إذا مَرَجَ فسمعت لطيرانه صوتاً. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب ، 268/13 و269.

<sup>7</sup> - اليمينية: نسبة لبلاد اليمَن، ولعله قصد بذلك أن مسألة المستغلات بتسميتها هذه قد أتت من اليمن، ومعلوم أن الإمام الهادي أحمد بن يحيى بن المرتضى صاحب كتاب البحر الرخّار الجامع لمذاهب العلماء والأمصار الذي أورد هذه التسمية كان من اليمن وأهلها، فلعل الإمام الشوكاني يقصد بقوله هذا الإمام الهادي ومذهبه .

<sup>8</sup> - أثارة: بمعنى علامة، وأثارة من علم: بقية من علم، وأثارة العلم: بقية منه تؤثر. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، 7/4.

أموال المسلمين معصومة بعصمة الإسلام لا يحل أخذها إلا بحقها وإلا كان ذلك من أكل أموال الناس بالباطل وهذا المقدار يكفيك في هذه المسألة.<sup>(1)</sup>

7. القياس على ما نص الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيه مما لا يعد للاستتاء أو التجارة كالحاجات الأساسية للحياة من دور السكنى، وأدوات المحترفين، وغيرها من الحاجات الأساسية للفرد من مسكن ومطعم وملبس ومشرب، مما لا يعد نامياً أو مرصداً للنماء، وبناء عليه فلا زكاة في العمارات والمصانع وغيرها من الأصول الثابتة أو المنقولة، وكذلك العوامل (التي تستخدم للعمل كالحراثة) من الدواب والحوامل منها (ما يستعمل للحمل) من الإبل والبقر الوارد في الحديث<sup>(2)</sup>

8. إيجاب الزكاة في ما يُستغل كالمصانع والعمائر يؤدي إلى هروب الأموال من مجالات الاستثمار طويل الأجل، التي قد تحجم عن دخول هذا المجال الحيوي للاقتصاد خوفاً من تأثير استقطاع الزكاة منها على مراحل اكتمال مشاريع الاستثمار طويل الأجل الذي قد يستغرق عدة سنين مما يمثل عبئاً ضخماً على التكلفة.<sup>(3)</sup>

9. الأموال النامية يأتي نموؤها من صورتها وجنسها كالحيوان والنقود، والمُستغلات (الأصول الثابتة الاستثمارية)<sup>(4)</sup> نموؤها من غير جنسها، فلا ينبغي أن يكون فيها زكاة.<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - الشوكاني، محمد بن علي: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، 27/2. يبدو أن هذا الاحتجاج على المُستغلات إنما لحدائث اسمها، ولأن إيجاب الزكاة كان في أصلها إضافة لغلتها معاً. والله أعلم .

<sup>2</sup> - عدد من الفقهاء: مناقشة الأبحاث ، مجلة أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص 401. وأيضاً: داود، محمد: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ، ص 124. وأيضاً: القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 459/1. أحاديث نفي الصدقة عن العوامل والحوامل جاءت بروايات متعددة منها: " ليس في البقر العوامل صدقة " وفي رواية " شيء " وأيضاً: " ليس في الإبل العوامل صدقة " وأيضاً: " ليس في الإبل العوامل والبقر العوامل صدقة " وغيرها . انظر: للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى ، 116/4 و 117 ، دار الفكر، دمشق . وكل طريق ورواية لا تخلو من ضعيف أو متروك ، فهو حديث ضعيف كما قال الإمام الألباني . انظر: العسقلاني، ابن حجر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، 732/2..و الألباني، محمد ناصر الدين: ضعيف الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير، برقم: 4905 و 4906 ص 823 ، طبعة مزيدة ومجددة ومنقحة ، المكتب الإسلامي، بيروت ، 1408هـ.

<sup>3</sup> - الأمين، حسن عبد الله: زكاة الأسهم في الشركات (مناقشة بعض الآراء الحديثة) ، ص 31، البنك الإسلامي للتنمية -المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة. بحث رقم (21)

<sup>4</sup> - كما مر في الفصل الأول أن عدداً من الفقهاء المعاصرين أطلق على المُستغلات اسم "الأصول الثابتة" ومنهم من أضاف "الاستثمارية" إلى هذه التسمية. انظر ص 19 .

<sup>5</sup> - عثمان، تقي: مناقشة ليحظى زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي والدكتور علي السالوس ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 160.

يقول الشيخ تقي عثمانى: "إن المال النامي فيما فهمت من اصطلاح الفقهاء هو مال تأتي نتيجة نمائه من جنس ذلك المال، مثلاً النقود، أنها تنمو حقيقةً أو تقديراً، فتأتي نتيجة النماء في صورة النقود نفسها، وكذلك الحيوان ينمو فيأتي نتيجة نمائه بصورة حيوان من جنس الحيوان، وكذلك الزروع والثمار تعد نامية من حيث أنها تنمو فتأتي نتيجة نمائها في صورة المحصولات الزراعية، ولم أجد في كتب الفقهاء ما يسمى مالاً نامياً ولا تأتي نتيجة نمائها من غير جنسها، وأما المُستغلات فليست من الأموال النامية بهذا المعنى من حيث إن نتيجة النماء لا تأتي في صورة تلك الأموال من جنسها وإنما تأتي في صورة النقود . فلذلك لا تصلح أن تسمى أموالاً ناميةً ، وكما تعرفون أنتم أن وجوب الزكاة على شيء أو عدم وجوبه إنما يبتنى على كون ذلك المال نامياً أو غير نام . "(1)

10. إن عدم فرض الزكاة على المُستغلات وخاصة الأصول الثابتة منها يحث على الاستثمار ويشغل العمال ويؤدي إلى النمو الاقتصادي.(2)

11. إن نص " أمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع "(3) يعني - بمفهوم المخالفة(4) - أن ما لا يعد للبيع لا زكاة فيه .(5)

12. عدم كفاية الزكاة لا يعتبر مبرراً لتوسيع وعائها، والحل هو فرض ضرائب أخرى.(6)

<sup>1</sup> - المرجع السابق ص160.

<sup>2</sup> - قحف، منذر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، مجلة أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص399.

<sup>3</sup> - الألباني، محمد: ضعيف سنن أبي داود، ص154، راجعه وأشرف عليه وعلق عليه: زهير محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1991م. حيث ذكر الألباني طرده وضعفه. وقال ابن حزم عنه: " أما حديث سمرة فساقط؛ لأن جميع رواته ما بين سليمان بن موسى وسمرة رضي الله عنه \_ مجهولون لا يعرف من هم." ابن حزم: الخلى بالآثار 40/4.

<sup>4</sup> - مفهوم المخالفة: هو دلالة اللفظ على انتفاء حكم المنطوق عن المسكوت عنه لانتفاء قيد معتبر في ذلك الحكم، ولم يعتبره الحنفية ومن وافقهم، بخلاف الجمهور الذين قالوا باعتباره بشروط معينة منها: (أ) أن يكون للقيد في الكلام فائدة و إلا لم يعتبر . (ب) أن لا يكون للقيد الذي قيد به حكم المنطوق فائدة أخرى غير انتفاء الحكم عن المجرد من ذلك القيد ، (ج) إذا وجد دليل خاص في المسكوت عنه يثبت له حكماً غير حكم المنطوق لم يعتبر مفهوم المخالفة. هذا باتفاق القائلين باعتباره . انظر: الفتاوي، سعد الدين مسعود: شرح التلويح على التوضيح، 267/1 و266.

<sup>5</sup> - قحف، منذر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص404.

<sup>6</sup> - انظر: المرجع السابق، ص384.

## المبحث الثاني

### القائلون بالوجوب وأدلتهم

هذا القول هو مذهب القائلين بوجوب الزكاة في كل مال توفرت فيه شروط وجوب الزكاة، سواء أكان المال مما ذكر في نصوص الكتاب والسنة أم لم يذكر، وهو مذهب الموسعين لوعاء الزكاة في المال، وهو مذهب عامة أهل العلم من السلف والخلف<sup>(1)</sup>.

ولما كانت مسألة زكاة المُستغلات قد انتشرت وأصبحت شكلاً أساسياً من أشكال الأموال في هذا العصر ظهرت عدة دراسات وندوات ومؤتمرات فقهية تناقش هذه المسألة من حيث وجوب الزكاة فيها وعدمه وكيفيةها، حيث اتضح أن أكثر الفقهاء يقولون بوجوب الزكاة في المُستغلات بتفصيلات ذكروها، وأن النافين لزكاة المُستغلات<sup>(2)</sup> قلة بالنسبة للموجبين، حيث كان من أبرز القائلين بوجوب زكاة المُستغلات الدكتور يوسف القرضاوي، والدكتور علي أحمد السالوس والدكتور منذر قحف والدكتور محمد عثمان شبير والدكتور رفيق يونس المصري والدكتور مصطفى أحمد الزرقا والدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان والدكتور عبد الستار أبو غدة والدكتور محمد الشريف وغيرهم الكثير<sup>(3)</sup>.

### وقد استند القائلون بوجوب الزكاة في المُستغلات على الأدلة الآتية:

1. عموم النصوص الموجبة للزكاة في المال، ومنها: "والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم"<sup>(4)</sup> وقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"<sup>(5)</sup> وقوله صلى الله

<sup>1</sup> - السمرقندي، علاء الدين: تحفة الفقهاء، 271/1، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.

<sup>2</sup> - مر ذكرهم في صفحة 44 من الرسالة.

<sup>3</sup> - قحف، منذر، وشبير، محمد: بحثي زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص383، 428، 463 و473 وما بعدها. وكذلك: القرضاوي، يوسف، وللسالوس، علي: بحثي زكاة المُستغلات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص117 و143 و151 وما بعدها. أيضاً: الزرقا، مصطفى أحمد: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الجزء الأول، العدد الثاني، جدة، ص105.

<sup>4</sup> - سورة المعارج آية 24 و25.

<sup>5</sup> - سورة التوبة آية 103.

عليه وسلم: "أدوا زكاة أموالكم" <sup>(1)</sup> وقوله أيضاً: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم ، ...)" <sup>(2)</sup>

فكلمة "أموال" في النصوص السابقة كلمة تشمل كل مال، لأنها لفظ عام، واللفظ العام يشمل كل ما يصلح له من أفراد، وإخراج أحدها من هذا العموم يحتاج إلى دليل يدل على ذلك كما نص على ذلك الأصوليون <sup>(3)</sup>، ومقتضى هذا أن كلمة مال تستغرق كل ما يعتبر مالاً في وجوب الزكاة فيه إلا ما دل نص شرعي على استثنائه من هذا العموم، وهنا تظهر شمولية نصوص الشارع الحكيم لأحكام الحياة البشرية إلى يوم القيامة، يقول ابن العربي: "قول الله عز وجل: (خذ من أموالهم صدقة) عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليهِ الدليل" <sup>(4)</sup>.

بناء على السابق، فإن الأموال المُستغلة تُعتبر داخلة ضمن هذا العموم، فاستثنائها منه يتطلب نصاً شرعياً يدل على ذلك، ولا نص يستثنيها منه .

وقد اتفق العلماء سلفاً وخلفاً على حجبية العام وأنه مُستغرق لجميع ما يدل عليه من أفراد، وأن استثناء أحدها يحتاج إلى دليل، وإن اختلفوا في دلالاته على أفراد أهية قطعياً أم ظنية. <sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - أخرجه الترمذي في آخر باب الصلاة برقم: 616 - ص516/2، وهو من خطبة حجة الوداع التي خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "انقوا الله ربيكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، أطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربيكم." قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". أخرجه أيضاً أحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه. الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي . قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه". الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرک على الصحيحين 547/1، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م.

<sup>2</sup> - البخاري، محمد: صحيح البخاري، برقم: 1395 -، 133/2.

<sup>3</sup> - البصري، أبو الحسين محمد بن علي: المعتمد في أصول الفقه، 189/1، وللغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: المستصفى من علم الأصول، 107/2، 108، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997م.

<sup>4</sup> - المالكي، أبو بكر بن العربي المعافري: عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذي، 104/3، دار القلم للجميع.

<sup>5</sup> - أبو زهرة، محمد: أصول الفقه، ص146، دار الفكر العربي، القاهرة.



2. اتفاق الفقهاء القائلين بتعليل الأحكام<sup>(1)</sup> على وجوب الزكاة في الأموال النامية أو المعدة للنماء<sup>(2)</sup>، حيث إن النماء كما مر هو شرط السبب لوجوب الزكاة في المال.<sup>(3)</sup>

يقول الدكتور القرضاوي: " إن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة ما عدا حفنة<sup>(4)</sup> قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة. ومن هنا لم تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البذلة، وحلي الجواهر، وآلات الحرفة، وخيل الجهاد بالإجماع، وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن حلي النساء المستعملة المعتادة، وعن كل مال لا ينمي بطبيعته أو يعمل الإنسان ".<sup>(5)</sup>

3. القياس<sup>(6)</sup>، وهو أصل من أصول الشريعة الإسلامية عند جمهور الأمة، وإن خالف في ذلك بعض الفقهاء كابن حزم<sup>(7)</sup>، لذا كان قياس كل مالٍ نامٍ على الأموال التي أخذ منها الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه الزكاة معتبر شرعاً، لأن الحكم بوساطة القياس حكم الشرع نفسه، لا تشريع في الدين بما لم يأذن به الله، خاصة وأن الزكاة ليست كلها من الأمور التعبدية المحضة، وإنما فيها من النظام المالي والاجتماعي الذي يفسح المجال للقياس فيها كما في المعاملات، وهذا بناءً على تعليل الأحكام الذي قال به جماهير العلماء.<sup>(8)</sup>

4. واستدلوا من المعقول بأن إيجاب الزكاة في المستغلات يؤدي إلى تحقيق العدالة والمساواة بين دافعي الزكاة .

<sup>1</sup> - التعليل: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر . وزارة الشؤون الكويتية: الموسوعة الفقهية ، 318./12

<sup>2</sup> - الشريف، محمد عبد الغفار: بحوث فقهية معاصرة ، 74/2.

<sup>3</sup> - انظر ص 14 من الرسالة.

<sup>4</sup> - الحفنة: ملاء الكفين من طعام، ومنه إنما نحن حفنة من حنات الله، أي يسير بالإضافة للملكة ورحمته. الرازي، محمد: مختار الصحاح ، ص 77.

<sup>5</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 461/1. أنظر: لابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: الإحكام في أصول الأحكام ، 384/2 و 583/2 ، دار الكتب العلمية، بيروت.

<sup>6</sup> - القياس: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم أو صفة. للشوكاني، محمد ابن علي بن محمد بن عبد الله: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص 295. دار الكتب العلمية، بيروت. والقياس هو أحد أهم طرق استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب الكريم والسنة الشريفة..

<sup>7</sup> - ابن حزم ممن نفوا حجية القياس . ابن حزم، أبو محمد علي: الإحكام في أصول الأحكام ، 384/2 .

<sup>8</sup> - انظر: القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 148/1.

فعدم إيجاب الزكاة في الأموال المستحدثة ومنها المستغلات يعني إعفاء نسبة كبيرة جداً من المالكين والتجار من الزكاة وبالتالي حرمان الفقراء من أهم المصادر الممولة لصندوق الزكاة في هذا العصر بل وأكثرها، إذ إن نسبة كبيرة جداً من طرق الدخل للمال عن طريق الاستغلال وعن طريق التجارة، بخلاف العصور السابقة.<sup>(1)</sup>

ويتضح هذا إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأموال المُستغلة تكون في أكثرها أموالاً ظاهرةً للعيان يراها الفقراء بأعينهم، مما يؤدي إلى ظهور الأحقاد في صدورهم لأن إعفاء تلك الأموال الظاهرة من الزكاة يقلل من مدخولات صندوق الزكاة وبالتالي يقل حظ الفقير منها، وخاصة إذا اقتصرنا على الأموال التي ذكرتها نصوص الشارع وهي (الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم: ضأنها وماعزها) فهي لا تشكل نسبة كبيرة لدخل الزكاة بالمقارنة مع الأموال الأخرى وخاصة تلك العقارات وغيرها مما لم يذكر في النصوص الشرعية .

---

<sup>1</sup> - داود، محمد: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ، ص127.

## المبحث الثالث

### المناقشة والترجيح

وفيه ثلاثة مطالب: أولها مناقشة لأدلة القائلين بعدم الوجوب ، وثانيها: مناقشة لأدلة القائلين بالوجوب ، وثالثها: الترجيح.

#### المطلب الأول: مناقشة أدلة القائلين بعدم الوجوب:

1. أما قولهم بأن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمة من التكليف، وإشغالها بالتكليف لا يكون إلا بنص شرعي، وإلا فلا تكليف لأن التكليف بلا بنص تشريع بلا نص وهو ممنوع فأردّ عليه: بأننا نسلم بأن إشغال الذمة بتكليف لا يكون إلا بنص شرعي، ولكن إشغال ذمة المكلف بتكليف الزكاة بإيجابها في أمواله إذا توفرت فيه شروط وجوب الزكاة فيه قد حصل، فقال الشارع الحكيم: "خذ من أموالهم صدقة"<sup>(1)</sup> وكلمة "أموالهم" تشمل كل مال، والضمير فيها يعود على المكلف، أي خذُ الزكاة من المكلف الذي يملك المال، إضافة إلى أن نص التكليف جاء ليشغل الذمة بتزكية المال، أي كل مال، ولفظ كلمة مال جاء عاماً، والعام يشمل كل مفرداته بنفس الحكم، وإخراج أحدها لا يكون إلا بنص شرعي، والنص هنا جاء عاماً ولم يرد ما يخرج الأموال التي لم تذكر في الكتاب والسنة من هذا العموم، بناءً عليه: تدخل كل الأموال غير المذكورة في الكتاب والسنة ضمن التكليف بالزكاة ضمن عموم النصوص الشرعية الموجبة للزكاة ومنها الأموال المستغلة.

2. وأما قولهم بأن الزكاة عبادة، والعبادات الأصل فيها الحظر والتوقيف ما لم يأت النص بالإذن والتشريع، وبما أن النص قد حدد الأموال التي هي محل للزكاة كان جعل غيرها محلاً للزكاة زيادة على النص وخروجاً عنه، وهذا ممنوع لأن الزيادة على النص في الأمور التعبدية التوقيفية كالإنقاص منها وهو ممنوع، فأردّ عليه بالآتي:

<sup>1</sup> - سورة التوبة آية 103.

أولاً: بأن النص الشرعي الذي جاء ليشغل الذمة بتركية المال "خذ من أموالهم صدقة" (1) وغيره حدد ما تتحقق به العبادة وهو وجود المال المتصف بشروط وجوب الزكاة فيه، لذا كان إيجاب الزكاة في كل مال (بحسب عموم كلمة مال المذكورة بالنص) في كل عصر هو مقتضى النص التعبدي هذا ونطاقه، دون الخروج عنه، إلا ما استثنى منها بنص شرعي آخر و أخرجه من هذا العموم كالحاجات الأصلية للفرد وغيرها .

ثانياً: ذكر الأموال التي جاءت في الكتاب والسنة (الأصناف الثمانية) لم يكن لحصر مفهوم كلمة مال بها، أو للدلالة على أنها المقصودة من كلمة مال، وإنما لأنها تعد أموالاً هذا أولاً، ولأنها هي التي كانت موجودة ومنتشرة حينذاك، فكانت هي قوت العصر وماله ثانياً، فلو كانت هي المقصودة فقط كوعاء للزكاة لما جاء النص بلفظ كلمة مال بشكل مطلق، ولاقتصر اللفظ على تعداد تلك الأصناف فقط كما اقتصر على ذكر مصارف الزكاة الثمانية بعينها، لأن الاكتفاء بذكر كلمة (أموالهم) يدل على أن المراد بها ما تشمله بعمومها وإلا لما تركت مطلقة هكذا، ثالثاً: لو لم تأت النصوص بألفاظ العموم واكتفت بما ذكر من أصناف الأموال لسلمنا باستدلالهم هذا، وقلنا نعم لا يجوز فرض الزكاة إلا فيما ذكر؛ لأن الزكاة عبادة والعبادة يتوقف فيها على النص فهي توقيفية بنص الفقهاء على ذلك (2)، ولكن النصوص جاءت بألفاظ عامة مطلقة بحيث تشمل كل ما يعتبر مالاً وذكر أصناف معينة بذاتها لم يكن لحصر الزكاة فيها وإنما كان ذلك من باب بيان إيجاب زكاة خاصة في تلك الأموال تختلف عن الأخرى .

و لو رجعنا لكتب الفقه لوجدنا أن هناك أموالاً اتفق الفقهاء أو أغلبهم على وجوب الزكاة فيها مع أنه لم يرد نص يوجب الزكاة فيها بعينها كالعروض التجارية (بالرغم من ضعف الأحاديث الواردة فيها) (3)، وغيرها من الأموال، فالعبرة إذن ليست بظواهر النصوص فقط، إنما بمفهومها.

<sup>1</sup> - سورة التوبة آية 103.

<sup>2</sup> - الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، ص 126 .

<sup>3</sup> - أنظر ص 53 من الرسالة، ولاين حزم: اخلى بالآثار، 40/4.

يقول الإمام الشافعي: " وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق<sup>(1)</sup> صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده."<sup>(2)</sup> والإمام الشافعي من أئمة الحديث ويبعد أن يفوته خبر بذلك و لا يعلم به.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: " إن عدم نص النبي صلى الله عليه وسلم على أخذ الزكاة من مال ما لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، فإنما نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره ، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدرهم الفضية من النقود."<sup>(3)</sup>

3. وقولهم: بعدم جواز القياس في العبادات ومنها الزكاة، فأردّ عليه: بأن الأمر لا يؤخذ على ظاهره هكذا، فالمسألة فيها تفصيل: فمسائل العبادات منها ما يمكن تعليقه ومنها ما لا يمكن تعليقه، فما لا يمكن تعليقه لا يجوز فيه القياس كعدد الركعات في الصلاة، وقياس صلاة الجمعة على صلاة الظهر في صلاة ركعتي السنة القبلية يوم الجمعة مثلاً، لأن القياس يقوم على العلة وهي أهم أركانه، فما لم يعلم علته لا يمكن أن يقاس عليه وهذا مما لا خلاف فيه<sup>(4)</sup>، يقول الإمام الشوكاني: " أعلم أن عدم جريان القياس فيما لا يعقل كضرب الدية على العاقلة قد قيل إنه إجماع وقيل إنه مذهب الجمهور وإن المخالف في ذلك شذوذ."<sup>(5)</sup> أما ما أمكن تعليقه من أحكام العبادات فيجوز فيه القياس عند جمهور الفقهاء، واستثنى أبو حنيفة الحدود والكفارات والرخص والتقدير فلا يجري فيها القياس عندهم<sup>(6)</sup>، يقول الزركشي: " مسألة: كل حكم شرعي أمكن تعليقه يجري القياس فيه وليس المراد أنه يجوز إثبات جميع

<sup>1</sup> - مر في هامش صفحة 35 من الرسالة تعريفها وهي الفضة.

<sup>2</sup> - الشافعي، محمد بن إدريس ، الرسالة ، 194/1 ، مكتبة دار التراث، القاهرة ، 1979م.

<sup>3</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 462/1.

<sup>4</sup> - الزنجاني، شهاب الدين محمود: تخريج الفروع على الأصول ، ص 309. وللشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم: شرح اللمع ، 791/2 ، تحقيق وتقديم وفهرسه: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م. و البخاري، علاء الدين عبد العزيز: كشف الأسرار ، 587/3 .

<sup>5</sup> - الشوكاني، محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، ص332

<sup>6</sup> - الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي ، 706/1 ، و البخاري، علاء الدين عبد العزيز: كشف الأسرار ، 587/3

الشرعيات بالقياس خلافاً لمن شذ.<sup>(1)</sup> ، ويقول الزنجاني : " كل حكم شرعي أمكن تعليقه  
جاز فيه القياس."<sup>(2)</sup>، لذا نص الفقهاء على جواز التعبد بالقياس عقلاً، بالرغم من أن ما  
عرفت علته من العبادات قليل، لذا كان الأصل فيها عدم التعليل<sup>(3)</sup>، وهذا مذهب الجمهور،  
وذهب الحنفية إلى أن الأصل في العبادات التعليل حتى يتعذر، يقول علاء الدين البخاري  
خلال ذكره لأقوال الفقهاء في هذه المسألة: " والقول الرابع قولنا: أننا نقول هي معلولة شاهدة  
إلّا بمانع و لا بد من دلالة التمييز"<sup>(4)</sup>، يقول الشاطبي: " فقد علمنا من مقصد الشارع التفرقة  
بين العبادات والعبادات، وأنه غلب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة  
الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل."<sup>(5)</sup>

ويقول أيضاً: " وقد يمكن أن تُراعى المعاني في باب العبادات، وقد ظهر منه شيء  
فيجري الباقي عليه، وهي طريقة "الحنفية"؛ والتعبدات في باب العادات وقد ظهر منه شيء  
فيجري الباقي عليه وهي طريقة "الظاهرية"<sup>(6)</sup>

وبناء على ذلك قال أبو حنيفة - رضي الله عنه - عن نصوص الزكاة التي تبين الواجب  
إنها معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير، ولذلك أباح إخراج قيمة الزكاة بدلاً عن عينها<sup>(7)</sup>  
يقول الدكتور القرضاوي: "إن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام  
عدة."<sup>(8)</sup>

<sup>1</sup> - الزركشي، محمد بن بهادر: البحر المحيط في أصول الفقه ، 70/5 ، تحرير: عبد الستار أبو غدة، وراجعته: الشيخ عبد القادر، عبد الله العاني.

الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ، 1988م.

<sup>2</sup> - الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد: تخريج الفروع على الأصول ، ص 132

<sup>3</sup> - وزارة الشؤون الكويتية: الموسوعة الفقهية ، 319/12.

<sup>4</sup> - البخاري، علاء الدين: كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، 3/532 .

<sup>5</sup> - الشاطبي، إبراهيم اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة ، 396/2 ، تحرير وتحقيق ونقد علمي: الشيخ عبد الله دراز ، الطبعة الثانية، دار  
المعرفة، بيروت ، 1975م.

<sup>6</sup> - المرجع السابق. 396/2.

<sup>7</sup> - التفتازاني، سعد الدين مسعود: شرح التلويح على التوضيح لمن التفتيح في أصول الفقه ، 137/2 . و المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي:

الهداية شرح بداية المبتدى ، 103/1 ، اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

<sup>8</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 464/1.

فالقياص في أموال الزكاة على بعضها واقع في محله، ويعتبر مسلماً لبيان حكم الشارع الحكيم في زكاة هذه الأموال .

3. و قولهم: الأصل في مال المسلم على المسلم الحرمة، فلا يحل أخذه منه إلا بطيب نفس منه فيردّ عليه بما يأتي:

أولاً: نعم، هذا القول صحيح، فمال المسلم على المسلم حرام إلا في الحالتين المذكورتين؛ عن طيب نفس منه وأخذها بحقها، ولكن الاستدلال بهذا هنا غير صحيح، فالشارع الحكيم أوجب أخذ الزكاة من المال الذي يملكه المسلم، إذا توافرت فيه شروط الزكاة، وبما أن النصوص قد بينت أن المال - بشكل مطلق - هو محل وجوب الزكاة فإن أخذ الزكاة من مال المسلم يعتبر من باب الأخذ للمال بالوجه الشرعي المأذون فيه، وهو داخل في معنى النص الشرعي لا خارج عنه، ويؤيده ما ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه لما بلغه أن أقواماً من العرب قد امتنعوا عن أداء الزكاة في أموالهم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبويع بالخلافة أنه قال: " والله لأقاتلنّ من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها." (1) ولولا أن أخذ الزكاة من مال المسلم ولو بغير رضا منه واجب شرعي مأذون فيه من قبل الشارع الحكيم (بحق) لما قاتلهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ويؤيد ذلك أيضاً قول الله تبارك وتعالى: " فإن تابوا و أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين." (2)

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إننا لا نعارض في حرمة مال المسلم، وحقه في ملكيته الخاصة، ولكننا نرى أن حق الله - وبعبارة أخرى: حق الجماعة- في ماله، وكذلك حق ذوي الحاجة - من الفقراء والمساكين، ثابت أيضاً بنصوصه " (3)

<sup>1</sup> - العسقلاني، ابن حجر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، 377/3 ، برقم:1400.

<sup>2</sup> - سورة التوبة آية 11.

<sup>3</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 148/1 و149.

ثانياً: ثبت عن ابن حزم أنه قد أوجب في المال حقوقاً أخرى سوى الزكاة، وأجاز للحاكم المسلم إجبار الأغنياء على أداء الزكاة للفقراء إن امتنعوا عنها، وجعل للفقير الحق في المقاتلة من أجل ذلك، يقول ابن حزم: "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين"<sup>(1)</sup>. ويقول في الفقير إذا قاتل من أجل الحصول على عيشه: "وله أن يقاتل عن ذلك، فإن قُتل فعلى قاتله القود، وإن قُتل المانع فإلى لعنة الله؛ لأنه مَنَعَ حقاً، وهو طائفة باغية".<sup>(2)</sup>، فقول ابن حزم هذا يستفاد منه:

أولاً: خالف ابن حزم مذهبه في استدلاله بالنصوص السابقة التي ذكرها حول منع أخذ الزكاة من الأموال التي لم تذكر في نصوص الكتاب والسنة وهي الأصناف الثمانية، فمذهبه هنا بإيجاب حقوق أخرى في المال يخالف استدلاله بحرمة مال المسلم وعدم جواز إشغاله بما لم يشغله به الشرع إلا بنص وهو هنا قد أشغله بغير نص مباشر يدل على ذلك.

ثانياً: مذهبه في إيجاب حقوق أخرى غير الزكاة في مال المكلف وبالتالي إشغالها بغير نص - حسب مذهبه - يقتضي من باب أولى إيجابه للزكاة في كل مال آخر لم يذكر في النصوص الشرعية كعروض التجارة وغيرها لأن النصوص بعمومها تقتضي ذلك وهو حق يجب الأخذ به لا منعه من باب أولى.

5. وقولهم بإعفاء النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الأموال من الزكاة كالفرس والعبد وغيرها فإردّ عليه: بأن هذا الإعفاء لا دليل فيه على عدم وجوب الزكاة في أنواع المال الأخرى غير المنصوص عليها في هذا النص، بل ولا يدل أيضاً على عدم وجوب الزكاة في هذه الأموال التي ذكروها كالفرس والعبد وغيرها، فعموم النصوص الذي يشمل كل مال في كل زمان لا يعطله هذا النص الخاص، فهو قد استثنى الفرس والعبد أو ما ذكره من هذا العموم، بحيث يبقى العموم مستغرقاً للأموال الأخرى، والمتبع لأقوال الفقهاء يجد أن هذا الاستثناء للعبد والفرس وغيرها لم يكن لإخراجها من الوعاء الزكوي بشكل دائم، وإنما كان

<sup>1</sup> - ابن حزم، أبو محمد علي: الخلى بالآثار، 4/281.

<sup>2</sup> - المرجع السابق 4/284.



استثناء من هذا الأصل (الوجوب) لمانع، وهو انشغالها بالحاجة الأصلية للإنسان حينذاك، فكل ما يعتبر مشغولاً بالحاجة الأصلية للإنسان أو لم يتوفر فيه شروط وجوب الزكاة يعتبر معفى من الزكاة - كالملبس من حذاء وثياب، وكالسيارة والمنزل والمكتب وغيرها - ما دام كذلك وإلا عاد إلى نطاق العموم الموجب للزكاة .

ومن ذلك ما قام به عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما تبين له أن في الخيل ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال، فأوجب فيها الزكاة، بعدما صار اتخاذها لأسباب زائدة عن الحاجة الأصلية للحياة<sup>(1)</sup> وهذا ما جعل أبا حنيفة يوجب فيها الزكاة ما دامت متخذة للنماء والاستيلاء<sup>(2)</sup>.

وهناك سببان آخران ذكرهما الدكتور يوسف القرضاوي لعدم أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم الزكاة من بعض الأموال بالرغم من كونها نامية وهما: <sup>(3)</sup>

**الأول:** أن نماءها كان ضعيفاً، فعفا عنها تخفيفاً عن أصحابها، وتشجيعاً لهم.

**الثاني:** أنه تركها لإيمان أصحابها وضمائرهم، فعدم أخذه منها لا يستلزم إعفاءها من الزكاة، وهل بعدما وصلهم نصوص إيجاب الزكاة يجب عليهم الإعلان أمام الملاء أنهم قد اخرجوا الزكاة منها؟ إذا علمنا أنه يحتمل عدم بلوغ ما عندهم من أموال للنصاب اللازم ."

7. وقولهم لو وجبت الزكاة في المُستغلات لوصل ذلك إلينا، ولقال به فقهاؤنا وانتشر كما في الإبل والغنم والبقر، فيردّ عليه بالآتي:

أولاً: إن العبرة في ثبوت الحكم الشرعي هو الدليل من النصوص الشرعية وليس الانتشار أو الاشتهار، ونصوص الشارع الحكيم الموجبة للزكاة في الأموال بعمومها لكل مال تكفي لإثبات الزكاة في كل مال متى توافرت فيه شروط وجوبها فيه، وبالتالي فلا يعتمد لإثبات

<sup>1</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 446/2، 445/2.

وانظر: الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، 4/148.

<sup>2</sup> الكاساني، علاء الدين: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 446/2.

<sup>3</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 149/1.

الزكاة في أي مال مستحدث في هذا الزمن وإلى يوم القيامة على كونه مذكوراً لدى الفقهاء السابقين أو عدم ذلك.

ثانياً: وبما قاله الدكتور يوسف القرضاوي: "وأما قولهم: إن فقهاء الإسلام في جميع أعصاره وأمصاره لم ينقل عنهم القول بذلك - فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشاراً تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجوداً قط، بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة"<sup>(1)</sup>.

7. وقياسهم على ما نص الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيه مما لا يعد للاستثمار أو التجارة كالحاجات الأساسية للحياة من دور السكنى، وأدوات المحترفين، وغيرها من الحاجات الأصلية للفرد من مسكن ومطعم وملبس ومشرب وغيرها، فيردّ عليه: بأنه لا خلاف في عدم وجوب الزكاة فيما يعد من الحاجات الأساسية للإنسان في حياته، وهذا مُسلم به عند الفقهاء<sup>(2)</sup>، ولكن الخلاف في القياس عليها؛ فما يعد أساسياً لحياة الفرد لا يعد عند الفقهاء من الأموال النامية أو المرصدة للنماء وبالتالي لا زكاة فيه، ولكن الذي يعد للنماء بطلب غلته من المباني والمصانع وغيرها يخرج عن كونه أساسياً ليصبح داخلياً في وعاء الزكاة إذا توفرت فيه شرائط وجوب الزكاة طبعاً، فالأول (الأصل المقيس عليه) مشغول بكونه حاجةً أصليةً أما الثاني (المقيس) لا يعتبر من الحاجة الأصلية بل يعد نامياً، فأصبح بين المقيس والمقيس عليه فارق يجعل القياس بينهما قياساً مع الفارق فلا يستقيم .

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "تعليق فقهاءنا لعدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وبأنها غير نامية، يدل - بمفهوم المخالفة - أن ما اتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية يصبح صالحاً لوجوب الزكاة فيه."<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق 464/1.

<sup>2</sup> - الكاساني، علاء الدين أبو بكر: بدائع الصنائع ، 394/2. وقد نسب الكاساني إلى المالكية عدم اشتراطهم الزيادة عن الحاجة الأصلية كشرط لوجوب الزكاة، وكذلك كونه نامياً، وقد أثبت الدكتور محمد الشريف في بحثه عن النماء وأثره في الزكاة أنهم يقولون باشتراطها. الشريف، محمد: بحوث فقهية معاصرة ، 92/2.

<sup>1</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 465/1.

8. وقولهم: بأن إيجاب الزكاة في ما يُستغل كالمصانع والعمائر يؤدي إلى هروب الأموال من مجالات الاستثمار طويل الأجل، ردّ عليه الدكتور حسن الأمين: بأن هذه الحجة- إن صحت - لا تكفي لرفع الوجوب عن تلك الأموال المستثمرة، خاصة إذا علمنا أنها في الغالب لا تترك إلا القليل من الأموال السائلة، وهي تعله<sup>(1)</sup> لو طبقناها لجرّت إلى تعطيل الزكاة في أحوال كثيرة<sup>(2)</sup>.

9. وقولهم: الأموال النامية يأتي نماؤها من صورتها وجنسها كالحیوان والنقود، والأصول الثابتة كالعمائر نماؤها من غير جنسها، فلا ينبغي أن يكون فيها زكاة، فيردّ عليه بالاتي:  
أولاً: أن النماء لا يشترط لاعتباره نماءً أن يكون من نفس جنس المال .

ثانياً: لم يرد أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون نماؤه من جنسه، وهذا ما نلاحظه في كتب الفقه الإسلامي.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: لو طبقنا هذا لما وجبت الزكاة في العروض التجارية، لأن نماءها لا يكون من جنسها، وبالتالي تضيق وعاء الزكاة وقصره على بعض الأموال بلا دليل، والنصوص تدل على خلاف ذلك . فلا يصلح ذلك كله دليلاً للمعارضة.

يقول الدكتور منذر قحف في الرد على هذا القول: " وكذلك في الزروع فإنما الحب نماء للبذر فقط وهو من جنسه، ولكن البذر هدر تلف عند رميه في الأرض ومن قال أن الحب نماء للأرض فهو من غير جنسها وكذا الثمر من غير جنس الشجر.. ".<sup>(1)</sup>

10. وقولهم: إن عدم فرض الزكاة على المستغلات وخاصة الأصول الثابتة يحث على الاستثمار ويشغل العمال ويؤدي إلى النمو الاقتصادي، فيردّ عليه: بأن الخير والمصلحة

<sup>1</sup> - تَعَلَّه: من العلة: وهي المرض، واعتلّه: أي تَجَتَّى عليه، يقال: فلان يَتَعَلَّل نفسه بتعلّة، وتَعَلَّل به أي تلهى به وتجرأ . للرازي ، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، ص 217.

<sup>2</sup> - الأمين، حسن: زكاة الأسهم في الشركات، ص31.

<sup>3</sup> - انظر الشريف، محمد عبد الغفار: بحوث فقهية معاصرة 91/2 .

<sup>1</sup> - قحف، منذر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، مجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص417 و ص397.

فيما حدّده الشرع و أمر به، وإن كان في ظاهر بعض الأمور التي أمر بها الشرع (مفسدة) بالنسبة لنظر البعض فإن هذا لا يعتبر، وهو أمر ظاهري فحسب، لأن عقل الإنسان قاصر عن إدراك كل شيء بخيره وشره، وبالتالي لا يصلح العقل حكماً على أمور كهذه، فلا يعتبر حجة معتبرة مقابل النص الشرعي الذي هو من لدن الحكيم الخبير العالم بما فيه الصلاح والخير للبشرية كلها، وهذا الأمر ينطبق على كل الأحكام الشرعية في الزكاة، فالإيجاب والتحریم يتوقف على النص لا على الأحكام الظاهرة التي يطلقها العقل البشري والمعرضة للخطأ لتأثرها بالهوى والشهوات .

11. وقولهم: إن نص "أمرنا أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع" يعني - بمفهوم المخالفة- أن ما لا يعد للبيع لا زكاة فيه، يردّ عليه بالآتي:

أولاً: إن الاستدلال بهذا الحديث هنا غير صحيح؛ لأن الحديث يتعلق فقط بصنف واحد من أموال الزكاة، وهو عروض التجارة، أما الأصناف الأخرى فلا يتحدث عنها الحديث ولا يتعلق بها، فالديون والنقود والأنعام والزرورع، كل ذلك تجب فيه الزكاة، وكله غير معد للتجارة لأن قيد " البيع " جاء ليدل على أن الذي يعد للبيع فيه زكاة (زكاة العروض التجارية) ولم يأت للدلالة على أن ما لا يعد للبيع لا زكاة فيه بدليل أن ما لا يعد للبيع فيه زكاة كما في زكاة الأنعام، إذ لم يشترط في زكاتها كونها معدة للبيع، فمثل هذه الأصناف من الأموال المستحدثة أموال مشمولة بالنصوص العامة<sup>(1)</sup>.

ثانياً: مفهوم المخالفة عند من يعمل به من الفقهاء لا ينطبق هنا لوجود ضدين لما بعد البيع هما: ما هو معد للاستعمال الشخصي، وما هو معد للاستثمار؛ أما الأول فقد توفرت الأدلة على إعفائه من الزكاة لكونه من الحاجات الأصلية الأساسية، وأما الثاني فلا يدخل في إطار الاستعمال الشخصي والأساسي للحياة، لأنه يعتبر مالاً زائداً عن الحاجة الأصلية، فيعتبر من الأموال النامية<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق ص 417 و ص 397.

<sup>1</sup> - المرجع السابق ص 404 و 405 (بتصرف) .

ثالثاً: لو سلمنا بقولهم هذا لم يصح استدلالهم به أيضاً لأن مفهوم المخالفة مختلف فيه عند الفقهاء في العمل به، بخلاف العموم في النصوص الشرعية المتفق على العمل به .

رابعاً: وإن سلمنا بقولهم هذا فلا يصح لهم به استدلال أيضاً لأن الحديث لا يصح وبالتالي لا يعتبر دليلاً صحيحاً يبني عليه<sup>(1)</sup>، وما بني على ضعيف فهو ضعيف .

12. وأما قولهم بفرض ضريبة بدلاً من توسيع الوعاء الزكوي، فيردّ عليه بأن النصوص تقتضي ذلك بعمومها، فلماذا نترك المفروض ونلجأ إلى فرض ما لم يفرض.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة: أن يُستوفي أولاً من كل مال حق الزكاة، حتى يستوي جميع الأغنياء في هذا التكليف، ثم - إذا بقيت حاجة لم تسد - رجعنا إلى الأغنياء كافة فقلنا لهم: في أموالكم حق سوى الزكاة."<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني: مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:

قولهم بعموم النصوص الشامل لكل مال، فقد يُردّ عليه: بأن العموم كما في قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - انظر ص 51 من الرسالة.

<sup>2</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 149/1.

<sup>1</sup> - اختلف العلماء في عموم الآية الكريمة في كلمة (من أموالهم)، ذكره الزركشي حيث قال: "الجمهور أن مثل قوله تعالى "خذ من أموالهم صدقة" قد يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال، فكان مخرج الآية عاماً على الأموال، وكان يحتمل أن يكون بعض الأموال دون بعض، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض المال دون بعض." للزركشي، محمد: البحر المحيظ في أصول الفقه ، 173/3. وقال: "وذهب الكرخي من الحنفية إلى أنه يقتضي أخذ صدقة واحدة من نوع واحد ورجحه ابن الحاجب، لأن (من) للبعض المطلق، والواحدة من الجميع يصدق عليها." المرجع السابق، 173/3 و أضاف ذاكرة حجة الجمهور: "وحجة الجمهور أن الأموال جمع مضاف وهو من صيغ العموم، والمعنى خذ من كل نوع من أموالهم صدقة، واعتراض المخالف بأن مثل هذه الصيغة لا تقتضي التعميم، لأجل (من) و أجاب القرافي بأنه لا بد من تعلقها بمحذوف صفة الصدقة، والتقدير: كائنة أو مأخوذة من أموالهم، بل من بعض أموالهم، وهو خصوص، مع أن اللفظ عام، لأن معنى كائنة من أموالهم أن لا يبقى نوع من المال إلا ويؤخذ منه، وهذا هو بيان العموم، هذا هو الذي لحظه الشافعي." ، المرجع السابق، 174/3. وختم الزركشي قائلاً: "يترتب على هذا الخلاف أن كل صنف أطلق في وجوب الزكاة فيه فللقائل بالعموم الاحتجاج به، وهو نظير الخلاف في قوله " وآتوا الزكاة " في أمها عامة أو مجملة ". المرجع السابق ، 174/3 و173/3.

عموم يُراد به الخصوص<sup>(1)</sup>، فلا يشمل إلا ما ذكر في النصوص الشرعية من أموال .

ويردّ عليهم: بأنه وإن كان عموماً أريد به الخصوص إلا أن هذا الخصوص كما يقول الإمام

الشافعي لم يخص مالاً دون مال فهو يشمل كل مال توفرت فيه شروط وجوب

الزكاة<sup>(2)</sup>.

والذي ينبغي معرفته أن العموم يبقى على عمومته، وادعاء التخصيص يحتاج إلى دليل

كما نص على ذلك الأصوليون<sup>(3)</sup>، وإن ثبت أنه عموم أريد به الخصوص فإن الخصوص المراد

به هنا هو كون هذا المال منصفاً بشروط وجوب الزكاة فيه، أي خذ من أموالهم التي توفر فيها

شروط وجوب الزكاة زكاة .

وبناء عليه لا تناقض بين النصوص العامة التي دلت على إيجاب الزكاة في كل مال

وبين تخصيصها للمال الذي تتوفر فيه شروط وجوب الزكاة والتي بينها الأحاديث الشريفة

وعلى رأسها حديث إعفاء الفرس والعبد الذي مر آنفاً . وقد بين هذا الإمام الشافعي إذ قال:

ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء، وأن الزكاة في جميعها، لا في

بعضها دون بعض<sup>(1)</sup>.

### المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه:

من خلال ما سبق من مناقشة الأدلة يتبين لي أن قول القائلين بتوسيع الوعاء الزكوي

ليشمل كل مال وإن لم تذكره النصوص بعينه وبالتالي وجوب الزكاة في المُستغلات هو الراجح

والله تعالى أعلم وذلك لما يلي:

<sup>1</sup> - العموم الذي أريد به الخصوص هو: العام الذي قصر حكمه على بعض أفراده مع قصر دلالة عليها أي أريد بلفظه وحكمه بعض الأفراد من أول الأمر ولذلك كان مجازاً بالاتفاق، وهو يختلف عن " العام المخصوص " الذي قُصِرَ حكمه على بعض أفراده من أول الأمر بدليل وبقية دلالة لفظه على جميع أفراده من حيث اللغة، فالقصر فيه للحكم فقط، لذلك اختلف العلماء في كونه حقيقةً في الباقي أو مجازاً. انظر: شلي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي، هامش ص416، دار النهضة العربية، بيروت، 1986م.

<sup>2</sup> - الشافعي، محمد: الأم، 28/2.

<sup>3</sup> - الغزالي، أبو حامد محمد: المستصفى من علم الأصول، 108/2. وللتفتازاني، سعد الدين مسعود: شرح التلويح على التوضيح، 66/1.

<sup>1</sup> - الشافعي، محمد: الرسالة، ص196.

1. لا يصح للقائلين بعدم وجوب الزكاة في المُستغلات استدلال من الأدلة التي أوردوها.
  2. وإن صح لهم استدلال فإنه لا يقوى على مناهضة عموم النصوص الشرعية الموجبة للزكاة في كل مال بعد توفر الشروط الموجبة للزكاة فيه، إذا علمنا أن أكثرها يعتبر خاصاً.
  3. القول بتضييق وعاء الزكاة يؤدي إلى إيقاف أو تضييق مصادر الدخل الممولة للفقراء والمساكين، وخاصة في تلك الدول التي لا تنتشر فيها تربية المواشي أو الأموال التي ظهرت في الكتاب والسنة، وبالتالي إلغاء فريضة الزكاة تدريجياً، وهذا يتنافى مع مقاصد التشريع الإسلامي في نشر العدالة بين دافعي الزكاة من جهة، والعدالة بين الناس الفقراء في حقهم في الحياة الكريمة والسعيدة، وبالتالي انتشار الثراء الفاحش والفقير المدقع، وانتشار البطالة والفساد والجريمة والحقد والحسد والبغضاء بين أفراد المجتمع، وضياع الرحمة والتعاون والمحبة، وبالتالي تفكك المجتمع وانهيار الدولة.
  4. والقول بتوسيع وعاء الزكاة يعني إيجاب الزكاة في المُستغلات وغيرها من الأموال المستحدثة، وهو ما تؤيده مقاصد التشريع الإسلامي .
  5. المُستغلات هي عبارة عن طريقة من طرق استثمار المال، وهي لم تكن مشتهرة ومصدراً أساسياً من مصادر الرزق في عصر الفقهاء القدامى، لذا لا داعي للاحتجاج بعدم ذكر الأموال المُستغلة في زمن فقهاننا القدامى كدليل على عدم وجوب الزكاة في المُستغلات.
- وأخيراً يمكن القول بأن كثيراً من الفقهاء القدامى نفوا وجوب الزكاة في المُستغلات وأقاموا البيّنات على ذلك وشدّدوا على القائلين بوجوب الزكاة فيها لأنهم قالوا بوجوب الزكاة في الأصل المُستغل إضافة لغلته كما سيّضح ذلك في الفصل القادم، وهذا يعني أنهم يقولون بوجوب الزكاة في غلة المُستغلات قطعاً والله تعالى أعلم.
- وبعد أن تبين لنا أن الأموال المستغلة هي من مشمولات وعاء الزكاة ومقتضياته ومن أهم مصادره في هذا العصر، يستلزم منا ذلك بيان التأسيس الفقهي لتلك الأموال، ليتحدد بناء

عليه معرفة كيفية إخراج زكاة الأموال المستغلة، وهذا ما سيتبين في الفصل الثالث الآتي إن شاء الله تعالى .



## الفصل الثالث

### التأصيل الفقهي لزكاة المُستغلات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آراء الفقهاء في كيفية اعتبار المُستغلات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إيجاب الزكاة في المال المُستغل (الأصل المُستغل) وغلته معاً (إعتباره عروضاً تجارية).

المطلب الثاني: إعفاء المال (الأصل) المُستغل من الزكاة وإيجاب الزكاة في غلته وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مذهب القائلين بتزكيته زكاة النقود .

الفرع الثاني: مذهب القائلين بتزكيته زكاة النقود مجرد قبضها (دون اعتبار الحول)

الفرع الثالث: مذهب القائلين بتزكيته زكاة الزروع والثمار .

المطلب الثالث: مذهب الوسط ، إعفاء المال (الأصل) المُستغل إذا كان ثابتاً ومعاملة غلته معاملة زكاة النقدين، ومعاملته معاملة العروض التجارية إذا كان منقولاً.

المبحث الثاني: المناقشة والترجيح وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مناقشة القول الأول

المطلب الثاني: مناقشة القول الثاني

المطلب الثالث: مناقشة القول الثالث

المطلب الرابع: الترجيح و أسبابه

## المبحث الأول

### آراء الفقهاء في كيفية اعتبار المستغلات

بعد أن تبين أن قول جمهور الفقهاء بإيجاب الزكاة في المُستغلات هو الراجح، أُبين الآن كيفية اعتبار الفقهاء لزكاة المُستغلات ليتبين لنا كيفية تركيتها، حيث إن المُستغلات كما أسلفت لم يتناولها الفقهاء السابقون بالبحث وبيان تفصيلاتها في باب مستقل كغيرها من مسائل الزكاة، وإنما تم استنباط أقوالهم فيها عن طريق ما ورد من تفصيلات وفتاوى لهم في بعض المسائل التي تتناول ما يُعتبر من الأموال المُستغلة كالحلي المُكرى أو السفينة المُكررة .

والمتتبع لأقوال الفقهاء المحدثين يجد أنهم قد اختلفوا في كيفية تركية المُستغلات، وذلك لاختلافهم في كيفية اعتبارها تبعاً لإختلافهم في الاستنباط والتخريج على أقوال الفقهاء القدامى كما سنرى ذلك تبعاً.

وسأتناول دراسة لأقوال الفقهاء هذه من ناحية اعتبار الوعاء الزكوي لزكاة المُستغلات، هل هو في أصلها وغلتها معاً أم في غلتها فقط ؟

**المطلب الأول: إيجاب الزكاة في المال المُستغل(الأصل المُستغل) وغلته معاً (اعتباره عروضاً تجارية).**

من خلال الرجوع لبعض الكتب الفقهية وُجد أن من الفقهاء من قال بذلك (اعتبار المُستغلات عروضاً تجارية) وذلك من خلال تناولهم لحكم مسألة ما تُعتبر ضمن المُستغلات، كمسألة كراء الحلي وكيفية تركيته .

فقد نقل ابن قيم الجوزية عن ابن عقيل الحنبلي ما استنبطه من المذهب الحنبلي في مسألة إجارة الحلي حيث قال: "قال ابن عقيل: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء

والمواشط<sup>(1)</sup> أن يجب في العقار المعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة، قال: وإنما خرجت ذلك عن الحلي، لأنه يثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة<sup>(2)</sup>، فإذا أعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشئ إيجاب الزكاة، يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوى على إسقاط الزكاة فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها وأن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة " (3)

ونقله ابن رشد عن الإمام مالك في قول له<sup>(4)</sup> ونقل ابن رشد أيضاً عن بعض المتأخرين من المالكية وجوب الزكاة فيما يستخدم في الحرفة كآلة الحائك<sup>(5)</sup> وماعون<sup>(6)</sup> العطار باعتبار إعانتها في التجارة وبقاء عينهما حيث ذهبوا إلى تقويمها<sup>(7)</sup>.

1 - المواشط جمع مشط (كسر الميم)، ومنه أمشاط ، وهو آلة لمشط (فتح الميم) الشعر، وهو من مشط شعره يمشطه ويمشطه مشطاً أي رجلاً، والمشط: ما سقط منه عند المشط. ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب ، 402/7.

2 - يرى الحنبلية أنه لا يجب في الحلي زكاة ما دام للزينة و لم يتخذ للتجارة . لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني مع الشرح الكبير ، 604/2.

3 - ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر: بدائع الفوائد ، 113/3

4 - ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية الاجتهاد ونهاية المقتصد ، 73/3 ، وللعك، خالد: موسوعة الفقه المالكي ، 381/1 ، الطبعة الأولى ، دار الحكمة، دمشق، 1993م

5 - الحائك: اسم فاعل من الفعل حاك، أي نسج، وحاك الثوب أي نسجه . للرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، ص 84.

6 - الماعون: إسم جامع لمنافع البيت كالقدر والفأس ونحوها، ولها معان أخرى كالماء، والطاعة. للرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، ص 296.

7 - ابن رشد (الجد)، أبو الوليد القرطبي: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، وضمنه: المستخرجة من الاسمعة المعروفة بالعنينة محمد العتي القرطبي ، 405/2 ، تحقيق: سعيد أعراب ، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.

وقال بتزكية المُستغلات كزكاة العروض التجارية أيضاً مذهب الزيدية<sup>(1)</sup> من الشيعة وبعض الشيعة الإمامية<sup>(2)</sup>، فقد ذكروا وجوب الزكاة في كل ما يُستغل من الأموال؛ لأنها مال قصد به النماء في التصرف فكان كمال التجارة فيزيكيه إذا بلغت قيمته نصاباً لعموم الأدلة الشرعية في ذلك والتي لم تفرق بين مال ومال ما دام نامياً<sup>(3)</sup>، كما في قوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة"<sup>(4)</sup> فكلمة "أموالهم" لم تفرق بين مال عروض التجارة وغيرها والذي يشمل المال المُستغل.

وبناء على ما سبق ذهب بعض الفقهاء المحدثين كالدكتور رفيق يونس المصري<sup>(5)</sup>، و الدكتور منذر قحف<sup>(6)</sup> إلى القول بتزكية المُستغلات كزكاة العروض التجارية اعتماداً على ما تم استنباطه وفهمه من أقوال الفقهاء القدامى المذكورين.

وبناء على هذا القول فإن الأصل المُستغل غير معفي من الزكاة، وبالتالي فإن الواجب هو إخراج ما نسبته ربع العشر من قيمة رأس المال المُستغل وغلته عند نهاية الحول إذا بلغا

<sup>1</sup> - الزيدية طائفة من طوائف الشيعة، وهم أتباع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (وهو ابن العالم الزاهد المعروف زين العابدين بن علي)، خالف طوائف الشيعة في مذهبهم الذي ينص على أن الإمام يجب أن يكون من ولد فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم، حيث أجاز أن يكون الإمام من غير ولدها ما دام متصفاً بالشجاعة والعلم، حيث تجب له الطاعة حينئذ، والزيدية لا يقولون بعصمة الإمام وتعظيمه، ويقولون بخلافة أبي بكر وعمر ورضوان الله عليهما، فهم يقولون بخلافة المفضول مع وجود الأفضل - في نظرهم - ولا يطعنون في الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر وعمر، ويرون أن علياً ابن أبي طالب رضي الله عنه هو أفضل الصحابة، وقد حورب الإمام زيد، وقتل بسبب مخالفته هذه، ويرى الزيدية أن صاحب الكبائر مخلد في نار جهنم، وهم أقرب المذاهب الشيعية إلى أهل السنة والجماعة، وأكثرهم اليوم في مناطق بلاد اليمن. انظر: للحفني، عبد المنعم: موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية، ص 367 إلى 370 (بتصرف). الطبعة الثانية، مكتبة مديبولي، القاهرة، 1999م.

<sup>2</sup> - سُموأ بذلك لأنهم يقولون بإمامة علي بن أبي طالب بعد النبي صلى الله عليه وسلم، لا غيره من الصحابة، وهم يطعنون بأبي بكر وعمر ويكفروهم، وقد قيل أنهم سُموأ بالرافضة لذلك، والإمام عندهم له منزلة عالية كمنزلة الرسل، فيوحى إليهم بوساطة ملك أو رؤيا مناميه، وهم متفقون على أن الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر إماماً؛ اتفقوا على أن منهم الحسن والحسين أولاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعلي بن الحسين، واتفقوا كذلك على أن الإمام المهدي المنتظر هو آخرهم وهو الذي سيظهر في آخر الزمان ليقيم العدل في الدنيا، ويطلق عليهم اسم الإثنا عشرية. وهم أكثر الطوائف الشيعية انتشاراً في العصر الحاضر. للحفني، عبد المنعم: موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية، ص 89 إلى 92 (بتصرف).

<sup>3</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، 1/469 و 470 نقلاً عن كتابي: البحر الزخار 2/147 للإمام الهادي، وشرح الأزهار لابن مفتاح ص 450 وما بعدها.

<sup>4</sup> - سورة التوبة آية 103.

<sup>5</sup> - المصري، رفيق يونس: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 266

<sup>6</sup> - قحف، منذر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 383

النصاب، فمن كان عنده عمارة يؤجرها كان عليه في نهاية كل حول أن يقدر قيمتها ويضيف إليها غلتها ويخرج من مجموعهما ربع العشر .

ويمكن تلخيص أدلتهم بالآتي:

1. عموم النصوص الشرعية الموجبة للزكاة في الأموال والتي لم تفرق بين ما هو معد للبيع وما هو معد للاستغلال .

2. تغيير المُستغلات وتطورها؛ فبعد أن كانت أموالاً بسيطة كأدوات الحرفة من منشار ومطرفة ذات قيمة قليلة أصبحت اليوم ذات قيمة كبيرة جداً كالعمارة التي تساوي الملايين مثلاً<sup>(1)</sup>.

3. قياساً على الحلي المعد للكراء والذي عُوِّمِل معاملة العروض التجارية عند الفقهاء القدامى، وذلك بجامع النماء والربح فيهما، فكما أن النماء هو الأساس في إيجاب الزكاة في العروض التجارية وغيرها فإن النماء موجود أيضاً في الأموال المُستغلة، لذا وجب قياسها على العروض التجارية.

**المطلب الثاني: إعفاء المال (الأصل) المُستغل من الزكاة وإيجاب الزكاة في غلته.**

ومن خلال الرجوع إلى كتب الفقه تبين لي أن هذا القول بإعفاء المال (الأصل) المُستغل هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم والشافعية والحنبلية في المذهب وكثير من الشيعة<sup>(2)</sup>. ومن نصوصهم في ذلك : قال صاحب بدائع الصنائع: "أما آلات الصنائع وظروف أمتعة التجارة لا تكون مال تجارة،

<sup>1</sup> - الزرقا، مصطفى أحمد: حواشٍ من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول/ العدد الثاني ، ص 105 و 106 .

<sup>2</sup> - وهذا ما نسبته إليهم كثير من الفقهاء الحديثين أيضاً كالدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور عبد المقصود داوود، والدكتور محمد الزحيلي، وهو الصواب كما سيتبين لاحقاً . شبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص 433 ، ولدادود، عبد المقصود: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ، ص 142 ، وللزحيلي، محمد: تعليق على بحث الدكتور منذر قحف "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، المجلد التاسع/العدد الأول ، 1 إلى 12 ، ص 9 . جدة، 1997م. و للطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ، 177/1 ، وأيضاً: الخقق الحلي، أبو القاسم نجم الدين جعفر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، 158/1 .

ولأنها لا تباع مع الأمتعة عادة<sup>(1)</sup>، ثم قال: "وقالوا في نخاس الدواب<sup>(2)</sup> إذا اشترى المقاود<sup>(3)</sup> والجلال<sup>(4)</sup> والبرازع<sup>(5)</sup> أنه إن كان يباع مع الدواب عادة يكون للتجارة، لأنها معدة لها، وإن كان لا يباع معها ولكن تمسك وتحفظ بها الدواب فهي من آلات الصنّاع فلا يكون مال التجارة"<sup>(6)</sup>

وقال صاحب أسهل المدارك: " لا يقوم الأواني وآلات وبهيمة العمل "<sup>(7)</sup>.

وقال صاحب الحاوي الكبير: "وتسقط الزكاة في غير النامية كالألة والعقار والعوامل"<sup>(8)</sup>. وقال صاحب كشف القناع: " ولا زكاة في آلات الصنّاع وأمتعة التجارة وقوارير العطار، وكذا أدوات الدواب إذا كانت لحفظها، فلا زكاة فيها لأنها للقتية"<sup>(9)</sup>، وقال صاحب بحار الأنوار: " لا زكاة في الجواهر والياقوت واللؤلؤ وكذا في الدور والخدم والكسوة والأثاث ما لم تتخذ للتجارة "<sup>(10)</sup>.

ووجهتهم في ذلك:

1. إن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية أو المعدة للنماء، والعين المُستغلة لا تعتبر كذلك، وإنما يكون نموؤها من منافعها التي تعتبر نماءً تجب فيه الزكاة، فالعين المُستغلة تُحبس بعينها للاستفادة من منافعها وما يحبس ويحفظ لا زكاة فيه لعدم تقلبيه ومبادلته، وذلك قياساً على ما يستخدم لسد الحاجات الأساسية للفرد كالثياب ودور السكنى ودواب النقل التي تم

<sup>1</sup> - الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنّاع ، 298/2

<sup>2</sup> - نَحَسَ الدابة: أي غَرَزَ جنبها، والنخّاس هو بائع الدواب، وسمي بذلك لتخسبه إياها حتى تنشظ . لابن منظور، محمد: لسان العرب ، 228/6.

<sup>3</sup> - المقاود جمع مقوّد وهو الحيل الذي يُشدُّ في لجام الدابة يُتقاد به . الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، 262.

<sup>4</sup> - ما تُعْطَى به الدابة من البرد وغيره . المرجع السابق ص 60 .

<sup>5</sup> - جمع بَرْدَعَة، وهي ما يوضع على الدابة للركوب عليها . المرجع السابق ص 32 .

<sup>6</sup> - الكاساني، علاء الدين أبو بكر: بدائع الصنّاع ، 298/2

<sup>7</sup> - الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، 378/1 ، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت .

<sup>8</sup> - الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير ، 288/4

<sup>9</sup> - البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع ، 244/2 ، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت ، 1982م.

<sup>10</sup> - المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار ، 43/93 ، مؤسسة الوفاء، بيروت عام 1983م.

إعفاؤها من الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" (1)، الذي قال عنه الإمام النووي: " هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها" (2)، فكل منهما قد حُبس بغرض الانتفاع به، لذا نجد أن الفقهاء قد أعفوا العروض المتخذة للأمور الحياتية الأساسية والتي تحفظ من المتجارة بها وتبقى محبوسة بعينها عن التقلب والمبادلة كما في العروض المتخذة للتجارة من الزكاة وسموها (عروض القنية)، فكل ما يُحبس يعتبر للقنية (3) .

2. قياساً على الحيوانات العاملة التي يستخدمها صاحبها في حراثة الأرض بجامع الأعداد للانتفاع لا للتجارة ، للحديث: " ليس في العوامل صدقة" (4). ومما يدل على عدم نماء تلك الأموال المتخذة للاستغلال تناقص قيمتها مع مرور الزمن عليها .

3. قياساً على عروض القنية .

4. ولأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا أعدت للتجارة أو للبيع لما روي عن سمرة بن جندب قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع" (5).

وبعد اتفاق القائلين بذلك على إعفاء الأصل المُستغل من الأموال من الزكاة وإخراجه من وعاء الزكاة اختلفوا في كيفية اعتبارهم لما ينتج عن الأصل من ثمرات كيف يُزكى ؟ وسأبين ذلك خلال ثلاثة فروع أبين في أولها مذهب من قال بتزكية الغلة كزكاة النقدين وفي ثانيها

<sup>1</sup> - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي ، 47/7 ، أعده مجموعة من الأساتذة المختصين بإشراف: علي عبد الحميد أبو الخير، الطبعة الأولى ، دار الخير، بيروت ، 1994م.

<sup>2</sup> - المرجع السابق 47/7.

<sup>3</sup> - الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، 538/1 ، دار المعرفة، بيروت ، 1997م . وللماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير ، 309/4.

<sup>4</sup> - مر تخريجه ص 50 من الرسالة، وقد ذهب الجمهور إلى أن الحيوانات العوامل معفاة من الزكاة لأنها تستخدم في أمور أساسية فتعتبر من الحاجات الأصلية ما لم تتخذ للتجارة، وذهب المالكية والشافعية في قول عندهم إلى عدم إعفائها من الزكاة . للنووي، أبو زكريا يحيى: روضة الطالبين ، 48/2. وللدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي ، 5/2 ، ولابن قدامة، موفق الدين أبو محمد: المغني مع الشرح الكبير ، 456/2.

<sup>5</sup> - مر تخريجه ص 53 من الرسالة

مذهب من قال بتزكية الغلة كزكاة النقدين دون اعتبار الحول وفي ثالثها مذهب من قال بتزكية الغلة كزكاة الزروع والثمار .

### الفرع الأول: مذهب القائلين بتزكيته زكاة النقود

القول بتزكية غلة المُستغلات كزكاة الذهب والفضة هو مذهب جمهور الفقهاء من السلف والخلف، وهذا يُفهم من كلامهم:

ففي فتاوى قاضيخان: "ولو اشترى قدوراً من صُفْر<sup>(1)</sup> يمسكها أو يؤجرها لا تجب منها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة"<sup>(2)</sup>. وقال أيضاً: "وكذا العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق<sup>(3)</sup> ليؤجرها من الناس فلا زكاة فيها لأنه اشتراها للغلة"<sup>(4)</sup> وقال صاحب الأم: "العروض التي لم تشتت للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأنفسها، فمن كان له دور أو حمامات لغلة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلت، أو رقيق كثير أو قلّ فلا زكاة فيها، وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكة"<sup>(5)</sup>. وسئل الإمام مالك عن الرجل يكون له ممن يدير ماله في التجارة وتكون له سفينة اشتراها يكذبها إلى مصر والأندلس، هل يقومها كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لا يكون عليه أن يقومها. قال محمد بن رشد: لو اشتراها للتجارة لقومها، وإنما لم يقومها من أجل أنه اشتراها للكرء"<sup>(6)</sup>، وعن مالك رضي الله عنه أنه قال: "والسنة عندنا أنه ليس على وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا عين ولا دار ولا عبد ولا وليدة"<sup>(7)</sup>، حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو قبض من العين الحول من يوم قبضه"<sup>(8)</sup>. وقال: "وأرى غلة الدور والرقيق والدواب وإن ابتيع لغلة فائدة لا تجب في شيء من

1 - القدور الصُفْر: أي أواني من نحاس، ويُطلق على النحاس اسم: صُفْر. للرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، ص 177 .

2- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، 180/1 ، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت، 1973م.

3- الجوالق والجوالق جمع لكلمة الجوالق، وهو الوعاء . للرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، ص 59 .

4- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، 180/1 .

5 - الشافعي، محمد بن إدريس: الأم ، 46/2

6 - لابن رشد(الجد)، أبو الوليد القرطبي : البيان والحصيل ، 404/2 و405.

7 - الوليدة: الصبية والأمة وجمعها الولائد. الرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، ص 345.

8 - الاصبحي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى، 323/1 .



ذلك زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه<sup>(1)</sup>. قال الإمام سحنون: "وسألت مالكا عن الرجل يشتري الغنم للتجارة فيجزها بعد ذلك بأشهر، كيف ترى في ثمن أصوافها أ يكون زكاة الصوف مع رقابها؟ قال: لا بل الصوف فائدة يستقبل به حوالاً من يوم يبيعه وينض<sup>(2)</sup> المال في يديه وليس عليه يوم باع الصوف زكاة في ثمنه والغنم إن باعها قبل أن يحول عليها الحول حسب من يوم زكى الثمن الذي اشتراها به، فهي خلاف الصوف فإن أقامت في يديه حتى يحول عليها الحول ويأتيه المصدق زكى رقابها ولم تكن عليه زكاة التجارة فيهما، فإن باعها بعدما زكى رقابها حبست من يوم أخذت منه زكاة الماشية فأكمل به سنة من يومئذ ثم يزكى أثمانها، والصوف إنما هو فائدة من الغنم والغنم إنما اشتريت من مال التجارة فلذلك افترقا، قال مالك: "وكذلك كراء المساكن إذا كان اشتراها للتجارة وكراء العبيد بهذه المنزلة"<sup>(3)</sup> ويقول الإمام النووي: "دار أجرها أربع سنين بمائة وستين ديناراً كل سنة بأربعين (أحد القولين) يلزمه عند تمام السنة الأولى من حين ملك المائة وقبضها زكاة جميع المائة... (والثاني) لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه وهذا هو الصحيح"<sup>(4)</sup>. يقول المرادوي: "لو وقف أرضاً أو شجراً تجب الزكاة في الغلة على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب..<sup>(5)</sup> يقول في موسوعة الفقه المالكي: "كل من استفاد مالاً عيناً أو عروضاً وهو حر بأي وجه كانت استفادته إياه بميراث أو هبة أو جائزة أو صلة أو دية نفس أو إرش جرح، أو جنابة، أو صدقة، أو هدية، أو غلة مسكن أو خراج مكاتب أو عبد أو دابة أو مهر امرأة أو غلة ثمرة لا زكاة فيها أو ما قد زكى منها، أو زرع في أرض مبتاعة للتجارة أو غير التجارة، أو مكتراة لغير تجارة دون التي تكثرى لتجارة، أو ما انتزعه من عبيد وأمهات أولاده مما كان

<sup>1</sup> - المرجع السابق 323/1

<sup>2</sup> - نَضٌّ: من نَضَّضَ، والنضُّ: اسم يطلق على الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، والنضُّ والناضُّ: ما تحول عيناً بعد أن كان متاعاً. للرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، ص 313.

<sup>3</sup> - الأصبحي، مالك بن أنس: المدونة الكبرى ، 324/1

<sup>4</sup> - النووي، يحيى بن شرف: المجموع شرح المذهب : 23/6

<sup>5</sup> - المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، 15/3، ولابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد:

المعني مع الشرح الكبير، 638/2

بأيديهم أو نتاج ماشية لا زكاة فيها أو غلة صوف أو لبن أو ركاز قد خُمس<sup>(1)</sup> أو سهم غنيمة، وكل ما يطرأ له ويمنحه من ضروب الفوائد التي لم يملك قبل عينها، وسواء ملك أصلها أو لم يملك، فلا زكاة في شيء من ذلك كله حتى يقبض المستفيد ما استفاده منه عيناً وينضّ عنده ثمن ما كان منه عرضاً ويحول عليه الحول وهو في يده كذلك.<sup>(2)</sup> وفي حاشية الخرشي قال: "من اكترى عقاراً مثلاً ليتجر فيه فإنه إذا أكرهه وقبض من غلته ما فيه الزكاة فإنه يزكيه لحول من يوم ملك ما نقد في كرائه."<sup>(3)</sup> وقال البهوتي أيضاً: "ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما لأنه ليس بمال تجارة"<sup>(4)</sup>، وقال أيضاً: "ولا شيء في آلات الصباغ وأمتعة التجارة وقوارير العطار إلا أن يريد بيعها معها ولا زكاة في غير ما تقدم ولا في قيمة ما أعد للكراء من عقار وحيوان."<sup>(5)</sup> وعند الشيعة الإمامية قال الإمام الطوسي: "تستحب الزكاة عندهم في عروض التجارة وغلة المُستغلات كغلة الدار ولا تجب"<sup>(6)</sup>. وقال الإمام الحلبي: "العقار المتخذ للنماء تستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصاباً."<sup>(7)</sup>

فمن خلال ما مر نستدل على أن إيجاب الزكاة في الغلة دون الأصل المُستغل بعد مرور حول على الغلة من يوم قبضها بنسبة ربع العشر هو مذهب جماهير العلماء في المذاهب الفقهية، ومنهم مذهب كثير من فقهاء الشيعة وإن لم يروا وجوب الزكاة في المُستغلات كغيرها من الأموال المُستحدثة بل استحبابها .

فبناء على ما سبق، فإن الزكاة تجب في غلة المُستغلات بعد مرور حول عليها من يوم قبضها بنسبة ربع العشر إذا كانت بالغلة للنصاب المُعتبر، ووجهتهم في ذلك النصوص الشرعية

<sup>1</sup> - الخُمس من خَمَس، خَمَسَ القوم من باب نَصَرَ أي أخذ خُمسَ أموالهم، ومعلوم أن الركاز يُخَمَسُ أي يؤخذ خُمسُهُ . للرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، ص 97.

<sup>2</sup> - العك، خالد: موسوعة الفقه المالكي ، 364/1

<sup>3</sup> - الخرشي، محمد بن عبد الله: الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، 184/2 ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة

<sup>4</sup> - البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع ، 243/2.

<sup>5</sup> - البهوتي، منصور بن يونس: الروض المُربع بشرح زاد المُستفيع - مختصر المقنع ، 129/1، الطبعة السابعة، دار الكتب العلمية، بيروت .

<sup>6</sup> - الطوسي، أبو جعفر محمد: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، 1 / 177 ، والحق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، 158/1

<sup>7</sup> - الحق الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، 158/1

الموجبة للزكاة في النقدين (الذهب والفضة)، والغلة تعتبر كذلك بعد مضي حول عليها كما هو حال النقود، إضافة إلى أن من استدلالاتهم على القول بذلك قياسهم المال المعد للاستغلال على المال المعد للبيع<sup>(1)</sup>.

وقد أقر هذا القول ورجّحه كثير من العلماء المحدثين كالشيخ محمود شلتوت<sup>(2)</sup> والشيخ حسن مأمون والشيخ محمد خاطر<sup>(3)</sup> وأيضاً الدكتور محمد عثمان شبير<sup>(4)</sup> وغيرهم من الفقهاء.

**الفرع الثاني:** مذهب القائلين بتزكيتهَا زكاة النقود مجرد قبضها دون اعتبار حولان الحول عليها:

وقد فهم هذا القول من أقوال لبعض فقهاء المذهب الحنبلي، يقول الإمام المرداوي: "...وعنه لا حول لأجرة فيزيكيه في الحال كالمعدن،...، وقيدها بعض الأصحاب بأجرة العقار"<sup>(5)</sup>، وروي عن الإمام أحمد قول في تزكية أجرة الدار مجرد قبضها<sup>(6)</sup> وذكر الشيخ زروق قولاً لبعض المالكية في ذلك<sup>(7)</sup>. يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "فكل من يقول بتزكية المال المستفاد عند قبضه يعتبر من القائلين بهذا القول"<sup>(8)</sup>. وبناء على قولهم فإن غلة المستغلات يتم تزكيتهَا بإخراج ربع العشر منها إذا بلغت النصاب بمجرد قبضها .

<sup>1</sup> - انظر: داوود، عبد المقصود: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، ص 145.

<sup>2</sup> - شلتوت، محمود: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامية، ص 130.

<sup>3</sup> - داوود، عبد المقصود: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية، ص 143.

<sup>4</sup> - شبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الشائعة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 433.

<sup>5</sup> - المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 3/ 19.

<sup>6</sup> - ولاين قدامه، أبو محمد عبد الله بن أحمد: المغني مع الشرح الكبير، 2/ 622.

<sup>7</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، 1/ 474 نقلاً عن شرح الرسالة للشيخ زروق 1/ 329.

<sup>8</sup> - القرضاوي: فقه الزكاة، 1/ 475.

### الفرع الثالث: مذهب القائلين بتزكيتها زكاة الزروع والثمار.

وهذا المذهب فهم من قول لبعض الفقهاء من المالكية : يقول الخرشي: "...أي وإن وجبت زكاة في عينها ببلوغ النصاب وهي من جنس ما يزكى أي في عين المذكورات وهي النما<sup>(1)</sup> المتجددة عن سلع التجارة والخارج من الزرع والاكتراء للتجارة أو للفقيرة أو غير ذلك زكى العشر أو نصفه من جميع ما تقدم."<sup>(2)</sup>

وسار عدد من الفقهاء المحدثين على نهجهم في ذلك من أمثال الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(3)</sup> والدكتور مصطفى الزرقا الذي قال: "إن العقار المأجور والمصنع المنتج للمصنوعات تكون الزكاة فيه بمقدار العشر من أجره العقار، ومن قيمة المنتج بعد طرح تكاليف صيانة العقار والضرائب التي تؤخذ عنه، وطرح تكاليف إنتاج المنتج الصناعي، أو بمقدار نصف العشر من أجره العقار ومن قيمة المصنوعات المنتجة حين تعد هذه الأجرة أو القيمة في يده دون طرح التكاليف فيعتبر النصف الثاني من العشر مقابل تكاليف صيانة العقار المأجور وضرائبه وتكاليف الإنتاج في المصنع وإنني أرى أن يترك الخيار لمؤجر العقار ولصاحب المصنع بين أداء العشر بعد طرح التكاليف أو أداء نصف العشر دون طرح شيء تيسيراً عليه في اختيار الأهل والأنسب له"<sup>(4)</sup> ووجهتهم في ذلك:

1. قياس المُستغلات على الأرض المزروعة، لأن كلاً من الأرض المزروعة والمُستغلات تعتبر أصولاً ثابتة تغل غلة؛ فالأرض تدر على صاحبها غلة، والمُستغلات من الأموال تدر لصاحبها غلة، وكل منهما يعتبر مالاً.

2. انتشار المُستغلات وارتفاع قيمتها بشكل تحولت فيه إلى أحد أهم أوجه الاستثمار المالي، يقول الدكتور الزرقا: "...أما اليوم فقد أصبح معظم الناس عاجزين عن امتلاك مساكنهم أو

<sup>1</sup> - قوله نما: أي من النماء، يقول الرازي: نعى المال وغيره ينمي بالكسر نماءً بالفتح والمد . للرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ، ص 320 .

<sup>2</sup> - الخرشي، محمد بن عبد الله: الخرشي على مختصر سيدي خليل ، 2/189

<sup>3</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة ، 1/479

<sup>4</sup> - الزرقا، مصطفى أحمد: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول/ العدد الثاني ، ص 105 و

مراكز عملهم، لغلاء العقارات، فأصبحوا مستأجرين، وأصبح كثير من الناس يعولون في استثمار أموالهم على امتلاك العقارات وإيجارها، ولا سيما الأثرياء الذين لا يستطيعون أو لا يرغبون باستثمار أموالهم بالطرق التي تحتاج إلى عمل وخبرة، فيستثمرونها بالإيجار وهم قاعدون<sup>(1)</sup>.

3. اعتبار العشر ونصفه في تزكية المُستغلات مباشرة كما في زكاة الزروع والثمار يحول دون تهرب أصحاب رؤوس الأموال المُستغلة من الزكاة. يقول الدكتور الزرقا: "وهنا تبرز المشكلة في تطبيق الرأي الفقهي الذي عليه الجمهور، من أن العقار المعد للإيجار وليس للاتجار لا زكاة في عينه بحسب قيمته، وأن أجرته تضم إلى أمواله الخاضعة للزكاة بحولان الحول. فقد فسح هذا الحكم مجالاً لكبار الملاكين أن يتهربوا من الزكاة، بأنهم كلما اجتمع لديهم من الأجور ما يكفي لشراء عقار اشتروا به عقاراً جديداً..."<sup>(2)</sup>

4. الأرض الزراعية جامدة ثابتة، وتعطي بالعمل والزرع مردوداً، والأصول الصناعية جامدة ثابتة بأعيانها، أي أن أعيانها لا تنمو ولا تزيد، وتعطي مردوداً بالعمل والتشغيل<sup>(3)</sup>.

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق ص 106

<sup>2</sup> - المرجع السابق ص 106

<sup>3</sup> - المرجع السابق ص 126

## المطلب الثالث: مذهب الوسط، إعفاء الأصل المُستغل إذا كان ثابتاً، ومعاملة غلته معاملة الذهب والفضة، ومعاملته معاملة العروض التجارية إذا كان منقولاً.

وهذا مذهب لعدد من الفقهاء المحدثين منهم الشيخ محمد أبو زهرة و الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن، وأيدهم أيضاً الدكتور شوقي شحاته<sup>(1)</sup>، حيث ذهبوا إلى أنه لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك تجبى إليه غلات مصانعه وعمارته ونحوها. وذهبوا إلى أن آلات المصانع لا تعد كأدوات الحداد والنجار وغيرهم من آلات الحرفة التي أعفيت من الزكاة، فلا تعد من الحاجات الأساسية، بل هي أموال نامية يجب أن تدخل ضمن وعاء الزكاة، فقالوا: "وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أدوات الصناعة في عصورهم، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية لصناعته، والإنتاج لمهارته، فلم تعتبر مالاً نامياً منتجاً، إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الآن فالمصانع تعد أدوات الصناعة نفسها رأس مالها النامي"<sup>(2)</sup>.. وقالوا أيضاً: "ولا نستطيع أن نقول: إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء، لأنهم لم يحكموا عليها، إذ لم يروها، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا، فنحن في الحقيقة نخرج على أقوالهم، أو نطبق المناط الذي استتبطوه في فقههم رضي الله عنهم."<sup>(3)</sup> وقالوا عن العمائر والدور المُستغلة: "فإننا نرى أن تفرض فيها الزكاة، ولسنا في ذلك نخالف الفقهاء، وإن قرروا أن الدور لا زكاة فيها، لأن الدور في عصورهم لم تكن مُستغلةً إلا في القليل النادر، بل كانت للحاجة الأصلية، ولم يلتفتوا للنادر، لأن الحكم للأغلب الشائع، والنادر لا حكم له في الشرائع."<sup>(4)</sup>

وبناء على قولهم هذا فإن المنقول من الأموال المُستغلة، تجب الزكاة في أصله ونمائه قياساً على عروض التجارة حيث يجب إخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه عند نهاية كل

<sup>1</sup> وقد نسب الدكتور رفيع المصري للدكتور يوسف القرضاوي، وهذا غير صحيح؛ فالدكتور القرضاوي لا يذهب مذهبه في هذا التفريق بين الثابت والمنقول ف الأموال المُستغلة. انظر: شحاته، شوقي إسماعيل: أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها و صرفها ، مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت في الفترة من 29 رجب 1404هـ إلى 1 شعبان 1404 هـ ، 30 -نيسان إلى 2 أيار من عام 1984م 32 صفحة ص 18. و المصري، رفيع يونس: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة ، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص 266.

<sup>2</sup> - الجمال ، محمد عبد المنعم: موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، 222/1 ، نقلا عن حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية في دورها الثالثة المنعقدة في دمشق عام 1952م.

<sup>3</sup> - المرجع السابق ص 223/1

<sup>4</sup> - المرجع السابق 224/1

حول، أما الثابت من الأموال المُستغلة فتجب الزكاة على غلته فقط، قياساً على الأرض الزراعية، التي أوجب الشارع الحكيم الزكاة في نمائها (المزروعات) لا فيها ما لم تتخذ للتجارة، حيث يجب إخراج عُشر المحصول إذا كان مما يسقى بماء المطر ونصف العشر إن كان مما لا يسقى بماء المطر، وكذلك الأمر في المال المُستغل الثابت، فمن يملك عمارة يستغلها بتأجير شققها للسكن، عليه كل عام إخراج الزكاة مما يستفيده منها من غلة بمقدار العشر أو نصفه، فإن أمكنه معرفة الصافي من الغلة فعليها العشر وإلا فنصفه، أما من عنده سيارة أجرة للنقل فعليها إخراج ربع العشر من قيمتها إضافة لغلتها باعتبارها مالاً منقولاً مُستغلاً.

ووجهتم في ذلك:

1. نماء العين المُستغلة المتمثل باستغلالها لأجل الغلة، والذي انتشر بكثرة في عصرنا، كما في المصانع والعمائر بخلاف ما كان عليه الحال في عصر الفقهاء السابقين.

2. أما في التفريق بين المنقول والثابت من الأموال المُستغلة فاستدلوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم فرّق بين المنقول والثابت من الأموال من حيث المأخذ والمقدار، فأوجب الزكاة في المنقول من الأموال في الغلة ورأس المال، وأوجب الزكاة في الثابت منها في غلته لا في أصله، حيث قالوا: " ولقد رأيناها صلى الله عليه وسلم يفرض الزكاة في الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال بمقدار ربع عشره، ووجدناه يفرض الزكاة في الأموال الثابتة المنتجة، في الغلة لا في الأصل، لأن الأصل لا يقبل التجزئة ولا يمكن الأخذ منه فصار الأخذ من الغلة، فكان الأخذ من الإنتاج بمقدار العشر أو نصف العشر. وعلى ضوء ما قرر النبي صلى الله عليه وسلم من مقادير مفرقاً بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار، فإننا أيضاً في الأموال المنتجة في عصرنا، نفرّق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال والغلة بمقدار ربع العشر، والثابت تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العشر أو نصف العشر " (1)

<sup>1</sup> - المرجع السابق 224/1.

وقالوا أيضا: " إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف- كما هو الشأن في الشركات الصناعية- فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم يمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعماير المختلفة- فإن الزكاة تؤخذ منها(أي من الغلة) بمقدار نصف العشر".<sup>(1)</sup> فنصف العشر الآخر بحسب قولهم يكون مقابل التكاليف كأجور الصيانة والضرائب والتكاليف الأخرى .

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق 223/1 .



## المبحث الثاني

### المناقشة والترجيح

المطلب الأول: مناقشة القول الأول. (إيجاب الزكاة في المال (الأصل) المُستغل وغلته)

يمكن الرّدّ على القائلين بذلك بعدة أمور:

أولاً: وجود عدد من الفروق بين العروض التجارية والأموال المُستغلة<sup>(1)</sup>، تؤثر في صحة القياس بينهما، بالرغم من أن كلاّ منهما يعد رأس مال نام، ويتم استثماره من أجل الربح .

ثانياً: اتفاق الفقهاء على إعفاء الحاجات الأساسية من الزكاة، بناءً على حديث إعفاء الفرس والعبد من الزكاة، والأصل المُستغل حاجة لا بد منها ليتحقق الاستغلال، فلا زكاة فيه، وإلا لما ألقى الشارع الحكيم الأرض المزروعة أو الشجرة المثمرة كالزيتون من الزكاة ولأوجب الزكاة في قيمتها إضافة لثمرها وزرعها، وكذلك الأمر في الأرض<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: إيجاب الزكاة في الأصل المُستغل يعني إيجاب الزكاة بنفس المال بالرغم من عدم نمائه وخاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أن الأصل المُستغل تقل قيمته مع مرور الزمن على استغلاله كما في العمارات والآلات.

رابعاً: الأصل المُستغل لا يعتبر نامياً لأنه يبقى محبوساً لا يتم تقليبه من يدٍ لأخرى من أجل الربح كما في عروض التجارة، ويؤيد ذلك أن قيمته مع مرور الزمن إن لم تتناقص تبقى ثابتة وهذا يعني عدم النماء. يقول الدكتور مصطفى الزرقا: "فروض التجارة تستثمر ببيع أعيانها استرباحاً، وتحل أثمانها محلها لتدور جميعاً دورات جديدة في الاسترباح.. وهكذا في مدى كل عام . فتنمو بها أصيلة التاجر أي رأس ماله، فتتضاعف قدرته المالية التي بدأت بها أضعافاً مع

<sup>1</sup> -انظر الفروق الأساسية بينهما ص 31 من الرسالة .

<sup>2</sup> - انظر: الزرقا، مصطفى أحمد: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد الأول/ العدد الثاني ، ص

الزمن. أما الشيء المأجور فأصله ثابت لا يخرج من ملك صاحبه بالمبادلة و لا ينمو بل يتناقص بالاستعمال، ولكنه يعطي غلة.<sup>(1)</sup>

**خامساً:** ردّ الدكتور يوسف القرضاوي عليهم بأنه إذا توقف استغلال الأصل كالعمائر ذات الشقق بأن فقد المستأجرون أو خرجوا منها هل سوجب الزكاة في العمارة؟ فإن كان الجواب نعم، فقد أوجبت الزكاة فيما لا يعد نامياً وإن كان الجواب لا فقد أعفينا ما يجب فيه الزكاة بلا دليل بحسب مذهبهم.<sup>(2)</sup>

**سادساً:** وردّ الدكتور محمد شبير بأن تخريج المُستغلات على الحلي المعد للكراء تخريج غير صحيح لعدم تحقق علة حكم الأصل في الفرع، فالأصل في الذهب وجوب الزكاة فيه، وإنما تسقط عن الحلي الذي تستعمله المرأة لسد حاجة من حاجاتها الفطرية وهي التزين والتجمل<sup>(3)</sup>، وعند انتفاء هذه الحاجة كما في الحلي المعد للكراء لا بد من الرجوع إلى الحكم الأصلي في الذهب وهو وجوب الزكاة فيه، فعلة وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء هي: الرجوع إلى الحكم الأصلي في الذهب لكونه نامياً خلقاً ولا يعتبر وجوب الزكاة في الحلي المعد للكراء إنشاء لحكم جديد بسبب الإعداد للكراء، فالإعداد للكراء لا يعد علة لهذا الحكم كما أنه لا يعد علة لإسقاط وجوب الزكاة عن الذهب، وإنما العلة أنه نام خلقاً، ولم يستخدم في حاجة من حاجات المرأة الأصلية، وهذه العلة غير متحققة في المُستغلات، لأن الأصل فيها عدم النماء فلا تجب الزكاة فيها لمجرد إعدادها للكراء، وإنما يحتاج وجوب الزكاة فيها إلى إعدادها للبيع<sup>(4)</sup>.

<sup>1</sup> - المرجع السابق ص 106 و 107 .

<sup>2</sup> - القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة** ، 1/ 473

<sup>3</sup> - وهو مذهب الجمهور، أما الحنفية ومن وافقهم فذهبوا إلى أن التزين بالحلي أو إعارته لا تسقط الزكاة عنه لأنه ذهب، والذهب تجب فيه الزكاة بالاتفاق؛ لعموم النصوص الدالة على ذلك، فالأصل وجوب الزكاة في الذهب كل الذهب، وكذلك الفضة إذا توافرت فيه شروط وجوب الزكاة، وإخراج أحدها من هذا العموم يحتاج إلى دليل، ولا دليل للقائلين بإعفائه، لأن ما استدلووا به لم يصح، لأنه لو صح لكان صالحاً لإخراج الحلي (الذهب) من وعاء الزكاة. لذا أميل إلى ترجيح مذهب الحنفية والظاهرية والله تعالى أعلم . ولا يجوز القول بعد هذا بأن مذهب الجمهور هو الراجح لما فيه من التيسير على الناس، لأن مخالفة النص بحجة التيسير على الناس لا تجوز، لأن التيسير كل التيسير في النص وما يتطلبه . انظر أدلة الفريقين وتمحيصها : ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد: **المغني مع الشرح الكبير** ، 2/604، وللکاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع** ، 2/406 ، وللخطيب الشربيني، شمس الدين محمد: **مغني المحتاج** ، 1/529، ولابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، 3/73، ولابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: **المخلى بالآثار** ، 4/184

<sup>4</sup> - شبير، محمد عثمان: **زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة** ، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص442

أما الدكتور محمد الزحيلي فقال بأن قياس المال المُستغل على الحلي قياس فرع على فرع؛ لأن الحلي المعد للكراء فرع فقهي وليس أصلاً حتى يُقاس عليه، هذا أولاً، وثانياً: لأنه فرع فقهي مختلف فيه<sup>(1)</sup>.

ولا يصح الاستدلال بالحلي المعد للكراء على المُستغلات كالدور المؤجرة؛ لأن الذهب أو الفضة المعد للكراء وإن كان أصلاً محفوظاً إلا أنه يعد نقداً بل هو أساس النقد وهو مما تجب الزكاة في عينه، لذا فحبسه لاستغلاله لا يعفيه من الزكاة ما دام الأصل بالغاً للنصاب الشرعي، فيزكى مع غلته، كالذي يحبس مبلغاً نقدياً فوق النصاب الشرعي أكثر من سنة، فإنه عليه أن يخرج منه الزكاة (رأس المال وغلته).

سابعاً: ما قاله الدكتور يوسف القرضاوي بأن القول بإيجاب الزكاة في العمارة أو الآلة (الأصل المُستغل) يعني تميم وتقدير الأصل المُستغل كل عام وذلك لمعرفة قيمتها وإمكانية حساب الزكاة، وهذا يؤدي لإيقاع المكلف في صعوبات ومشقة نتيجة لذلك؛ فهو يحتاج لمختصين ذوي كفاءة للقيام بذلك عند نهاية كل عام، ناهيك عن التكلفة التي يحتاجها من أجرة وغيرها، هذا إذا وُجد المختصون في ذلك، إضافة لكيفية تقديرهم لها واختلافهم، فكل ذلك يؤدي للإنقاص من حصيلة الزكاة، آخذين بعين الاعتبار نقصان القيمة للأصل المُستغل بمرور الزمن، وكل ذلك فيه إيقاع للمكلف في الحرج.<sup>(2)</sup> وردّ الدكتور منذر قحف على ذلك: بأن المشقة المظنونة هنا مرفوعة؛ لأن الأصول المُستغلة تكون في أغلب الأحيان معروفة القيمة لصاحبها كل حول لأمر تقتضي وضع ميزانيات سنوية (بل أحيانا لفترات أقصر) لأهداف التخطيط الاستثماري وتوزيع الأرباح والقيام بالتصرفات المالية الأخرى، وكذلك لأهداف الضرائب، فلا تتطلب زكاتها تقييماً جديداً<sup>(3)</sup>.

وأرد على الدكتور منذر قحف:

<sup>1</sup> - للزحيلي، محمد: تعليق على بحث الدكتور منذر قحف "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع/العدد الأول ص 4.

<sup>2</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة، 1/474.

<sup>3</sup> - قحف، منذر: رد على التعقيبات الواردة على بحثه زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية من قبل الدكتور مصطفى الزرقا والدكتور محمد الزحيلي،

مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع / العدد الأول من 141 إلى 146 ص 142

1. بأن رفع هذه المشقة الثابتة باليقين لا يكون واقعاً بشكل دائم و مستمر؛ لأنه قد يكون متوفراً في بعض الدول دون الأخرى أو لدى بعض الأشخاص دون بعض.

2. النصوص الشرعية التي أعفت الأصل غير النامي لكونه محبوساً بالاستغلال لا يمكن معارضتها لمجرد أمور يحتمل وجودها كما يحتمل عدمه، وعلى فرض وجودها لا يكفي وجود تلك المقتضيات لأجل التخطيط الاستثماري أو الضرائب كمخصص شرعي لإبطال إعفاء الأموال (الأصول) المستغلة من وعاء الزكاة .

ثامناً: رد الدكتور محمد شبير بأن تغيّر قيمة المُستغلات وارتفاع قيمتها في هذا العصر بعد أن لم تكن كذلك غير معتبر؛ لأن هذا التغير ليس له أثر في الحكم الشرعي من حيث الوجوب وعدمه، فما دامت الأموال (الأصول) مُستغلة بحبسها فهي لا تعد نامية وبالتالي لا زكاة في عينها<sup>(1)</sup> .

تاسعاً: الاستدلال بعموم النصوص على عدم إعفاء الأصل المُستغل من الزكاة لا يصح لأن هذا العموم قد خصّ في الأموال التي يتوفر فيها شروط وجوب الزكاة ومنها كونه زائداً عن الحاجة الأصلية وكونه نامياً أو معداً للنماء والأصل المُستغل لا يعد نامياً ويعد من الحوائج الأصلية لتوقف الاستغلال على كونه محبوساً.

عاشراً: ردّ الدكتور محمد الزحيلي: بأن القول بإدخال الأصل المُستغل في وعاء الزكاة فيه إجحاف بحق صاحبه، ويؤدي إلى عدم تشجيع هذا النوع من استثمار الأموال في المجتمع، ويؤدي إلى تآكل رأس المال المُستغل تدريجياً<sup>(2)</sup>.

وأخيراً: بما ردّ به الدكتور محمد الزحيلي أيضاً: بأن قياس المُستغلات على عروض التجارة لا يستقيم لأن المُستغلات وخاصة العقارات منها لا تدخل في التجارة أصلاً، لا لغةً ولا شرعاً و لا عرفاً؛ لأنها لا تتحرك بالبيع والشراء كالسلع<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - شبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص441

<sup>2</sup> - الزحيلي، محمد: تعليق على بحث الدكتور منذر قحف "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي،

المجلد التاسع/العدد الأول ص 5

## المطلب الثاني: مناقشة القول الثاني

أما القول بإعفاء الأصل المُستغل فأردّ عليه:

1. بعموم النصوص التي لم تفرق بين مال ومال ومنها الأصل المُستغل، وأجيب عنه بأن هذا العموم قد خُصّص بالنصوص التي أعفت الحاجات الأساسية للإنسان من الزكاة وكذلك كل مال غير نام.

2. وأما قياسهم للأموال (الأصول) المُستغلة على العوامل والحوامل من الدواب فقد يُردّ عليه بأن الأحاديث الواردة في ذلك لا تصلح للاحتجاج بها لضعفها<sup>(2)</sup> فلا يصح القياس عليها، وأجيب عنه بأن الأحاديث وإن لم تكن صحيحة إلا أن الدواب العوامل والحوامل تعتبر من الأصول المُستغلة للحاجات الأساسية الأصلية للإنسان كأدوات الحرفة لأنه يستعملها في أمور ضرورية لحياته كالحراثة أو نقل الماء لبيته فلا يجب فيها زكاة، وإن تم استغلالها لنقل الماء أو الحراثة بأجر أو غير ذلك فإنها تكون مُستغلات تجب الزكاة فيما تغله لا في أعيانها، اللهم إن وجبت فيها زكاة الأنعام إذا بلغت النصاب فهذا أمر آخر يتعلق بزكاة لسبب آخر غير الاستغلال<sup>(3)</sup>

3. أما قياسهم المُستغلات على عروض القنية فردّ عليه الدكتور محمد شبير بأنه قياس مع الفارق؛ لأن عروض القنية مشغولة بالحاجة الأصلية للإنسان في حياته، أما المُستغلات فإن الأصل فيها انشغالها بالتجارة، وأجيب عنه بأن هذا الفارق لا أثر له في الحكم الشرعي لأن كلاً من المُستغلات وعروض القنية غير معدة للبيع، بل للاحتفاظ بها إما لكونها أساسية

<sup>1</sup> - المرجع السابق ص5. وقوله هذا لا يصح على إطلاقه؛ لأن كثيراً من العقارات اليوم يمكن اعتبارها ضمن الأموال التي تتحرك بالبيع والشراء بالرغم من ثبات أصلها.

<sup>2</sup> - انظر: تحريجهما هامش صفحة 50 من الرسالة .

<sup>3</sup> - وهو ما يسمى "الثني في الصدقة" أي ازدواج الصدقة في نفس المال . انظر: للماوردى، أبو الحسن علي: الحاروي الكبير ، 315/4

كعروض القنية وإما للتمكن من استغلالها كالمُستغلات التي تُحبس وتُحفظ من أجل ذلك<sup>(1)</sup> وهذا ما أكدّه الفقهاء<sup>(2)</sup>.

بالنسبة لقول للقائلين بتزكية الغلة زكاة النقدين: فيؤخذ عليهم:

أولاً: قياس المُستغلات على رأس المال النقدي قياس مع الفارق؛ لأن الأصل في النقود وجوب الزكاة فيها، أما الأصل في الأصول المُستغلة عدم وجوب الزكاة فيها، وأردّ عليه بأن المقيس هنا هو الغلة وليس الأصل المُستغل .

ثانياً: قياس الأصل المُستغل على الأصل المعد للبيع قياس غير صحيح؛ لأن الأصل المعد للبيع يكون ضمن المال المبيع أما الأصل المُستغل فليس كذلك، فالبيع في المُستغلات إنما يكون للغلة مع بقاء أصلها، بخلاف البيع في الأموال، ناهيك عن أن المُستغلات قد يكون الاستغلال لها بطريق آخر غير البيع وهو الإجارة. فأصل المُستغلات لا يتحرك بالبيع والشراء كما في المال المبيع .

أما بالنسبة لقول القائلين بتزكية المُستغلات كزكاة النقدين بلا اعتبار للحول، فأرد عليه: بأن اعتبار الحول في أخذ الزكاة هو المعنى شرعاً وهو الأصل في الأموال المزكّاه، فاستثناء مال عن هذه القاعدة الشرعية يحتاج لدليل، ولا دليل هنا، وحتى المال المستفاد نجد أن الفقهاء لم يختلفوا في خضوعه لهذه القاعدة الأساسية، وإنما كان اختلافهم فيه في ضمه، هل يُضم إلى النصاب ويكون حوله حول أصله،

<sup>1</sup> - لشبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الناجية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص439

<sup>2</sup> - البهوتي، منصور بن يونس: كشاف القناع، 241/1، وللخطيب الشريبي: مغني المحتاج 538/1، وللماوردی، أبو الحسن علي: الحاوي الكبير 309/4.

أم يعتبر له حول جديد؟<sup>(1)</sup>

لذا فالقول بتزكية المستغلات فور قبضها لا يتفق مع أحكام الزكاة الشرعية ومقاصد التشريع الإسلامي في حفظ مال الأغنياء و رعاية حق الفقراء كما أرى والله أعلم، فتزكية المال فور قبضه يعني إعفاء كل مال يقل عن النصاب وبالتالي إعفاء عدد كبير من الأموال من الزكاة ، فكان فيه إجحاف بحق الفقراء<sup>(2)</sup>

أما بالنسبة لقول القائلين بتزكية الغلة كزكاة الزروع والثمار: فأردّ عليه بعدد من النقاط:

1. لا يُسلم هذا القياس لأن الأصل في زكاة الأموال هو زكاة النقيدين، وزكاة الأنعام وزكاة الزروع والثمار وزكاة المعادن وغيرها مما ثبت بنصوص شرعية خاصة لا يُقاس عليها - كما أرى- لأنها نصوص خاصة جاءت لإثبات زكاة خاصة بها، فلا يقاس عليها، هذا أولاً، وثانياً: اتفق العلماء على أنه من شروط القياس أن لا يكون الفرع أي المقيس منصوصاً على حكمه<sup>(3)</sup>، فإن وُجد حكم ينصّ على حكم الفرع فلا حاجة للقياس إذن، كما هو الحال

<sup>1</sup> - عند أهل العلم يقسم المال المستفاد إلى ثلاثة أقسام :

1 - إذا كان المال المستفاد من ربح المال الذي عنده كربح مال التجارة، فهذا يجب ضمه إلى أصله، وحولُه يُعتبر بحول الأصل  
2- إذا كان المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلاً فيستفيد ذهباً من إرث ونحوه، فهذا المستفاد لا يتعلق بحول المال الأصلي وإنما يعتبر له الحول ابتداء من يوم استفادته إن بلغ النصاب.  
3- إذا كان المال المستفاد من جنس المال الذي عنده لكن ليس من نمائه ولا نتاجه، مثاله: أن يكون عنده خمسون من الغنم مضى عليها بعض الحول فيشتري مائة أخرى ففي المسألة قولان: الأول: أنه يضم إلى المال الأول في النصاب وليس في الحول، فيزكي كلا منهما باعتبار حوله الخاص، والثاني: أنه يضم المال المستفاد إلى المال الأول ويزكيهما معاً عند تمام حول المال الأول: . لابن قدامة، أبو محمد عبد الله: **المغني مع الشرح الكبير** 492/2 . وفي مؤتمّر الزكاة الأول ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعاً عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكي في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها. وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (2.5%) لكل عام. وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفاد عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (2.5%) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدين . فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى. الفرفور، محمد عبد اللطيف: **أبحاث في الاقتصاد المعاصر دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي**، ص 162 و 163، الطبعة الأولى، دار المعرفة، دمشق، 1991 م .

<sup>2</sup> - للقرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة** 483/1

<sup>3</sup> -: للآمدني، سيف الدين أبي الحسن علي بن علي: **الإحكام في أصول الأحكام** 174/3 ، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت . فالأصل أن كل مال يدخل في نصوص زكاة النقيدين، إلا ما جاء فيه نص يبين أن فيه زكاة خاصة كما في الزروع والمعادن والأنعام وغيرها ..

هنا، فعموم النصوص تشمل الفرع وهو المال (الأصل) المُستغل، فلا أرى حاجة للقياس هنا. والله أعلم.

2. ولو سلمنا بالقياس على الأرض المزروعة فإن القياس عليها لا يصح لأنه قياس مع الفارق وذلك من عدة وجوه:

أولاً: إن الأرض الزراعية لا تهلك ولا تقل قيمتها بكثرة استعمالها، أما في الأصول المُستغلة فإنها تفنى وتقل قيمتها مع مرور المدة وبالتالي تقل قيمتها فافتراقاً، وردّ الدكتور يوسف القرضاوي بأن التغلب على هذا الفارق بينهما إنما يكون بإخراج نسبة معينة من قيمة الأصل المُستغل من وعاء الزكاة بإعفائها من الزكاة وذلك مقابل الاستهلاك ونقصان القيمة للعين المُستغلة<sup>(1)</sup>، وردّ الدكتور محمد عبد المقصود على هذا بأنه لا يحل الأشكال الواقع؛ لأن النسبة التي تحسم تكون بحسب قيمة الأصل المُستغل الحالية (أي وقت تقدير ثمنها لإيجاد النسبة المئوية) ومعلوم أن قيمة الأصل المُستغل قد ترتفع مع مرور الزمن أو قد تنخفض وهذا يعني أن قيمة الأصل المُستغل بعد انتهاء المدة التقديرية تكون أضعاف ما تم حسمه أو أقل بكثير من قيمتها، فهذا الضابط إذن غير سليم من حيث قدرته على تغطية هلاك الأصل المُستغل.<sup>(2)</sup>

ثانياً: رد الدكتور محمد شبير عليهم وهو أن غلة الأرض الزراعية لا حدود لها حيث إنها قد تصل إلى أكثر من (100%) من قيمة الأرض نفسها، بخلاف المُستغلات فإن غلتها في أغلب الأحيان قد لا تصل إلى (10%) من قيمة الأصل المُستغل.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: وردّ الدكتور محمد شبير عليهم أيضاً: بأن الزكاة تؤخذ من المزروعات (غلة الأرض) مرة واحدة فقط وإن طال مدة وجودها أكثر من عام، بخلاف المُستغلات فإن الزكاة تجب في غلتها كلما مر عليها الحول ما دامت شروط وجوب الزكاة فيها موجودة.<sup>(4)</sup>

<sup>1</sup> - وهذا ما اقترحه الدكتور يوسف القرضاوي . للقرضاوي، يوسف: فقه الزكاة 1/481

<sup>2</sup> - داوود، محمد عبد المقصود: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ص 152

<sup>3</sup> - لشبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 442

<sup>4</sup> - المرجع السابق ص 442.



رابعاً: العشر أو نصفه يكون تحديد أي منهما بناء على السقي، فالعلة إذاً في تحديد النسبة في المزروعات هو السقي بماء المطر أو عدمه، أما في المُستغلات فلا سقي فيها، ولا تعتمد على السقي لقيامها فافتراقاً.

خامساً: لو سلمنا القول بإثبات النسبة في المُستغلات العشر أو نصفه فما هو الضابط في تحديد كل منهما؟ هل هو الرأي أم الاجتهاد أم النص؟ فإن كان الرأي أو الاجتهاد أو كلاهما فهذا منقوض بكون مقادير الزكاة أموراً تعبدية لا مجال فيها للرأي أو الاجتهاد، وإن كان النص فيها ونعمت، ولكنه لا يوجد نص .

سادساً: تغيّر قيمة المُستغلات وكثرة انتشارها لا يؤثر كما مر في الحكم الشرعي فيها من حيث وجوب الزكاة في غلتها بنسبة معينة ككونه ربع العشر مثلاً؛ وإلا لجاز تغيير النسبة الواجب إخراجها إلى أكثر من ربع العشر أو نصفه أو العشر كله أو أكثر، فالأصول الشرعية تقتضي التوقف عند النص والالتزام به، والنسب الزكوية أمور تعبدية لا يمكن التحكم فيها أو تغييرها لأي سبب كان .

سابعاً: بالنسبة لقول الدكتور مصطفى الزرقا بوجود تركية المُستغلات كزكاة الزروع بإخراج العشر أو نصفه وذلك من باب سد الذريعة لكيلا يتهرب أصحاب الأصول المُستغلة الكبيرة من الزكاة بشرائهم لأصول أخرى أو غيرها بالغلة الناتجة قبل أن يحول عليها الحول - إذا قلنا بتزكيته كزكاة النقدين<sup>(1)</sup> - قول غير مُسلم به كما أرى والله أعلم؛ لأن التهرب من الزكاة عند من ينوي فعله لا يمنعه كون الزكاة في أصوله المُستغلة أو غلتها هي ربع العشر أو نصفه أو كله، وإن صح هذا العذر كمبرر شرعي فإن الحل لذلك يكمن في وضع حد لذلك بما لا يؤدي للخروج عن النص أو تغييره .

ثامناً: أجاب الدكتور يوسف القرضاوي عن كل ما سبق للخروج من تلك الفوارق التي تحول دون صحة قياس المُستغلات على زكاة الزروع بأن الصحيح هو قياس المال (الأصل) المُستغل

<sup>1</sup> - الزرقا، مصطفى أحمد: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول/ العدد الثاني، ص 106

على الأرض المكراه مقابل أجره تجبى لصاحبها، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "والذي يصح أن يقاس عليه هو مالك الأرض الذي يُكري أرضه، وتجبى إليه غلتها في صورة " أجره " من مستأجرها، فهذا أشبه شيء بمالك العمارة الذي يكرها، وتجبى إليه غلتها كذلك. ولهذا كان لا بد أن يسبق هذا الحكم أصل يقاس عليه، وهو القول بزكاة أجره الأرض الزراعية، إذا قبضها مالكها، وهو ما ذهبنا إليه من قبل ورجحناه بالأدلة<sup>(1)</sup>، وبدون هذا الأصل لا يسلم هذا القياس."<sup>(2)</sup>.

وأردّ على ذلك بما يلي:

أ. بالرغم من التشابه بين الأرض المؤجرة والمستغلات إلا أن هذا القياس لا يستقيم وذلك لأنه قياس فرع على فرع، والقياس إنما يكون بقياس فرع على أصل<sup>(3)</sup>، والأرض المؤجرة بأجره إنما هي فرع قد صح قياساً على القول بإجارة الأرض الزراعية كأصل مقيس عليه- كما أفاد بذلك الدكتور يوسف القرضاوي نفسه - لذا كان قياس المال(الأصل) المستغل - وهو فرع- على الأرض المؤجرة (وهي فرع وليست أصلاً) قياس فرع على فرع. وبالتالي لا يصح هذا القياس بناءً على شروط صحة القياس عند الأصوليين-<sup>(4)</sup>.

ب. الحكم في أجره الأرض الزراعية مختلف فيه، وقد أفاد بذلك الدكتور القرضاوي نفسه، فكيف يكون حكم المقيس؟ وبالتالي حكم المقيس الذي قيس عليه؟ إلا إذا قلنا باعتبار الترجيح الذي تبناه الدكتور القرضاوي، لأن من شروط حكم الأصل أن يكون مُتفقاً على صحته لا مختلفاً فيه كما ذكر ذلك الأصوليون<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup> - أي ترجيح الدكتور يوسف القرضاوي . القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة 403/1

<sup>2</sup> - المرجع السابق 480/1 و 481 .

<sup>3</sup> - انظر هامش صفحة 54 من الرسالة.

<sup>4</sup> - الأمدي، سيف الدين أبو الحسن بن علي: الإحكام في أصول الأحكام 174/3 .

<sup>5</sup> - المرجع السابق 176/3 .

تاسعاً: قول الدكتور مصطفى الزرقا: "وإنني أرى أن يترك الخيار لمؤجر العقار ولصاحب المصنع بين أداء العشر بعد طرح التكاليف أو أداء نصف العشر دون طرح شيء تيسيراً عليه في اختيار الأهلون والأنسب له"<sup>(1)</sup>. أردّ عليه:

أ. إن سلمنا بذلك فجعل نصف العشر مقابل التكاليف التي لم يتم طرحها أمر غير منضبط؛ لأن التكاليف هذه قد تكون أقل من نصف العشر وبالتالي تكون نسبة المال المزكى أقل من النسبة الواجب إخراجها، وقد تكون التكاليف أكثر من نصف العشر وبالتالي تكون نسبة المال المزكى أكثر من الواجب إخراجها، وفي كلا الحالتين مخالفة للنصوص الشرعية وإجحاف بحق الفقراء وأكل لأموال الأغنياء بلا مبرر شرعي .

ب. أوجب الشارع العشر أو نصفه في الزروع وفق قاعدة ثابتة ولم يترك للمكلف أو المجتهد أي مجال للتخيير في اختيار أحدهما، والقياس على الزروع والثمار يقتضي عدم تخيير المكلف في اختياره للنسبة التي يريدها، وهنا تم الميل إلى تخييره، إضافة لعدم وجود ضابط شرعي معتبر وثابت لتحديد النسبة المفروضة .

ج. تحديد نسبة نصف العشر في حالة عدم طرح التكاليف أو عدم معرفتها غير مسوغ شرعاً، فمن لا يستطيع معرفة صافي ربحه بمعرفة التكاليف وحسمها؟ وإلا كيف سيتم معرفة الصافي من الربح إذن؟

د. تخيير المكلف في إخراج النسبة التي يريد يعني أن الواجب عليه هو إخراج أقلهما وأن الأكثر منهما غير واجبة .

3. أما قولهم: إن الأرض الزراعية جامدة وكذلك الأصول الصناعية... فأجاب عنه الدكتور منذر قحف: بأن المستغلات ومنها الأصول الثابتة ليست بجامدة ثابتة، بل إنها متناقصة

<sup>1</sup> - الزرقا، مصطفى أحمد: جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول/ العدد الثاني ص 107

مهترئة ومتأثرة بالمخترعات الحديثة بصورة مستمرة، فهي أشبه بأمهات الأنعام وأصول عروض التجارة منها بالأرض والموارد الطبيعية<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: مناقشة القول الثالث (مذهب الوسط)

إضافة لما سبق من ردود على مذهب القائلين بقياس المُستغلات على الزروع والثمار أُضيف هنا بعض الردود على هذا القول:

1. إدخال الأصل المُستغل مما لم يكن ضمن العصور السابقة كالآلات والسيارات في وعاء الزكاة لقيمتها الهائلة في عصرنا غير مسلم به لما مر في الرد على القائلين بتزكيتها زكاة العروض التجارية بأن تغير القيمة لا يؤثر في مقدار النسبة الواجب إخراجها من حيث زيادتها ونقصانها.<sup>(2)</sup>

2. التفريق بين الأموال المنقولة المُستغلة والأموال الثابتة المُستغلة من حيث إيجاب الزكاة في أصلها المُستغل وعدمه قياساً على ما ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرق بين المنقول والثابت فأوجب الزكاة في غلة الثابت وأوجبها في الأصل وغلته في الأموال المنقولة قول غير مسلم به، ولا يصح الاستدلال بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، إن صح ذلك عنه، وذلك لأن النصوص الشرعية لم تجعل كون المال منقولاً أو ثابتاً علة لتغير النسبة الواجبة في المال المزكى، والنسب الزكوية التي جاءت بها النصوص كما أسلفت أمور تعبدية، فالسيارة التي تُستغل لنقل الركاب أو البضائع هي نفس العمارة التي تُستغل بتأجيرها من حيث إن كلاً منهما يُخرج غلة، فما الداعي لإعفاء العمارة من الزكاة كأصل مُستغل وإيجاب الزكاة في السيارة إضافة لغلته مع أن قيمة السيارة نقل بشكل أكبر مع طول مدة استغلالها وبعمر أقصر بالنسبة لقيمة العمارة وعمرها .

<sup>1</sup> - فحف، منذر: رد على التعقيبات الواردة على بحثه زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية من قبل الدكتور مصطفى الزرقا والدكتور محمد الزحيلي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي ، المجلد التاسع / العدد الأول ص 143 .

<sup>2</sup> - انظر صفحة 88 من الرسالة.

3. ما ذهبوا إليه يعتبر اجتهاداً فقهياً منهم، وقد ذكر الدكتور القرضاوي ما ينقضه وهو أن النحل بالرغم من اعتباره منقولاً إلا أن الزكاة كانت في غلته فقط وهي العسل، يقول الدكتور القرضاوي: "لا ضرورة لهذه التفرقة وقد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من العسل العشر وهو غلة النحل، وليس النحل من العقارات، بل هو أقرب إلى المنقولات، وخلايا النحل يمكن نقلها بالفعل".<sup>(1)</sup>، فلا داعي لهذا الاجتهاد بهذا القياس -كما أرى- ما دامت النصوص الشرعية تشمل كل ما ذكر من أموال .

4. لو سلمنا بهذه التفرقة فلن يصح قولهم أيضاً سواء بإيجاب الزكاة في أصل المال المُستغل المنقول مع غلته باعتباره عروضاً تجاريةً أو بإيجابها في غلة الأصول المُستغلة الثابتة باعتبارها أرضاً زراعيةً تنتج الزروع والثمار، لما مر من فروق تمنع من القياس في هذين الاعتبارين.

#### المطلب الرابع: الترجيح وأسبابه:

من خلال الاطلاع على الآراء السابقة وأدلتها يتبين لي أن القول بإعفاء الأصول المُستغلة من الزكاة وإيجابها في الغلة فقط كما في زكاة النقدين هو الراجح والله أعلم، وذلك بإخراج ربع العشر (2.5%)<sup>(2)</sup> منها بعد بلوغها النصاب وحولان الحول عليها وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من السلف والخلف، وذلك لما يلي:

أولاً: تناسبه مع النصوص الشرعية الزكوية وعمومها و دلالاتها ومفهومها.

ثانياً: كثرة المآخذ والأسئلة التي تحتاج لإجابات غير متوفرة على الأقوال الأخرى وأدلتها.

ثالثاً: الأقوال الأخرى تعتمد في أدلتها على قياس المُستغلات على أحكام ثبتت بنصوص خاصة بها كما في الزروع والثمار، وهذا لا داعي له كما أرى.

<sup>1</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة 480/1

<sup>2</sup> - هذا في حالة ما إذا كان الحول قمرياً، أما إذا كان الحول شمسياً فإن الواجب إخراجه هو 2.57%

رابعاً: وإن سلمنا بصحة القياس عليها، فلا يستقيم القياس لوجود الفوارق التي تمنع صحته.

خامساً: اللجوء إلى القياس إنما يكون في حالة ما إذا لم يكن هناك نص يدل على حكم الفرع (المقيس)، وهذا لا خلاف فيه، والأموال المُستغلة تشملها عموم النصوص الموجبة للزكاة في الأموال، وخاصة أن الزكاة تجب في غلتها والتي تدخل تحت نطاق زكاة النقدين، فما الذي يدفعنا إلى قياسها على أموال أخرى ما دام حكمها واضحاً؟

سادساً: أفنى به كثير من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية المعاصرة منها:

1. ما جاء عن اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية كما في الفتوى رقم (3888): "تجب الزكاة في قيمة ما كان معداً منها للتجارة كلما حال عليها الحول، أما ما كان معداً للإجارة فالزكاة واجبة فيما توفر من دخلها، وما كان معداً للسكنى فلا زكاة فيه" (1)

2. وأيضاً ما جاء عن مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني، في تقريره: (2)

"أ- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

ب- وإذا لم يتحقق فيها نصاب، وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافرت شروط النصاب وحولان الحول .

ج- مقدار النسبة والواجب إخراجها هو ربع عشر الغلة في نهاية الحول".

3. وأيضاً ما جاء في مؤتمر الزكاة الأول، الذي رأى أغلب الفقهاء المشاركين فيه عدم وجوب الزكاة في أعيان المُستغلات، فجاء في التوصية: "اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة: فرأى الأكثرية أن الغلة

<sup>1</sup> - شيبير، محمد عثمان. زكاة الأصول الاستثمارية الثانية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 433 و 434

<sup>2</sup> - الذي انعقد في القاهرة في 1385/1/25 هـ الموافق 1965/5/26 م. انظر: المرجع السابق ص 434.

تضم في النصاب والحوال إلى ما لدى مالكي المُستغلات من نقود وعروض تجارة وتزكى بنسبة ربع العشر (2.5%) وتبرأ الذمة بذلك، ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجة الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة استهلاكها وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (10%) قياساً على زكاة الزروع والثمار<sup>(1)</sup>

4. ومنها ما جاء في مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، حيث جاء في التوصية: (2) " أولاً: أنه لم يؤثر نص واضح يوجب الزكاة في العقارات والأراضي المأجورة. ثانياً: أنه لم يؤثر نص كذلك يوجب الزكاة الفورية في غلة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، ولذلك قرر:

أولاً: أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة . ثانياً: أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع "

5. ومنها ما جاء في قانون الزكاة في الجمهورية اليمنية :

" مادة (15):

يكون مقدار زكاة المُستغلات (2.5%) من إجمالي الإيراد السنوي سواء كان في المدن أو القرى " (3).

وإذا أمعنا النظر في مذهب القائلين بعدم وجوب الزكاة في المُستغلات ودققنا في مذهبهم لوجدنا أن القول بتزكية غلة المُستغلات هو قولهم أيضاً وإن لم يكن تحت مسمى المُستغلات؛ لأن القول بتزكية المال الذي مضى عليه حول بعد بلوغه النصاب هو قولهم أيضاً، فالقول

<sup>1</sup> - الذي انعقد في الكويت في 29 رجب 1404هـ الموافق 1984/4/30 م. الخطيب ، حسين حسن: محاسبة الزكاة ص159

<sup>2</sup> - الذي انعقد في جدة في 10-16 ربيع الثاني 1406هـ، الموافق 22-28/12/1985 م. البيان الختامي/ التوصيات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الجزء الأول /عدد 2/ ص 198 .

<sup>3</sup> - قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الزكاة . من شبكة المعلومات الالكترونية :

بتزكية غلة المُستغلات قول لا يتعارض مع قول ابن حزم ومن ذهب مذهبه، وهذا الذي دعا بعض الفقهاء المعاصرين<sup>(1)</sup> إلى نسبة القول القائل بتزكية غلة المُستغلات كزكاة النقدين إلى الإمام الشوكاني إضافة لجمهور العلماء، لذا يمكن أن ننسب هذا القول إلى مذهب الإمام ابن حزم والشوكاني وأتباعهم كما أرى على أساس أن زكاة الغلة بعد مرور حول عليها من يوم قبضها تجب فيها الزكاة عندهم على اعتبار أنها نقود في يد صاحبها<sup>(2)</sup>.

والذي يؤيد ذلك قول الإمام الشوكاني في زكاة الحمير: "...ولا أعرف قائلاً من أهل العلم يقول بوجوب الزكاة في الحُمُر لغير تجارة واستغلال."<sup>(3)</sup> فقله هذا لا يتعارض مع الذي ذكرناه له في الفصل الثاني<sup>(4)</sup>؛ لأن قوله السابق يمكنني تفسيره بأنه كان رداً على من أوجب الزكاة في الأصل المُستغل إضافة لغلته، وكذا قول غيره من الفقهاء الذين شددوا في مسألة المُستغلات، حيث إن مذهب الزيدية من الشيعة هو الذي كان معروفاً آنذاك والذي يعامل المُستغلات كزكاة العروض التجارية، مما جعله يقول ما قاله عن المُستغلات.

والذي ينبغي ملاحظته أن الأصل المُستغل إن كان نقداً - مما تجب الزكاة في عينه كالذهب والفضة- يجب تزكية قيمته إضافة لتزكية غلته كما أرى -كما في العروض التجارية- ويتضح ذلك في حالة الذهب أو الفضة، (كراء الحلي) لأنهما عين النقد وأصله، ولأن النقدين مما تجب الزكاة في عينه، بنص الفقهاء<sup>(5)</sup>. فالذي يملك نصاباً من الذهب أو الفضة ويقوم بتأجيرها فإن الواجب عليه إخراج الزكاة عن الذهب أو الفضة وغلتهما الناتجة عن إيجارتهما، لذا فالقياس على الحلي المعد للكراء غير صحيح.

<sup>1</sup> - كالدكتور محمد الزحيلي والدكتور محمد عثمان شبير وغيرهم .

<sup>2</sup> - ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: الخلى بالآثار 167/4

<sup>3</sup> - الشوكاني، محمد بن علي: نيل الأوطار 148/4

<sup>4</sup> - انظر ص 48 من الرسالة

<sup>5</sup> - ابن رشد، أبو الوليد القرطبي: البيان والتحصيل 360/2.



## الفصل الرابع

تحديد وعاء زكاة المُستغلات عند القائلين بوجوبها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شروط وعاء زكاة المُستغلات

المبحث الثاني: آلية تحديده (صافي الغلة) وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما يُحسم من وعاء الزكاة (الغلة) وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التكاليف و الضريبة

الفرع الثاني: الديون الشخصية

الفرع الثالث: الحد الأدنى للمعيشة

الفرع الرابع: مقابل اهتلاك العين المُستغلة

المطلب الثاني: خطوات إيجاد صافي الغلة

المبحث الثالث: ازدواجية الزكاة في المال المُستغل.

## المبحث الأول

### شروط وعاء زكاة المُستغلات

نستطيع من خلال ما مرّ تحديد أهم شروط وجوب الزكاة في المُستغلات وهي:

1. أن يكون هناك مال متخذ لأجل الحصول على غلته .
2. بلوغ صافي الغلة الناتجة النصاب المعتبر شرعاً للذهب وهو ما يعادل قيمة ( 84.620 ) غرام من الذهب الصافي<sup>(1)</sup>، عند من قال بتزكية الغلة كزكاة النقدين وهو مذهب الجمهور الذي رجحته، أما عند من قال بتزكية المُستغلات كالعروض التجارية فإن المعتبر هو بلوغ مجموع قيمة الأصل المُستغل وغلته النصاب المعتبر.
3. مرور حول على النصاب عند من اعتبره وهو مذهب أغلب الفقهاء الذي رجحته كما مرّ، خلافاً لبعض أقوال الفقهاء الذين لم يشترطوه، وذهب فريق من الفقهاء القائلين بتزكية المُستغلات كزكاة الزروع والثمار إلى اعتبار الحول كشرط بالرغم من عدم اعتبار الحول في زكاة الزروع والثمار شرعاً، كالدكتور يوسف القرضاوي وذلك تخريباً على بعض أقوال الفقهاء في مسألة الزروع التي تغل أكثر من مرة في السنة كالنخيل مثلاً<sup>(2)</sup> كما عند الحنبلية، فقد قال ابن قدامة: "وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت اطلعها وإدراكها أم اختلف، فتقدم بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جذت ثم اطلعت الأخرى وجذت؛ ضمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين؛ ضم أحدهما إلى الآخر"<sup>(3)</sup>

وذهب بعض الفقهاء إلى أن هذا الشرط (الحول) يُسقط إذا كان الاستغلال لفترة معينة كشهريين أو شهرين مثلاً فقط، كما لو كان الاستغلال لأصل ما لا يتم إلا في خلال فترة زمنية معينة فقط

<sup>1</sup> - انظر صفحة 8 من الرسالة.

<sup>2</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة 484/1

<sup>3</sup> - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد بن عبد الله: المغني مع الشرح الكبير 594/2

كالدكتور كمال خليفة أبو زيد<sup>(1)</sup>، والذي أرجحه هو أن هذه الفترة القصيرة إذا كانت تتم في كل سنة في موسم معين فإن الواجب اعتبار الحول للغلة، فلا تزكى الغلة الناتجة إلا بعد مرور الحول عليها بعد ضمها إلى ما يملكه من أموال نقدية أخرى لديه إن وُجدت، أما إذا كان الاستغلال في فترة قصيرة أقل من الحول وغير مرتبطة بموسم ما في السنة (غير منتظمة) فيتم اعتبار الفترة الزمنية التي يتم فيها جرد صافي الأرباح ككل شهر مثلاً إذا لم يكن لديه أموال أخرى ليضمها إليها ويزكيها معاً في نهاية حول تلك الأموال ومثال ذلك كمن يملك جراراً زراعياً يستغله كل سنة خلال فترات زمنية معينة لحراثة الأراضي الزراعية للمزارعين فهذا تجب الزكاة على صافي غلته إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول، أما لو اشترى جراراً لفترة زمنية قصيرة واستغله خلالها للحراثة ثم توقف ذلك ببيعه أو تلفه فإنه يزكي صافي الغلة الناتجة بعد نهاية الموسم إذا لم يوجد لديه أموال أخرى نقدية يضمها إليها.

---

<sup>1</sup> - أبو زيد، كمال خليفة. و حسين، أحمد حسين: محاسبة الزكاة ص 309

## المبحث الثاني

### آلية تحديد وعاء زكاة المُستغلات

وفيه مطلبان: الأول نتناول فيه ما يُعفى من الزكاة ويتم حسمه من الوعاء الزكوي، والثاني نتناول فيه خطوات إيجاد الصافي من الغلة الخاضع للزكاة .

#### المطلب الأول: ما يحسم من وعاء الزكاة (الغلة) :

وفيه أربعة فروع؛ في الأول نتكلم عن التكاليف و الضريبة و في الثاني منها نتكلم عن الديون، أما في الثالث فنتكلم عن الحد الأدنى للمعيشة، وأما في الرابع منها فنتكلم عن اهتلاك العين المُستغلة وإعفاء ما يقابله من الزكاة .

#### الفرع الأول: التكاليف و الضريبة:

لا خلاف في إعفاء كافة التكاليف والمصاريف التي ينفقها الشخص على المال(الأصل) المُستغل، حيث تعتبر أساساً لبقاء المال(الأصل) المُستغل واستمراراً لاستغلاله، كأجور العمال والصيانة للأصل المُستغل كالعمرارة، فكلها تعتبر حاجة أساسية للأصل(المال) المُستغل لبقائه، كما تعتبر الحاجات الأساسية للإنسان ضرورية فأُعفيت من الزكاة لتساعده على استمرار حياته.

وتعتبر الضريبة المفروضة على المال(الأصل) المُستغل أو على استغلاله من الأمور الأساسية لاستمرار استغلاله، فتحسم من الوعاء الزكوي للمال (الأصل) المُستغل كما هو الحال في الأمور الأساسية للإنسان.

## الفرع الثاني: الديون:

وهي إما شخصية وإما أن تتعلق بمشروع الاستغلال لتطويره وتميمته، أما الأولى والتي تعرف باسم " الديون الاستهلاكية "(1) فإنها تحسم من وعاء الزكاة بشروطها التي سبق وأن تم ترجيح اعتبارها(2)، وأما الثانية فيطلق عليها اسم " الديون الاستثمارية المتعلقة بالمستغلات"(3) كما لو استدان لتأمين تلك الأصول المستغلة التي لا غنى له عنها: كالسائق الذي يشتري سيارة بالدين، والنجار الذي يشتري أدوات النجارة التي لا غنى له عنها، فهل تحسم هذه الديون من الوعاء الزكوي؟ وهل يكون حسمها دفعة واحدة أم جزءاً محدداً منها كل حول؟

لو رجعنا إلى كتب الفقه لتخريج هذه المسألة لوجدنا أن من الفقهاء من قال بأن مثل هذه الديون تحسم من الوعاء الزكوي كما في مذهب الحنفية والحنبلية، وذلك لأن الأدلة الشرعية الدالة على حسم الدين من الزكاة عامة في كل دين، ولأن هذه الديون تعتبر من الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة، لعموم الأدلة القاضية بحسم الدين من المال الزكوي، وهذا مذهب الحنفية والحنبلية(4).

ويرى بعض المالكية أن الدين يُحسم من الغلة، إذا كانت آلات الحرفة قليلة القيمة: كمطرقة الحداد، ومنتشار النجار، لأن هذه الآلات لا تباع على المفلس لوفاء دينه(5). والذي أراه أن الدين يُحسم من الغلة إذا كان الدين لشراء آلات الحرفة الضرورية التي يحتاج إليها في معاشه، والتي لا غنى له عنها، كمن يستدين ليشتري سيارة أجرة ليستغلها بمبلغ مالي كبير؛ فإن كان مطالباً بسداده حالاً دون أقساط فإنه يُحسم كله من الغلة ثم يزكي ما بقي منه إذا

<sup>1</sup> - شبير، محمد عثمان: بحث زكاة الديون الاستثمارية الموجلة والديون الإسكانية الحكومية، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ص 3، المتعددة في الكويت من 11 - 13 ذي القعدة 1409هـ الموافق 14 - 16/6/1989م.

<sup>2</sup> - انظر ص 12 و13 من الرسالة..

<sup>3</sup> - شبير، محمد: عثمان بحث زكاة الديون الاستثمارية الموجلة والديون الإسكانية الحكومية، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ص 3

<sup>4</sup> - الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار 1/ 100. ولابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله: المغني مع الشرح الكبير 2/ 637

<sup>5</sup> - الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي 2/ 60. ولابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد: القوانين الفقهية ص 71.

توفرت شروط الزكاة فيها، أما إن كان سداد الدين الذي عليه ضمن أقساط لمدة سنوات بحيث يدفع قسطاً كل سنة مثلاً فإنه يُحسم من الغلة القسط الذي حلَّ أجله ولا يحسم كامل الدين، وذلك تخريجاً على مذهب من قال أن الدين المؤجل لا يمنع الزكاة (1).

أما إذا كان الدين بقصد زيادة الغلة واستثمار المال بتوسيع الأصول المُستغلة أو شراء أخرى فإن الدين لا يُحسم من الغلة، إذا كان المالك مالكاً لعقارات أخرى أو مما يمكن جعله في مقابله هذا الدين من العروض التي تعتبر زائدة عن حاجته الأساسية وذلك لبيعها وسداد الدين الذي عليه من ثمنها إذا عجز عن السداد (2).

وهذا ما تم اعتماده في الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت حيث جاء فيها:

" زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية تنفيذاً للتوصية العاشرة لمؤتمر الزكاة الأول، والتوصية التاسعة للندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المتضمنة حسم القروض الممولة لرأس المال المتداول، وعدم حسم الديون الإسكانية أو الديون الممولة لأصول ثابتة باستثناء القسط السنوي المطلوب دفعه فقط . والتي ختمت ببيان الحاجة إلى دراسة جوانب تفاصيل هذا الموضوع، فقد انتهت الندوة إلى ما يلي:

أولاً: يُحسم من الموجودات جميع الديون التي تمول عملاً تجارياً إذا لم يكن عند المدين عروض قنية " أصول ثابتة " زائدة عن حاجاته الأساسية.

ثانياً: يُحسم من الموجودات الزكوية الديون الاستثمارية التي تمول مشروعات صناعية " مُستغلات " إذا لم توجد لدى المدين عروض قنية " أصول ثابتة " زائدة عن حاجاته الأصلية بحيث يمكن جعلها في مقابل تلك الديون، وفي حالة كون هذه الديون الاستثمارية مؤجلة يُحسم من الموجودات الزكوية القسط السنوي المطالب به " الحال " فإذا وجدت تلك العروض تجعل في

<sup>1</sup> - انظر ص 12 و 13 من الرسالة.

<sup>2</sup> - لابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله: المغني مع الشرح الكبير 635/2

مقابل الدين إذا كانت تفي به وحينئذ لا تحسم الديون من الموجودات الزكوية، فإن لم تفي تلك القروض بالدين يحسم من الموجودات الزكوية ما تبقى منه.

**ثالثاً:** القروض الإسكانية المؤجلة والتي تسدد عادة على أقساط طويل أجلها يزكي المدين ما تبقى مما بيده من أموال بعد حسم القسط السنوي المطلوب منه إذا كان الباقي نصاباً فأكثر.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: ما يقابل الحد الأدنى للمعيشة:

وذلك بحسم مبلغ مالي من الغلة قبل تزكيته، حيث يقوم بتقديره خبراء متخصصون ثقات، تتحقق به حياة الشخص، ويغطي حاجاته الأساسية التي لا بد له منها لقيام حياته بما لا يدفعه للاستدانة من أجل ذلك<sup>(2)</sup>، وهذا ما دعا إليه ورجحه الدكتور يوسف القرضاوي بشرط أن لا يكون للشخص مورد رزق آخر غيره.<sup>(3)</sup>

وأرى أنه لا مبرر لذلك؛ لأن النصاب الشرعي للنقدين هو الحد الفاصل المعتبر بين الغنى الموجب للزكاة في مال المالك وبين الحد الذي يعفي المال من الزكاة حيث يُعتبر المال حينها من الحاجات الأساسية المعفاة من الزكاة، فإن بلغت الغلة النصاب وجبت الزكاة فيها، وإلا فلا زكاة، ونسبة الزكاة الواجبة هي ربع العشر، فهل ربع العشر هذا يؤدي إلى هلاك الغلة وفقير المالك؟

ثم إن إعفاء الحد الأدنى للمعيشة للمالك يعني في المحصلة مضاعفة قيمة النصاب الشرعي للزكاة؛ لأن الحد الأدنى للمعيشة سيتم تحديده بناء على النصاب الشرعي، فإن قيل: بأن الحد الأدنى سيكون أقل من النصاب ليصل مثلاً إلى نصف قيمة النصاب، فأردّ بأن هذا يعني بأننا أعفينا أكثر من قيمة النصاب الشرعي بقدر النصف أي 150% من النصاب وهكذا، فإن كان النصاب الشرعي مثلاً 500 دينار وتم تقدير الحد الأدنى للمعيشة بـ 250 ديناراً مثلاً، فإن المال المُعفى سيكون 750 ديناراً بالرغم من أن النصاب الشرعي يسد مسد الحد الأدنى للمعيشة

<sup>1</sup> - الفتاوى والتوصيات: المدونة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ص 2

<sup>2</sup> - انظر صفحة 14 من الرسالة

<sup>3</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة 485/1

وأكثر، لذا فأرى أن القول بإعفاء مبلغ مالي يعادل قيمة الحد الأدنى للمعيشة لا داعي له لئلا يتم اتخاذه ذريعة للهروب من الزكاة ولأنه مخالف لعموم النصوص الشرعية التي أوجبت الزكاة في الأموال إذا توفر فيها (شروط وجوب الزكاة) ومنها بلوغها للنصاب الشرعي ولأنه تخصيص للنصوص بلا دليل.

ويصح هذا القول (إعفاء ما يقابل الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن له مورد رزق آخر) في حالتين فقط:

**الأولى:** وهي إذا كان سعر الذهب (باعتباره الأساس في تقدير النصاب الشرعي للأموال) منخفضاً جداً بحيث يُصبح النصاب الموجب للزكاة في الأموال أقل من الحد الأدنى للمعيشة، وذلك بأن يكون الحد الأدنى للمعيشة وفق تقدير الخبراء الثقات مثلاً أكثر من النصاب (لانخفاض قيمة الذهب)، كما لو كان النصاب مثلاً 100 دينار وتم تقدير الحد الأدنى للمعيشة مثلاً بـ 250 ديناراً في عصر تزداد الحياة المعيشية فيه غلاءً، فحينئذ يمكن القول بإعفاء مبلغ مالي من الغلة يقابل الحد الأدنى للمعيشة؛ لأن الحد الأدنى للمعيشة يعتبر من الحاجات الأساسية للإنسان التي أُعفيت من الزكاة .

**الثانية:** إذا قلنا بعدم اشتراط حولان الحول على المال، وتركيبته بمجرد قبضه كما قال بهذا بعض الفقهاء كما مر<sup>(1)</sup>، فحينئذ نستطيع القول بأنه لا بد من إعفاء ما يعادل قيمة الحد الأدنى للمعيشة. والله أعلم.

**الفرع الرابع:** مقابل اهتلاك العين المُستغلة:

الإِهْتِلَاكُ مِنَ الْهَلَاكِ، مِنْ هَلَكَ يَهْلِكُ (بكسر اللام) هُلُكًا وَهَلَكًا هَلَاكًا: مات، وَأَهْلَكَ الْمَالَ: باعَه، وَاسْتَهْلَكَ الْمَالَ: أَنْفَقَهُ وَأَنْفَذَهُ<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - انظر صفحة 82 من الرسالة

<sup>2</sup> - لابن منظور، محمد : لسان العرب 503/10 .



والإهلاك: هو النقص التدريجي في المنافع والخدمات الاقتصادية الكامنة بالأصل الثابت خلال عمره الإنتاجي بسبب استخدامه في الإنتاج أو التقادم أو ظهور اختراعات جديدة تقلل من قدرته الإنتاجية (1).

وبصورة أوضح: الإهلاك هو التدني الحاصل في قيمة الأصول الثابتة (مباني، آلات، ..) نتيجة استخدامها أو تقادمها نتيجة التطور التكنولوجي، ويُحسب من أجل اقتطاع جزء من الأرباح في كل سنة بما يعادل قيمة الإهلاك (2)

وعرفه الدكتور محمد شبير بأنه: "ما تدخره المؤسسة لاستبدال أعيان المُستغلات عند هلاكها" (3)

وعند فقهاء المحاسبة يعرفونه بأنه: "عملية تخصيص أو توزيع لتكلفة الأصول الثابتة على الفترات المحاسبية المستفيدة من خدمات هذا الأصل، فمصروف الإهلاك يعتبر من ضمن النفقات الإيرادية وتحتم المبادئ المحاسبية المتعارف عليها إهلاك الأصول الثابتة وفق معدلات إهلاك مناسبة حسب الفئات المختلفة لهذه الأصول" (4)

وللإهلاك وظيفتان:

1. المساعدة في حساب التكاليف بشكل صحيح وذلك من خلال توزيع قيمة الموجودات الثابتة على حياتها الإنتاجية، وبالتالي تحميل كل دورة محاسبية (غالباً ما تكون سنة) بقيمة الإهلاك الذي حصل فيها وبالتالي الوصول إلى رقم دقيق لأرباح هذه السنة (5).

<sup>1</sup> - نور، عبد الناصر إبراهيم - وصيام، وليد زكريا - والحداش، حسام الدين: أصول المحاسبة المالية 62/2، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان، 1999م.

<sup>2</sup> - عن الموقع الإلكتروني: الموسوعة العربية للبرامج والانترنت. (<http://www.c4arab.com/printthread.php?threadid=28285>).

<sup>3</sup> - شبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الناتجة الاستثمارية، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص 451

<sup>4</sup> - عدد من المتخصصين: أصول المحاسبة المالية 62/2

<sup>5</sup> - عن الموقع الإلكتروني: الموسوعة العربية للبرامج والانترنت. (<http://www.c4arab.com/printthread.php?threadid=28285>).

2. العمل على تجميع قيمة الاقطاعات من الأرباح التي تحصل في كل سنة وذلك من أجل تأمين الأموال اللازمة لشراء أصل جديد بدلاً من القديم الذي انتهى عمره الإنتاجي<sup>(1)</sup>. وقد وجد عدة طرق لحساب اهتلاك الأصول المُستغلة وذلك للاختلاف بين المختصين في الاهتلاك:

فذهب فريق إلى أن الاهتلاك في الأصول المُستغلة إنما يكون بمعدلات متناقصة، وحثهم أن الآلات تكون أكثر إنتاجية في سنواتها الأولى ويجب تحميل السنوات ذات الإنتاجية العالية بمعدلات اهتلاك أعلى من السنوات ذات الإنتاجية المنخفضة.

وذهب فريق آخر إلى أن الاهتلاك في الأصول المُستغلة يكون بمعدلات متزايدة، وحثهم أن الآلات في بداية عمرها الإنتاجي تكون ذات تكاليف أقل (صيانة، إصلاح، ..) بينما تزداد هذه التكاليف كلما زاد عمرها الإنتاجي<sup>(2)</sup>

ويعتمد حساب الاهتلاك على:

1. تكلفة الأصل أو تكلفة اقتنائه والحصول عليه، بما في ذلك كل ما يؤدي إلى زيادة قدرته الإنتاجية من نفقات .

2. العمر الإنتاجي للمال (الأصل) المُستغل ويتم تحديده عن طريق التقدير .

3. قيمته عند الاستغناء عنه لانتهاء عمره الإنتاجي<sup>(3)</sup>.

وعادة الفرق بين تكلفة الأصل والتمن المتوقع قبضه عند بيع الأصل للاستغناء عنه يمثل القيمة التي يجب اهتلاكها خلال عمر الأصل الإنتاجي<sup>(4)</sup> .

---

<sup>1</sup> - المرجع السابق .

<sup>2</sup> - المرجع السابق .

<sup>3</sup> - عدد من المتخصصين: أصول المحاسبة المالية 62/2

<sup>4</sup> - المرجع السابق 63/2

أما عند الفقهاء فذهب عدد منهم إلى أن مُخصّصات اهتلاك العين تُحسم من الوعاء الزكوي كالدكتور يوسف القرضاوي والدكتور منذر قحف والدكتور فؤاد السيد مليجي<sup>(1)</sup> وذهب آخرون إلى أن مخصّصات الاهتلاك لا يجوز حسمها من الوعاء الزكوي كالدكتور محمد شبير<sup>(2)</sup> والدكتور ناجي الشريبي علي<sup>(3)</sup>

و القول الثاني (بعدم جواز حسم مقابل اهتلاك العين) هو الذي أميل إلى ترجيحه لأن الزكاة إنما تجب على الغلة لا المال (الأصل) المُستغل كما سبق ورجحت، فلو كانت الزكاة تجب على المال (الأصل) المُستغل - كما قال بذلك عدد من الفقهاء - لقلنا بوجوب إعفاء ما يعادل اهتلاك العين المُستغلة من الوعاء الزكوي، والقول بعدم إعفاء ما يعادل قيمة اهتلاك المال المُستغل هو ما تم اعتماده في الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة حيث جاء فيها:

"لا يُحسم من الموجودات الزكوية مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة، لأن تلك الأصول لم تدخل في الموجودات الزكوية"<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثاني: خطوات إيجاد صافي الغلة:

هناك خطوات لا بد من الأخذ بها لمعرفة صافي الغلة أي وعاء الزكاة وهي:

1. عند من قال بعدم إعفاء المال (الأصل) المُستغل من الزكاة - وبالتالي إيجابها في الأصل وغلته- يجب الاعتماد في تقدير قيمة الأصل المُستغل على خبراء موثوقين وذلك في نهاية الحول وبقيمته الحالية مع الأخذ بعين الاعتبار أن مصروفات التقدير والتخمين للأصل المُستغل تُحسم من الوعاء الزكوي .

<sup>1</sup> - مليجي، فؤاد السيد: محاسبة الزكاة ص259

<sup>2</sup> - و شبير، محمد عثمان: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية ، الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 450

<sup>3</sup> - علي، ناجي الشريبي: كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك ص 136 .

<sup>4</sup> - الفتاوى والتوصيات: الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 492

2. تحديد تاريخ حلول الحول وهو التاريخ الذي تحسب عنده الزكاة وهو يختلف حسب ظروف المزكي، على أساس ما رجحت من معاملة الغلة معاملة زكاة النقدين، أما على رأي من لم يشترط الحول فيها فتؤدى الزكاة عند الحصول على الغلة مباشرة.
3. تحديد وتقويم (قياس) الأموال المختلفة المملوكة للمزكي، وبيان ما يدخل منها في الزكاة، ويطلق عليها (الأموال الزكوية) أو (الوعاء الزكوي) أو (وعاء الزكاة).<sup>(1)</sup>
4. تحديد ما يجب حسمه من الأموال الزكوية .
5. ضم الأموال النقدية الأخرى إن وجدت لدى المالك إلى وعاء الزكاة <sup>(2)</sup>.
6. تحديد مقدار النصاب وهو نصاب زكاة النقدين كما رجحت، وقد مال إلى هذا الرأي أيضاً بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المستغلات كزكاة المزروعات بالرغم من أن نصاب المزروعات يختلف عن نصاب النقدين، حيث إن نصاب المزروعات هو خمسة أوسق أي ما يعادل ( 652,8 ) كيلو غرام<sup>(3)</sup> ومن هؤلاء الفقهاء الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(4)</sup>
7. مقارنة وعاء الزكاة المحدد بمقدار النصاب المحدد لمعرفة ما إذا كانت هناك زكاة أم لا، فإذا كان قدر الوعاء مساوياً للنصاب أو أكثر تجب فيه الزكاة.
8. تحديد القدر الذي يؤخذ من وعاء الزكاة، وهو ربع العشر كما رجحت، حيث ذهب فريق من الفقهاء كما مر إلى أن النسبة هي نصف العشر إذا تمكن المالك من معرفة صافي غلته أو عشرها إذا لم يتمكن من ذلك.

<sup>1</sup> - لأبي زيد، كمال خليفة - وحسين، أحمد حسين: محاسبة الزكاة ص 309 و 310 . و لعلي، ناجي الشريبي: كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك ص 134 و 135

<sup>2</sup> - وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء . انظر: المراجع السابقة . و الفتاوى والتوصيات : الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص 492 . وللكاساني، علاء الدين أبو بكر: بدائع الصنائع 400/2

<sup>3</sup> - عقلة، محمد: أحكام الزكاة والصدقة ص 90.

<sup>4</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة 483/1 .

9. حساب مقدار الزكاة الواجبة عن طريق ضرب قيمة وعاء الزكاة في قدر النسبة الواجب إخراجها. (1).

10. تحميل مقدار الزكاة على النحو التالي:

أ - حالة المنشأة الفردية: يتحمل مالك المنشأة كل مقدار الزكاة الواجبة.

ب - حالة شركات الأشخاص (2): يوزع مقدار الزكاة على الشركاء حسب حصة كل منهم في رأس المال لمعرفة ما يتحمله كل شريك (3).

ث - حالة شركات الأموال (4): يقسم مقدار الزكاة على عدد الأسهم لتحديد نصيب كل سهم من الزكاة ثم بعد ذلك يحسب نصيب كل مساهم من الزكاة بقدر ما يملك لمعرفة مقدار ما يتحمله (5).

11. توزيع حصيلة الزكاة حسب مصارفها المختلفة في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> - لأبي زيد، كمال خليفة - وحسين، أحمد حسين: محاسبة الزكاة ص 309 و 310 . و لعلي، ناجي الشريبي: كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك ص 134 و 135

<sup>2</sup> - شركة الأشخاص: شركات تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء، وتتكون عادة من عدد قليل من الشركاء يعرف بعضهم بعضاً، وذلك بغية النهوض بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة. فيكون أساس الشركة على العمل لجلب الأرباح. انظر: الجمعة، علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامي ص 341.

<sup>3</sup> - الأمين، حسن عبد الله: زكاة الأسهم في الشركات ص 16 و 17 . ولدادود، محمد عبد المقصود: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ص 33

<sup>4</sup> - شركة الأموال: شركة تقوم على الاعتبار المالي لا الشخصي كما في شركات الأشخاص، ووفاة المساهم أو إعساره أو إفلاسه لا يؤثر على قيام الشركة، فهي شركة لها رأس مال يشترك في وضعه كل شريك بنسبة معينة. فهي شركة في المال . الجمعة، علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامي ص 342.

<sup>5</sup> - الأمين، حسن عبد الله: زكاة الأسهم في الشركات ص 16 و 17 . ولدادود، محمد عبد المقصود: الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية ص 33 .

## المبحث الثالث

### ازدواجية الزكاة في العين المستغلة

الثني من (ثني) وهو الأمر يُعاد مرتين<sup>(1)</sup>. والثني في الصدقة تكرر الزكاة في نفس المال المُركب، واجتماع زكاتين أو أكثر في نفس المال وفي نفس الوقت يعتبر من الثني إذا كانتا بنفس السبب<sup>(2)</sup>، فإذا زكى المال ثم تحول إلى صورة أخرى مغايرة له كالمحصول الزراعي إذا زكى ثم بيع بثمن، أو الماشية التي زكيت ثم بيعت بثمن، فالثمن الناشئ من هذا البيع لا يزكى خلال الحول نفسه لأن ذلك يؤدي إلى تكرار الزكاة خلال حول واحد في المال نفسه وهو منفي بالحديث الشريف (لا تثنى في الصدقة)<sup>(3)</sup>، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لقوله صلى الله عليه وسلم " لا تثنى في الصدقة "، أما إذا وجب في نفس المال زكاتان لهما سببان مختلفان كزكاة الأنعام السائمة وزكاة استغلالهما لإنتاج الألبان مثلاً؛ فإن كان ذلك في وقتين مختلفين بأن وجبت أحدهما قبل الأخرى فإنه تجب في المال التي تحل أولاً ثم الأخرى، لأنه لا تعارض يمنع من ذلك حينئذ.

أما إذا اجتمع في العين زكاتان وب نفس الوقت وكانتا بسببين مختلفين ككون أحدهما لكون العين عروض تجارة والثانية لكونها مُستغلة، كالذي عنده نصاب من الأبقار السوائم ويستغلها لإنتاج الحليب مثلاً، أو كمن اشترى عبداً للتجارة، ووجبت عليه زكاة الفطر لرؤية هلال شوال وزكاة التجارة لتمام الحول، أو كمن يملك نخلاً أثمر وبدأ صلاح ثمرها عند نهاية الحول وهو يتاجر بها واتفق حول التجارة والثمر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك ( فيما عدا اجتماع زكاة السوم مع زكاة التجارة) إلى قولين:

<sup>1</sup> - للرازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصحاح ص 50

<sup>2</sup> - للكاساني، علاء الدين أبو بكر: بدائع الصنائع 401/2

<sup>3</sup> - الحديث فيه ضعف، أخرجه الديلمي عن أنس . انظر: للهندي، علاء الدين المتقي بن حسام: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 332/6 ، برقم 159026، ضبط وتفسير الغريب: الشيخ بكري حيان، تصحيح وفهرسه: الشيخ صفوة السقا مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979م . ولابن سلام، أبو عبيد القاسم: كتاب الأموال ص 465 ، تحقيق: خليل محمد هراس، الطبعة الثانية، دار الفكر، 1975م. وللکاساني، علاء الدين أبو بكر: بدائع الصنائع 401/2. وللماوردي، أبو الحسن علي: الحاوي الكبير 293/3 .

**الأول:** تجب إحدى الزكاتين دون الأخرى، وهو مذهب الجمهور، واختلفوا فيما بينهم في تقديم إحدى الزكاتين على الأخرى وذلك بحسب الفائدة المرجوة منها بالنسبة للفقراء وقوة دليل ثبوتها؛ كما في حالة الأرض المتخذة للتجارة وفيها مزروعات أو ثمار، أو العبد المشتري للتجارة ووجبت عليه زكاة الفطر لحلول شهر شوال، فعند الحنفية والحنبلية تقدم زكاة التجارة، لأنها أحظ للمساكين،<sup>(1)</sup> وعند الإمام مالك والشافعية في الجديد تجب زكاة العين<sup>(2)</sup>، وإنما قدموا زكاة العين على زكاة التجارة لأن زكاة العين أقوى ثبوتاً لانعقاد الإجماع عليها، واختصاص العين بها، فكانت أولى<sup>(3)</sup>، يقول الفقهاء الشاشي: "هذا أصح الطريقتين"<sup>(4)</sup>

**الثاني:** تجب الزكاتان معاً لاختلاف سبب كل منهما وبالتالي لا تعارض بينهما يمنع من اجتماعهما بحيث يؤدي إلى الدخول في النهي المذكور في الحديث الشريف، وهذا ما يمكن استنباطه من كتب الفقه في مسألة الأرض المزروعة والمتخذة للتجارة أو العبد الذي اتخذه سيده للتجارة وقد حلّ شهر شوال ووجبت زكاة الفطر على رقبتة، وهو قول للحنبلية<sup>(5)</sup> كما في كلامهم عن الأرض العشرية المتخذة للزراعة فذهبوا إلى أنه يجتمع في العشرية العشر وزكاة التجارة، لأن زكاة التجارة في القيمة، والعشر في الخارج، فلم يجتمعا في شيء واحد، ولأن زكاة العشر في الغلة أحظ للفقراء من زكاة التجارة فإنها ربع العشر، ومن هنا فارقت عندهم زكاة السائمة المتجر بها، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة، وهو قول للشافعية أيضاً كما في مسألة النخل المتخذ للتجارة، وكذلك في مسألة العبد المتخذ للتجارة مع وجوب زكاة الفطر عليه<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله: المغني مع الشرح الكبير 628/2 . و للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن: الإنصاف في معرفة الراجح

من الخلاف 159/3 . وللکاساني، علاء الدين أبو بكر: بدائع الصنائع 404/2

<sup>2</sup> - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين 138/2 . وللدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي 74/2

<sup>3</sup> - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين 138/2 .

<sup>4</sup> - الشاشي القفال، سيف الدين أبو بكر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 87/3

<sup>5</sup> - ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله: المغني مع الشرح الكبير 628/2

<sup>6</sup> - انظر: القفال الشاشي، سيف الدين أبو بكر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء 87/3 . و النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة

الطالبين 138/2 . و للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الحاوي الكبير 303/3

أما مسألة اجتماع زكاة السوم وزكاة التجارة فلا خلاف بينهم في أن الواجب هو أحد الزكاتين لا كليهما، لأن كلاً منها يجب في نفس العين<sup>(1)</sup>.

والذي يهم هنا أن مذهب الفقهاء القائلين بجواز وجوب زكاتين في نفس المال إذا كانتا بسببين مختلفين وكانتا في نفس الوقت لا يتعارض - كما أرى - مع النص الشرعي المانع من تعدد أكثر من زكاة في نفس المال وفي نفس الوقت؛ وذلك لأن هذا القول لا يؤدي إلى تكرار الزكاة في نفس المال، فتزكية الأرض المزروعة بالثمار زكاة الزروع والثمار إنما تكون الزكاة في الثمر، وعند تزكيته زكاة العروض التجارية إنما تكون الزكاة من رقبة الأرض لا من ثمرها، وكذا زكاة الاستغلال للأنعام لإنتاج الألبان مثلاً مع كونها أنعاماً بالغة للنصاب، فزكاة العين إنما تجب في المال (الأصل) المُستغل، وزكاة الاستغلال إنما تجب في ما تغله لا في عينها.

أما إذا اجتمع في المال زكاة العروض التجارية وزكاة السوم لكونه أنعاماً فالأمر يختلف لأن زكاة العروض التجارية تقتضي الأخذ من قيمة الأنعام مع غلتها وزكاة السوم تكون في عين الحيوان، وهذا يؤدي في النهاية إلى أخذ الزكاة من الحيوانات أكثر من مرة في نفس الحول والنصاب وهذا ممنوع بالنص الشرعي، وهو ما جعل الفقهاء يتفقون على وجوب زكاة واحدة لا أكثر منهما إذا اجتمعا .

فأميل إلى ترجيح القول بأن اجتماع أكثر من زكاة في نفس المال وفي نفس الوقت مع وجود سبب مختلف لكل منهما عن سبب الأخرى لا يمنع من وجوبهما معاً ما لم يكن هناك مانع يؤدي لتكرار أخذ الزكاة من نفس المال كما في زكاتي السوم والتجارة . والله تعالى أعلم .

<sup>1</sup> - والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: روضة الطالبين 138/2



## الفصل الخامس

### تطبيقات عملية في كيفية احتساب زكاة المستغلات

وفيه: خمسة مباحث:

المبحث الأول: زكاة العقارات المعدة للإيجار

المبحث الثاني: زكاة آليات النقل

المبحث الثالث: زكاة الاستغلال الحيواني - الأبقار

المبحث الرابع: زكاة إنتاج العسل

المبحث الخامس: زكاة الأسهم المتخذة لأجل الغلة لا المتاجرة

## المبحث الأول

### زكاة العقارات المعدة للإيجار.<sup>(1)</sup>

شخص لديه عمارة قام ببنائها بكلفة بلغت 250000 دينار، حيث اقترض مبلغ 100000 دينار على أن يقوم بتسديدها خلال عشر سنوات بواقع 10000 دينار كل سنة، وقام بتأجير شققها للسكن، حيث يبلغ الدخل الذي تدره عليه سنوياً 20000 دينار، علماً بأنه يحتاج سنوياً إلى مبلغ 2000 دينار كمصروف للصيانة وأجرة لحارس العمارة، ومبلغ 1200 دينار سنوياً كضريبة يدفعها للدولة، فكيف يخرج زكاته؟

الجواب:

1. الدخل السنوي من العمارة يبلغ 20000 دينار .
2. قيمة ما يتم حسمه من الدخل: الضرائب والبالغة 1200 دينار + النفقات الأساسية كنفقات الصيانة وأجرة الحارس وهي 2000 دينار + قسط الدين الحالّ عليه وهو 10000 دينار فيكون مجموع ما يتم حسمه من الدخل:  $13200 = 10000 + 2000 + 1200$  دينار
3. صافي الغلة (الوعاء الزكوي) يكون بطرح قيمة التكاليف من الدخل السنوي أي:  $20000 - 13200 = 6800$  دينار وهي ما تجب فيه الزكاة .
4. إذا فرضنا أن قيمة النصاب الشرعي تساوي 800 دينار، فإن المبلغ 6800 دينار تجب فيه الزكاة لأنه أكثر من قيمة النصاب وذلك بإخراج ربع عشره، بضرب المبلغ في ربع العشر (2.5%) أي:  $6800 \times 2.5\% = 170$  ديناراً قيمة الواجب كزكاة على صاحب العمارة لهذه السنة القمرية، وإذا كان الحساب لكل سنة شمسية فإنه يضرب الصافي في 2.5% فيكون: 174.76 دينار.

<sup>1</sup> - علي، ناجي الشريبي كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك ص 154 و 155 . ولأبي زيد، كمال خليفة و الحسين، أحمد حسين محاسبة الزكاة ص 323 و 324 (بتصرف) .

5. وبحسب قول القائلين بتزكية الغلة كزكاة الزروع والثمار فإن الواجب إخراجه من الغلة هو العُشر أي 10% أي 680 ديناراً.

6. بحسب قول القائلين بتزكية المُستغلات كالعروض التجارية فإنه يتم تقدير قيمة المبنى عند الشروع في إخراج الزكاة، فلو قام خبراء بتقدير قيمة المبنى بـ 245000 دينار، فإن الواجب بناء على هذا القول إضافة ما تم التوصل إليه من صافي الغلة إلى قيمة المبنى بعد حسم كل نفقات التقدير ومنها أجره الخبراء الذين قاموا بالتقدير وكذلك مقابل اهتلاك العين، ولنفرض أنها جميعها تساوي 5000 دينار، فإن وعاء الزكاة يكون:  $6800 + 240000 = 30800$  دينار، وبالتالي فإن الواجب إخراجه في نهاية السنة القمرية يكون:  $30800 \times 2.5\% = 770$  ديناراً، وإن كان حسابه بالسنة الشمسية فإن الواجب إخراجه يكون:  $30800 \times 2.57\% = 791.56$  دينار .

شخص لديه عمارة قام ببنائها بكلفة بلغت 250000 دينار، وقام بفرش شققها بحيث بلغت كلفة فرشها 10000 دينار، وقام بتأجيرها للسكن، حيث بلغ الدخل الذي تدره عليه سنوياً 30000 دينار، علماً بأنه يحتاج سنوياً إلى مبلغ 4000 دينار كمصروف للصيانة وأجرة لحارس العمارة، ومبلغ 1500 دينار سنوياً كضريبة يدفعها للدولة، وعليه دُين 10000 دينار ينوي سداده، وله مبلغ 5000 دينار كحساب في أحد البنوك مضى عليه حوالاً كاملاً، فكيف يُخرج زكاته؟

الجواب:

1. الدخل السنوي من العمارة يبلغ 30000 دينار .

2. قيمة ما يتم حسمه من الدخل: الضرائب والبالغة 1500 دينار + النفقات الأساسية كنفقات الصيانة وأجرة الحارس وهي 4000 دينار + الدين وهو 10000 دينار، فيكون مجموع ما يتم حسمه من الدخل:  $1500 + 4000 + 10000 = 15500$  دينار

3. صافي الغلة(الوعاء الزكوي) يكون بطرح قيمة التكاليف من الدخل السنوي أي: 30000-  
15500 = 14500 دينار + المبلغ المودع في البنك وهو 5000 دينار أي 19500 دينار  
وهي ما تجب فيه الزكاة .

4. إذا فرضنا أن قيمة النصاب الشرعي تساوي 800 دينار، فإن المبلغ 19500 دينار تجب فيه  
الزكاة لأنه أكثر من قيمة النصاب وذلك بإخراج ربع عُشره، بضرب المبلغ في ربع  
العشر (2.5%) أي:  $19500 \times 2.5\% = 487.5$  دينار قيمة الواجب كزكاة على صاحب  
العمارة لهذه السنة القمرية، أما إن كان حسابه بالسنة الشمسية فإن الواجب:  $19500 \times$   
 $2.57\% = 501.15$  دينار.

5. وبحسب قول القائلين بتزكية الغلة كزكاة الزروع والثمار فإن الواجب إخرجه من الغلة هو  
العُشر أي 10% أي 1950 ديناراً.

6. بحسب قول القائلين بتزكية المُستغلات كالعروض التجارية فإنه يتم تقدير قيمة المبنى عند  
الشروع في إخراج الزكاة،(دون أي اعتبار لما فيه من أمور تعتبر أساسية فيه كالفرش لأنه  
لا يتغير) فلو قام خبراء بتقدير قيمة المبنى بـ 250000 دينار، فإن الواجب بناء على هذا  
القول إضافة ما تم التوصل إليه من صافي الغلة إلى قيمة المبنى بعد حسم كل النفقات ومنها  
نفقة التقدير ومنها أجره الخبراء الذين قاموا بالتقدير وكذلك مقابل اهتلاك العين، ولنفرض  
أنها جميعها تساوي 5000 دينار، فإن وعاء الزكاة يكون:  $19500 + 250000 =$   
 $269500$  دينار، وبالتالي فإن الواجب إخرجه في نهاية السنة القمرية يكون:  $269500 \times$   
 $2.5\% = 6737.50$  دينار، وإن كان حسابه بالسنة الشمسية فإن الواجب إخرجه يكون:  
 $269500 \times 2.57\% = 6926.15$  دينار .

## المبحث الثاني

### زكاة آليات النقل (1)

ومنها سيارة الأجرة لنقل الركاب، فلو فرضنا أن شخصاً يمتلك سيارة أجرة قام بشرائها بمبلغ 12000 دينار، حيث قام بدفع مبلغ 10000 دينار وبقي عليه مبلغ 2000 دينار يتوجب عليه دفعها عند نهاية السنة، وتحقق له هذه السيارة مبلغاً سنوياً قدره 12000 دينار، ويدفع تكاليف سنوية تصل إلى 2500 دينار من وقود وصيانة وما يتعلق بأنظمة السير من ترخيص وغيرها، ويدفع ضريبة سنوية مقدارها 150 ديناراً فكيف يخرج الزكاة؟

الجواب:

1. الدخل السنوي من السيارة يبلغ 12000 دينار .
2. قيمة ما يتم حسمه من الدخل: الضرائب والبالغة 150 ديناراً + النفقات الأساسية كنفقات الصيانة والوقود والترخيص 2500 دينار+ الدين وهو 2000 دينار .  
فيكون مجموع ما يتم حسمه من الدخل:  $150 + 2500 + 2000 = 4650$  ديناراً
3. صافي الغلة(الوعاء الزكوي) يكون بطرح قيمة التكاليف من الدخل السنوي أي:  $12000 - 4650 = 7350$  ديناراً وهي ما تجب فيه الزكاة .
4. إذا فرضنا أن قيمة النصاب الشرعي تساوي 800 دينار، فإن المبلغ 7350 ديناراً تجب فيه الزكاة لأنه أكثر من قيمة النصاب وذلك بإخراج ربع عُشره، بضرب المبلغ في ربع العشر (2.5%) أي:  $7350 \times 2.5\% = 183.75$  دينار قيمة الواجب كزكاة على صاحب السيارة لهذه السنة القمرية، أما إن كان حسابه بالسنة الشمسية فإن الواجب يكون:  $7350 \times 2.57\% = 1888.95$  دينار .

<sup>1</sup> - انظر: أبو زيد، كمال خليفة و الحسين، أحمد حسين: محاسبة الزكاة ص 329 و 330 (بتصرف) .

5. وبحسب قول القائلين بتزكية الغلة كزكاة الزروع والثمار فإن الواجب إخراجه من الغلة هو العُشر أي 10% أي 735 ديناراً.

6. بحسب قول القائلين بتزكية المُستغلات كالعروض التجارية فإنه يتم تقدير قيمة السيارة عند الشروع في إخراج الزكاة، فلو قام خبراء بتقدير قيمة السيارة بـ 10000 دينار، فإن الواجب بناء على هذا القول إضافة ما تم التوصل إليه من صافي الغلة إلى قيمة السيارة بعد حسم كل النفقات ومنها نفقة التقدير وأجرة الخبراء الذين قاموا بالتقدير وكذلك مقابل اهتلاك العين، ولنفرض أنها جميعها تساوي 500 دينار، فإن وعاء الزكاة يكون:  $7350 + 9500 = 16850$  ديناراً، وبالتالي فإن الواجب إخراجه في نهاية السنة القمرية يكون:  $16850 \times 2.5\% = 421.25$  دينار، وإن كان حسابه بالسنة الشمسية فإن الواجب إخراجه يكون:  $16850 \times 2.57\% = 433.045$  دينار .

## المبحث الثالث

### زكاة الاستغلال الحيواني - الأبقار (1)

فلو فرضنا أن شخصاً يملك مزرعة للأبقار لإنتاج الألبان، حيث يبلغ عددها خمسين بقرة، يبلغ إنتاج الواحدة منها من اللبن سنوياً: 5000 كيلو غرام، حيث يباع الكيلو الواحد بسعر: 40 قرشاً، وتنتج البقرة كمية من السماد الطبيعي بما يعادل 60 ديناراً حيث يتم بيعه كله، وتلد البقرة مرة واحدة سنوياً، حيث يباع المولود الذكر بسعر 150 ديناراً بعد ثلاثة شهور من ولادته، علماً بأن الذي تم بيعه منها خلال السنة هو 20 مولوداً، وتستهلك البقرة الواحدة سنوياً مبلغ 450 ديناراً طعام .

علماً بأن لكل رأس من البقر مصروفات أخرى كإعارة طبية ونقلات وأجور عمال ومصاريق أخرى كمبردات اللبن بما يعادل 100 دينار، وتم دفع مبلغ 1400 دينار ضريبة للدولة، وهناك بعض الديون على المالك بقيمة ثمن أبقار 6000 دينار اقترب موعد سدادها، فكيف تتركى؟

الجواب: تجب الزكاة فيما تغله من غلة<sup>(2)</sup>، وتحسب كالاتي:

1. الدخل السنوي يحسب بضرب عدد الرؤوس في ما تنتجه سنوياً من اللبن، ثم ضرب الناتج في ثمن الكيلو من اللبن، وإضافة ثمن الذكور التي بيعت و ثمن السماد المباع إلى الناتج أي:  $3000 + 10000 = (50 \times 60) + (150 \times 20) + (0.4 \times 500 \times 50)$   
 $16000 = 3000$  دينار قيمة الدخل السنوي.

<sup>1</sup> - علي، ناجي الشريبي: كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك ص 138 و 139 . ولأي زيد، كمال خليفة و لحسين، أحمد حسين: محاسبة الزكاة ص 333 - 335 (بتصرف) .

<sup>2</sup> - مرّ في هامش صفحة 40 من هذا البحث أن الحيوانات التي تعلق أكثر السنة لا تجب فيها زكاة العين (زكاة الأنعام) عند الجمهور، وخالف المالكية وابن حزم فأوجبوا الزكاة فيها، وبناء على مذهبهم (المالكية) هذا فإن الواجب على صاحب المزرعة هنا إخراج زكاة الأنعام منها وهي بقرة مسنة إضافة لزكاة استغلالها وهو ما أميل إلى ترجيحه والله أعلم.

2. قيمة ما يتم حسمه من الدخل: الطعام 450 ديناراً + الصيانة والأجور والتبريد وغيرها الضرائب والبالغة 100 دينار لكل رأس من البقر + والضريبة 1400 دينار + الدين وهو 6000 دينار .

فيكون مجموع ما يتم حسمه من الدخل:  $450 + 5000 + 1400 + 6000 = 12850$  ديناراً

3. صافي الغلة(الوعاء الزكوي) يكون بطرح قيمة التكاليف من الدخل السنوي أي:

$$16000 - 12850 = 3150 \text{ ديناراً وهي ما تجب فيه الزكاة .}$$

4. إذا فرضنا أن قيمة النصاب الشرعي تساوي 800 دينار، فإن المبلغ 3150 ديناراً تجب فيه الزكاة لأنه أكثر من قيمة النصاب وذلك بإخراج ربع عشره، بضرب المبلغ في ربع العشر (2.5%) أي:  $3150 \times 2.5\% = 78.75$  دينار قيمة الواجب كزكاة على صاحب المزرعة لهذه السنة القمرية، وإن كان الحساب بالسنة الشمسية فإن الواجب:  $3150 \times 2.57\% = 80.955$  دينار .

5. وبحسب قول القائلين بتزكية الغلة كزكاة الزروع والثمار فإن الواجب إخرجه من الغلة هو العشر أي 10% أي 315 ديناراً.

6. بحسب قول القائلين بتزكية المُستغلات كالعروض التجارية فإنه يتم تقدير قيمة الأبقار عند الشروع في إخراج الزكاة، فلو قام خبراء بتقدير قيمتها بـ 51000 دينار، فإن الواجب بناء على هذا القول إضافة ما تم التوصل إليه من صافي الغلة إلى قيمة البقرة بعد حسم كل النفقات الضرورية ومنها نفقة التقدير وكذلك مقابل استهلاك العين، ولنفرض أنها جميعها تساوي 1000 دينار، فإن وعاء الزكاة يكون:  $50000 + 3150 = 53150$  ديناراً، وبالتالي فإن الواجب إخرجه في نهاية السنة القمرية يكون:  $53150 \times 2.5\% = 1328.75$  دينار، وإن كان حسابه بالسنة الشمسية فإن الواجب إخرجه يكون:  $53150 \times 2.57\% = 1365.955$  دينار .



ولو فرضنا أن شخصاً يملك مزرعة للدجاج لإنتاج البيض، بواقع 10000 دجاجة، حيث يبلغ إنتاج الدجاجة الواحدة من البيض سنوياً 3500 بيضة، حيث يباع طبق البيض الواحد بدينار واحد، حيث يحتوي الطبق الواحد على عشر بيضات، وتنتج المزرعة من السماد الطبيعي سنوياً بما يعادل 1000 دينار حيث يتم بيعه كله، وتستهلك الدجاجة الواحدة سنوياً مبلغ 300 دينار من طعام وشراب، علماً بأن لكل دجاجة مصروفات أخرى كإعاشة طبية ونقلات وأجور عمال ومصاريف أخرى كتنظيفات وتعقيمات وتدفئة وتبريد وإضاءة وإشراف 30 ديناراً، وتم دفع مبلغ 1500 دينار ضريبة للدولة، وهناك بعض الديون على المالك 6000 دينار تحل مطالبته بسدادها بعد تسعة أشهر ولا ينوي سدادها لأنه ينوي بيع قطعة أرض خاصة به خلال الشهور القادمة وينوي سداده من ثمن الأرض، فكيف يخرج زكاته؟

الجواب:

1. الدخل السنوي يُحسب كما يلي: إنتاج الدجاجة الواحدة سنوياً 350 طبق  $\times$  1 دينار = 350 ديناراً، فإنتاج دجاج المزرعة إذن  $10000 \times 350 = 3500000$  دينار سنوياً .

ولكن هناك 1000 دينار ثمن سماد طبيعي سنوياً، فيكون الدخل السنوي إذن:

$$3500000 + 1000 = 3501000 \text{ دينار سنوي.}$$

2. قيمة ما يتم حسمه من الدخل: ما تستهلكه الدجاجة الواحدة سنوياً: 300 دينار طعاماً وشراباً + 30 دينار مصروفات متنوعة = 330 دينار .

قيمة ما يتم حسمه: استهلاك الدجاجة الواحدة =  $330 \times$  عدد الدجاج 10000 أي:

$$3300000 \text{ دينار} + \text{ضريبة } 1500 \text{ دينار} = 3301500 \text{ دينار}$$

3. صافي الغلة (الوعاء الزكوي) يكون بطرح قيمة التكاليف من الدخل السنوي أي

$$3501000 - 3301500 = 199500 \text{ ديناراً وهي ما تجب فيه الزكاة .}$$

4. إذا فرضنا أن قيمة النصاب الشرعي تساوي 800 دينار، فإن المبلغ 3150 ديناراً تجب فيه الزكاة لأنه أكثر من قيمة النصاب وذلك بإخراج ربع عشره، بضرب المبلغ في ربع العشر (2.5%) أي:  $3150 \times 2.5\% = 78.75$  دينار قيمة الواجب كزكاة على صاحب المزرعة لهذه السنة، وبحساب السنة الشمسية فإن الواجب  $3150 \times 2.57\% = 80.955$  دينار.

5. وبحسب قول القائلين بتزكية الغلة كزكاة الزروع والثمار فإن الواجب إخرجه من الغلة هو العُشر أي 10% أي 315 ديناراً.

6. بحسب قول القائلين بتزكية المُستغلات كالعروض التجارية فإنه يتم تقدير قيمة طيور الدجاج عند الشروع في إخراج الزكاة، فلو قام خبراء بتقدير قيمتها بـ 31000 دينار، فإن الواجب بناء على هذا القول إضافة ما تم التوصل إليه من صافي الغلة إلى قيمة طيور الدجاج بعد حسم كل النفقات الضرورية ومنها نفقة التقدير وكذلك مقابل استهلاك العين، ولنفرض أنها جميعها تساوي 1000 دينار، فإن وعاء الزكاة يكون:  $30000 + 3150 = 33150$  ديناراً، وبالتالي فإن الواجب إخرجه في نهاية السنة القمرية يكون:  $33150 \times 2.5\% = 828.75$  دينار، وإن كان حسابه بالسنة الشمسية فإن الواجب إخرجه يكون:  $33150 \times 2.57\% = 851.955$  دينار .

## المبحث الرابع

### زكاة إنتاج العسل<sup>(1)</sup>

لو فرضنا أن شخصاً يملك منحللاً بكلفة 20000 دينار، وخلال عام أنتج المنحل 10000 كيلو غرام، حيث يبيع الكيلو الواحد من العسل بسعر 15 ديناراً، وكانت المصروفات الخاصة بالرعاية والتغذية والصيانة للتركيبات الخشبية وأجور عمال ونقل وغيرها تعادل 8000 دينار سنوياً، ويدفع ضريبة مقدارها 1000 دينار، فكيف يزكي ذلك؟

الجواب:

1. الدخل السنوي يحسب كما يلي: كمية الإنتاج × السعر

أي:  $15 \times 10000 = 150000$  دينار .

2. قيمة ما يتم حسمه من الدخل: 8000 دينار مصروفات متنوعة + 1000 دينار ضريبة .

أي أن ما يتم حسمه = 9000 دينار .

3. صافي الغلة (الوعاء الزكوي) يكون بطرح قيمة التكاليف من الدخل السنوي أي:

$150000 - 9000 = 6000$  دينار هي ما تجب فيه الزكاة .

4. إذا فرضنا أن قيمة النصاب الشرعي تساوي 800 دينار، فإن المبلغ 6000 دينار تجب فيه

الزكاة لأنه أكثر من قيمة النصاب وذلك بإخراج ربع عشره، بضرب المبلغ في ربع

العشر (2.5%) أي:  $6000 \times 2.5\% = 150$  دينار قيمة الواجب كزكاة على صاحب

المزرعة لهذه السنة .

5. وبحسب قول القائلين بتزكية الغلة كزكاة الزروع والثمار فإن الواجب إخراجها من الغلة هو

العشر أي 10% أي 600 دينار.

<sup>1</sup> - أبو زيد، كمال خليفة و لحسين، أحمد حسين: محاسبة الزكاة ص 328 - 330 (بتصرف)

6. بحسب قول القائلين بتركيبية المُستغلات كالعروض التجارية فإنه يتم تقدير قيمة النحل عند الشروع في إخراج الزكاة، فلو قام خبراء بتقدير قيمته بـ 8500 دينار، فإن الواجب بناء على هذا القول إضافة ما تم التوصل إليه من صافي الغلة إلى قيمة طيور الدجاج بعد حسم كل النفقات الضرورية ومنها نفقة التقدير وكذلك مقابل استهلاك العين، ولنفرض أنها جميعها تساوي 500 دينار، فإن وعاء الزكاة يكون:  $8000 + 6000 = 14000$  دينار، وبالتالي فإن الواجب إخرجه في نهاية السنة القمرية يكون:  $14000 \times 2.5\% = 350$  ديناراً، وإن كان حسابه بالسنة الشمسية فإن الواجب إخرجه يكون:  $14000 \times 2.57\% = 359.8$  دينار .

## المبحث الخامس

### زكاة الأسهم<sup>(1)</sup> المتخذة لأجل الغلة لا المتاجرة

حصل خلاف بين الفقهاء المُحدثين في كيفية زكاة الأسهم<sup>(2)</sup>، وأميل إلى أن الزكاة تجب في قيمة الأسهم المتخذة بنية المتاجرة بها كما في زكاة النقيدين، وهو ما يرجحه عامتهم، وذلك إذا كانت بالغة للنصاب ومرّ عليها حول بإخراج ربع العشر من قيمتها وقيمة ربحها عند القيام بإخراج الزكاة في نهاية الحول<sup>(3)</sup>، أما الأسهم التي يتخذها صاحبها بنية استثمارها للحصول على ما تدرّه من عائد (استغلالها) فتجب الزكاة فيما تدره من عائد فقط كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة وذلك بغض النظر عن نوع الشركة المالكة للأسهم سواءً أكانت صناعيةً أم غير ذلك ما دامت تعمل بما أحله الله.

بناء على ذلك مثلاً: لو أن شخصاً اشترى 10000 سهم بسعر 10000 دينار، ونوى عدم التجارة بها بل لغرض الاستفادة من غلتها، ومضى عليها حول كامل بحيث أصبح سعر السهم الواحد في نهاية الحول أربعة دنانير، أي أنه قد حصل على ثلاثة دنانير كربح من كل سهم، وصار الربح المتحقق له منها 30000 دينار، فإنه يجب عليه إخراج الزكاة عن الثلاثين ألف دينار بواقع ربع العشر منها بعد حسم التكاليف من رسوم وغيرها من ضرائب إن وجدت ولنفرض أنها تساوي 100 دينار، فيكون الوعاء الزكوي لها = 30000 - 100 دينار تكاليف من رسوم وضرائب وغيرها) = 29900 دينار.

فالواجب إخراجه = 2.5% × 29900 = 747.5 ديناراً، وبحساب السنة الشمسية فإن الواجب:  
2.57% × 29900 = 768.43 دينار بحسب قولهم .

<sup>1</sup> - السهم: هو جزء من رأس مال الشركة المساهمة، يعطي لصاحبه الحق في حصة من الأرباح التي تحققها الشركة، وتوافق الجمعية العمومية للمساهمين على توزيعها. الجمعية، علي بن محمد: معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامي ص 328.

<sup>2</sup> - الأمين، حسن عبد الله: زكاة الأسهم في الشركات ص 21

<sup>3</sup> - المرجع السابق ص 30 . و داود، محمد عبد المقصود: الأحكام الجلبية في زكاة الأموال العصرية ص 33. مع الأخذ بعين الاعتبار أن ربع العشر 2.5% في حالة اعتبار الحول القمري، أما إذا اعتمد الحول الشمسي فإن الواجب هو 2.57%.

وأرى أنه لا داعي للتمييز بين الأسهم المتخذة لأجل غلتها عن الأسهم المتخذة للمتجارة بها بالبيع والشراء؛ وذلك لأن الأسهم تعتبر أموالاً بالنظر إلى قيمتها، وبما أنها جزء من حصة شائعة في رأس مال الشركة فإنها تعتبر كالعروض التجارية، فالأسهم المتخذة لأجل غلتها يجب أن تركز قيمتها إضافة لغلتها أيضاً نهاية كل حول من ملكها، فتعامل في هذه الحالة معاملة العروض التجارية وفي الحالة الأولى تعامل معاملة النقدين، وفي كلا الحالتين الواجب تقدير قيمة الأسهم المملوكة للشخص - بغض النظر عن سبب اقتنائه لها- وتركيتها إذا كانت بالغة للنصاب الشرعي المعتبر.<sup>(1)</sup> .

فلا أرى ضرورة للتمييز في زكاة الأسهم بين التي تتخذ للتجارة والتي تتخذ لغرض الاستفادة من غلتها، بل عليه أن يقيم ما لديه من أسهم نهاية كل حول ويضيفها إلى ما لديه من أموال أخرى إن وجد ويخرج عنها كلها الزكاة بواقع نصف العشر إن كانت بالغة للنصاب بغض النظر عن تحقق ربح أو خسارة أو عدم ذلك بعد حسم كل النفقات اللازمة، وهذا ما ذهب إليه ودعا إليه عدد من الفقهاء المحدثين، على رأسهم كل من الشيخ محمد أبو زهرة والشيخ عبد الرحمن حسن والدكتور عبد الوهاب خلاف، ورجّحه الدكتور يوسف القرضاوي<sup>(2)</sup>، والله تعالى أعلم.

بناء على ذلك: لو أن شخصاً اشترى 10000 سهم بسعر 10000 دينار، ونوى عدم التجارة بها و إنما لغرض الاستفادة من غلتها، ومضى عليها حول كامل بحيث أصبح سعر السهم الواحد في نهاية الحول أربعة دنانير، فإنه يجب عليه إخراج الزكاة عن قيمة ما لديه من أسهم بعد ضمها لما لديه من أموال أخرى. فيكون الواجب عليه: 40000 دينار - التكاليف 100 دينار + أموال أخرى 1100 دينار = 5000 دينار × 2.5% = 125 ديناراً في نهاية السنة القمرية، أما إذا كان الحساب بالسنة الشمسية فإن الواجب: 5000 دينار × 2.57% = 128.5 دينار. والله تعالى أعلم

<sup>1</sup> - انظر ص 10 من الرسالة.

<sup>2</sup> - القرضاوي، يوسف: فقه الزكاة 527/1 و528.

## الخاتمة

1. الأصل في كل مال أن يتم إخضاعه لوعاء زكاة النقيدين الزكوي .
2. الأموال الزكوية التي ورد فيها نصوص شرعية تبين زكاتها وهي الركاز، والزرور والثمار، والأبقار، والأغنام، والجمال تعتبر زكاتها زكاة مخصوصة بها لا يقاس عليها إلا ما كان من جنسها.
3. تسمية المُستغلات أو الأموال المُستغلة بهذا الاسم هو الأشمل والأفضل، فلا داعي للجوء إلى تسميات أخرى لا يوجد فيها شمول كما في الأولى.
4. العسل والمنتجات الحيوانية كاللبن ومشتقاته والبيض تعتبر ضمن نطاق زكاة المُستغلات.
5. الآلات في المصانع تدخل في نطاق زكاة العروض التجارية مع إعفاء عينها من الزكاة .
6. ذكر المُستغلات لدى الفقهاء السابقين لم يكن لعدم وجوب الزكاة فيها، وإنما لأمر عدة أهمها عدم انتشارها في زمنهم إلى حد الشهرة الذي يجعلهم يتناولونها بالبحث والفتوى، فقلة ذكرهم لها لا يعني عدم وجوب الزكاة فيها.
7. تخضع غلة الأموال التي يتم استغلالها للزكاة، وتعامل معاملة النقيدين في تركيتها.
8. استغلال الحلي من ذهب وفضة عن طريق استثمارها بتأجيرها لا يعفي أصلها المَستغل من الزكاة إضافة لغلتها لأنها مما تجب الزكاة في عينها، وكذلك الأسهم المتخذة من أجل الاستفادة من ربحها بالنظر إلى قيمتها، أو بالنظر إلى كونها عروضاً تجارية.
9. لا يصح قياس المُستغلات على زكاة الزرور والثمار لأنها - أي زكاة الزرور والثمار - تعتبر زكاة مخصوصة بالثمار والزرور فلا يقاس عليها، ولأن القياس عليها قياس مع الفارق، وكذلك الأمر بالنسبة لقياس الأموال المُستغلة على العروض التجارية.

10. التفريق بين الأموال المُستغلة المنقولة والأموال المُستغلة الثابتة في كيفية تركيبها أو مقدار الواجب فيها لا دليل عليه ولا داعي له.

11. التكاليف والضرائب الإجبارية والديون المطالب بها حالياً ويعزم صاحبها على سدادها تُعفى من الزكاة .



## توصية

من خلال هذا البحث أستطيع الخروج بتوصية هامة أرى أهمية الأخذ بها، نظراً

للاختلاف في بعض أحكام الزكاة ومنها الأموال المُستغلة وهي:

1. تقنين كل ما يتعلق بأحكام زكاة الأموال (مما يمكن تقنينه وبيانه) ومنها الأموال المُستغلة - لتصبح بشكل فقرات قانونية واضحة ونشرها ليُستأنس بها، وتكون أحد المراجع الهامة لدور الإفتاء وكل من له علاقة مباشرة في عمله بأحكام الزكاة، بما في ذلك الجهات المختصة بجمع وتوزيع الزكاة، وكذلك المواطن، - كما هو الحال في أحكام نظام الأسرة (قانون الأحوال الشخصية) وما يتعلق بها، وذلك لما يأتي:

الأول: لما فيه من تشجيع للمكلف على إخراج زكاة أمواله لكون ذلك واضحاً في أي مال يملكه.

الثاني: تجنب الاحتياال والتلاعب من قبل المكلف في كيفية تزكية أمواله، أو مجرد التفكير بذلك.

الثالث: لكون ذلك مظهراً من مظاهر وحدة الأمة.

الرابع: ترسيخ وتشجيع العمل بأحكام الشرع الحنيف في أحد أهم أبواب العبادة لرب العباد بعد

تغيب أغلب أحكام الشرع الحكيم عن الحياة المعاصرة.

الخامس: الابتعاد ما أمكن عن مواضع الاختلافات الفقهية.

2. الدولة وحدها هي التي يجب أن تتولى كل ما يتعلق بأموال الزكاة من جباية وإدارة وإشراف

وغير ذلك مما يتعلق بالزكاة، بأن يُخصص لها كادر وظيفي متخصص من قبل الدولة في أحد

الوزارات- كوزارة الاقتصاد مثلاً - أو في وزارة مستقلة كما في بعض الدول العربية كالكويت

والسودان<sup>(1)</sup>.

<sup>1</sup> - انظر في موقع المركز العلمي للزكاة الالكتروني: [info.zakathouse.org.kw/](http://info.zakathouse.org.kw/) - 9k

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم.

### أولاً: الكتب

1. الأمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن علي: **الإحكام في أصول الأحكام** ، (4 أجزاء في مجلدين)، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت .
2. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم: **مجموع فتاوى ابن تيمية**، (37 مجلد) جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد .
3. ابن جزّي، أبو القاسم محمد بن أحمد: **القوانين الفقهية** ، دار الكتب العلمية - بيروت
4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: **الإحكام في أصول الأحكام** ، (12 مجلد) ، دار الكتب العلمية - بيروت.
5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد: **المحلى بالآثار**، (10 مجلدات)، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية - بيروت، 1988م.
6. ابن حنبل، أحمد أبو عبد الله الشيباني: **مسند الإمام أحمد** ، تحقيق: شعيب أرنؤوط، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت - 1999م.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، (6 مجلدات)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت -1996م.
8. ابن سلام، أبو عبيد القاسم : **الأموال** ، تحقيق: خليل محمد هراس، الطبعة الثانية، دار الفكر - 1975م.

9. ابن شيبية، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي: **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار** ، (9 مجلدات)، ضبط وترقيم وتصحيح: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1995م.
10. ابن قدامة، لموفق الدين أبو محمد بن عبد الله بن أحمد: **المغني والشرح الكبير**، على متن المقنع في فقه الإمام أحمد - الشرح لشمس الدين أبو عمر محمد بن أحمد، (14 مجلد)، دار الفكر، بيروت - 1994م.
11. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: **بدائع الفوائد** ، (4 أجزاء في مجلدين)، ضبط وتخرّيج: أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1994م.
12. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، (6 مجلدات)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السابعة والعشرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، و مكتبة المنار الإسلامية، الكويت - 1994م .
13. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد القزويني: **سنن ابن ماجه** ، (مجلدان)، تحقيق وتعليق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية، بيروت .
14. ابن منظور، محمد بن مكرم: **لسان العرب** ، (15 مجلد)، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت - 1990م.
15. ابن همام، كمال الدين محمد: **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى** ، (10 مجلدات)، دار الفكر، بيروت.
16. أبو زهرة، محمد: **أصول الفقه** ، دار الفكر العربي، القاهرة.
17. أبو زيد، كمال خليفة و حسين، أحمد حسين: **محاسبة الزكاة** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية - 2002م.

- 18.الأصحبي، مالك بن أنس: **المدونة الكبرى** ، (4 مجلدات)، برواية الإمام سحنون بن سعيد التتوحي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم ،ضبط وتصحيح: الأستاذ أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت -1994م.
- 19.الأصفهاني، محمد بن محمود بن عباد: **الكاشف عن المحصول في علم الأصول**، (6 مجلدات)، تحقيق وتعليق ودراسة: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، وقدم له: أ.د. محمد عبد الرحمن مندور، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1998م.
20. الألباني، محمد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، (9 مجلدات)، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية، بيروت - 1985م.
- 21.الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف الجامع الصغير** وزيادته الفتح الكبير، ( طبعة مزيدة ومجددة ومنقحة) ، المكتب الإسلامي، بيروت -1408هـ.
22. الألباني، محمد ناصر الدين: **ضعيف سنن أبي داود** ، (مجلد) راجعه وأشرف عليه وعلق عليه: زهير محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى - 1991م.
23. الأمين، حسن عبد الله: **زكاة الأسهم في الشركات** (مناقشة بعض الآراء الحديثة)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، بحث رقم(21).
- 24.الأمين، محسن : **أعيان الشيعة** ، (10 مجلدات) ، حققه وخرجه :حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات ، بيروت - 1986م.
- 25.البخاري، أبو الطيب صدّيق بن حسن: **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، (مجلدان) تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت - 1987م.
26. البخاري، علاء الدين عبد العزيز: **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**،(4 مجلدات)، ضبط وتعليق وتحرير: محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت - 1997م .

27. البخاري، محمد: **صحيح البخاري** ، ( 8 أجزاء في 4 مجلدات) ، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار الفكر - 1994م.
28. بنو هاني، حسين : **حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي** مفهوما وأنواعها وأهميتها ، "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار الكندي، اربد، الأردن - 2004م.
29. البهوتي، منصور بن يونس: **الروض المربع بشرح زاد المستقنع - مختصر المقنع** (مجلدان)، الطبعة السابعة، دار الكتب العلمية، بيروت .
30. البهوتي، منصور بن يونس: **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، (6 مجلدات)، راجعه وعلق عليه: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت - 1982م.
31. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: **السنن الكبرى** ، (10 مجلدات)، دار الفكر ، دمشق.
32. الترمذي، محمد بن سورة: **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي** ، (5 مجلدات)، تحقيق وتخريج: فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - 1987م.
33. التفتازاني، سعد الدين عمر: **شرح التلويح على التوضيح** ، (مجلدان)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1996م.
34. الجمال، محمد عبد المنعم: **موسوعة الاقتصاد الإسلامي** ، الطبعة الأولى، دار المكتبة الإسلامية، ودار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني - 1980م.
35. الجمعة، علي بن محمد: **معجم المصطلحات الاقتصادية الإسلامي**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض - 2000م.
36. حسين، أحمد حسين علي: **محاسبة الزكاة** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية - 2006م.

37. الحصري، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن: **كتاب القواعد** ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، الرياض - 1997م .
38. الحفني، عبد المنعم: **موسوعة الفرق والجماعات والمذاهب والأحزاب والحركات الإسلامية** ، الطبعة الثانية، مكتبة مديبولي، القاهرة - 1999م.
39. الحفني، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي: **الإختيار لتعليق المختار** ، (خمسة أجزاء في مجلدين)، وعليه تعليقات للمرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت .
40. الحلبي، أبو القاسم نجم الدين جعفر المحقق: **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**، (مجلدان)، دار مكتبة الحياة، بيروت.
41. الخرخشي، محمد بن عبد الله: **الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، (8 أجزاء في 4 مجلدات)، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
42. الخطيب، حسين حسن: **محاسبة الزكاة** ، دار يافا للنشر والتوزيع، عمان - 2005م.
43. خليفة، مصطفى بن عبد الله حاجي: **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون** ، (6 مجلدات)، مع مقدمة للعلامة آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفي المرعشي، مكتبة المثني بغداد .
44. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن: **سنن الدارمي** ، (مجلدان)، دار إحياء السنة النبوية، و دار الكتب العلمية بيروت.
45. داوود، محمد عبد المقصود: **الأحكام الجلية في زكاة الأموال العصرية** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - 2004م.
46. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، (6 مجلدات)، والشرح لأحمد بن محمد الدردير، وبالهامش تقارير للمحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب

بعليش، خرّج آياته وأحاديثه: محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

47.الرازي، محمد بن أبي بكر: **مختار الصحاح** ، اعتنى بها: الأستاذ يوسف الشيخ محمد، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت - 1996م.

48.الزبيدي، محمد مرتضى: **تاج العروس من جواهر القاموس** ، (26 مجلد)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

49.الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي** ، (مجلدان)، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق - 1986م.

50. الزحيلي، وهبة: **الفقه الإسلامي وأدلته** ، (9 مجلدات)، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق - 1989م.

51.الزرقا، مصطفى: **فتاوى مصطفى الزرقا** ، اعتنى بها: مجد أحمد مكي، وقدم لها: الدكتور يوسف القرضاوي، الطبعة الأولى، دار القلم - دمشق 1999م.

52.الزرقا، مصطفى: **الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد** ، (3 مجلدات) ، الطبعة الأولى، مطبعة طربين، دمشق - 1965م.

53.الزركشي، محمد بن بهادر: **البحر المحيط في أصول الفقه** ، (6 مجلدات)، تحرير: عبد الستار أبو غدة، وراجعته: الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت - 1988م.

54. الزنجاني، شهاب الدين محمود: **تخريج الفروع على الأصول** ، حققه وعلق حواشيه: الدكتور محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - 1984م.

55. الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله: **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية مع الهداية** شرح بداية المبتدي (5 مجلدات) تحقيق: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت -1996م .
56. سابق، سيد: **فقه السنة** ، الطبعة الثانية ، دار الريان للتراث، القاهرة -1990م.
57. سانو، قطب مصطفى: **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي** ، الطبعة الأولى، دار النفائس ، الأردن - 2000م.
58. سانو، قطب مصطفى: **المدخرات أحكامها وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى ، دار النفائس ، الأردن - 2001م.
59. السمرقندي، علاء الدين: **تحفة الفقهاء** ، (3 مجلدات) ، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت - 1993م.
60. السنهوري، عبد الرزاق أحمد: **الوسيط في شرح القانون المدني** ، (9 مجلدات)، تنقيح: المستشار أحمد مدحت المراغي، منشأة المعارف الإسكندرية - 2004م .
61. الشاشي، سيف الدين أبو بكر محمد القفال: **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، ( 8 مجلدات) تحقيق و تعليق: الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكه ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، و دار الأرقم، عمان - 1980م .
62. الشاطبي، إبراهيم اللخمي: **الموافقات في أصول الشريعة** ، (4 مجلدات)، تحرير وتحقيق ونقد علمي: الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت -1975م.
63. الشافعي، محمد بن إدريس: **الأم** ، (8 أجزاء في 5) ، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - 1973م .



64. الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة ، (3 أجزاء بمجلد واحد)، مكتبة دار التراث، القاهرة -1979م.
65. شبير، محمد عثمان: المعاملات المالية المعاصرة ، الطبعة الثانية، دار النفائس، عمان - 1998م.
66. الشربيني، ناجي علي: كيف تقدر وتؤدي زكاة أموالك ، دار الريان للتراث ، القاهرة.
67. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين ، (4 مجلدات)، دار المعرفة، بيروت - 1997م .
68. الشريف، محمد عبد الغفار: بحوث فقهية معاصرة ، (مجلدين)، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم، بيروت - 2001م .
69. شلبي، محمد مصطفى: أصول الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية، بيروت -1986م.
70. ثلثوت، محمود: الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية والعامّة، دار القلم، القاهرة.
71. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار الكتب العلمية، بيروت .
72. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن الرابع، (مجلدين)، الطبعة الأولى ، دار المعرفة، بيروت - 1348 هـ.
73. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: الدراري المضيّة شرح الدرر البهية، (جزءان في مجلد واحد)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ودار الكتب السلفية، القاهرة.

74. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (4 مجلدات) ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1985م.

75. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (8 أجزاء في 5 مجلدات)، ضبط وترقيم وتصحيح: محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.

76. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم: شرح اللمع، (مجلد)، تحقيق وتقديم وفهرسه: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت - 1988م.

77. طایل، مصطفى كمال: القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، طنطا، مصر - 1999م.

78. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت - 1970م.

79. عدد من العلماء (نور، عبد الناصر إبراهيم و صيام، وليد زكريا والخداش، حسام الدين): أصول المحاسبة المالية، (مجلدان)، الطبعة الثانية، دار المسيرة، عمان - 1999م.

80. عدد من الفقهاء (الأشقر، محمد سليمان، وياسين، محمد نعيم، وشبير، محمد عثمان، والأشقر، عمر سليمان): أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، (مجلدين)، الطبعة الثالثة، دار النفائس، عمان - 2004م.

81. عدد من المفتين: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (13 مجلد)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، وزارة الأوقاف، يشرف على إصدارها: الدكتور زكريا البري، والشيخ جاد الحق علي جاد الحق، والدكتور جمال الدين محمد محمود، القاهرة - 1980م.

- 82.العسقلاني، ابن حجر: **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (4 مجلدات)، إعداد وتحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض - 1996م.
- 83.العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر: **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، (15 مجلد)، مصححة ومضبوطة عن الطبعة التي حققها عبد العزيز بن باز ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار مصر للطباعة، القاهرة - 2001م.
- 84.عقلة، محمد: **أحكام الزكاة والصدقة**، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثية، عمان - 1982م.
- 85.العك، خالد: **موسوعة الفقه المالكي**، (6 مجلدات)، الطبعة الأولى، دار الحكمة، دمشق - 1993م.
- 86.الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي: **المستصفى من علم الأصول**، (مجلدان)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت - 1997م.
- 87.القرضاوي، يوسف: **فقه الزكاة**، (مجلدان)، دار الإرشاد، بيروت.
- 88.القرطبي، أبو الوليد ابن رشد (الجد): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، (20 مجلد)، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت - 1988م.
- 89.الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (10 مجلدات)، تحقيق: الشيخ علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1997م.

90. الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، (3 مجلدات) ، الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، بيروت.
91. المالكي، أبو بكر بن العربي المعافري: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي ، (13 جزء في 7 مجلدات) ن دار القلم للجميع.
92. الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، (19 مجلد)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدّم له وقرّطه: الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، والأستاذ الدكتور عبد الفتاح أبو سنّة، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت -1994م .
93. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، (16 مجلد)، القاهرة -1391 هـ .
94. المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار ، (110 مجلدات)، مؤسسة الوفاء، بيروت - 1983م.
95. مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ، (مجلدان)، الطبعة الثالثة ، القاهرة .
96. محمد عبد اللطيف الفرفور: أبحاث في الاقتصاد المعاصر ، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى، دار المعرفة، دمشق -1991م .
97. المرادوي، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، (12 مجلد)، حققه وصححه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث، بيروت.
98. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي: الهداية شرح بداية المبتدى ، (4 مجلدات)، اعتنى بتصحيحه: الشيخ طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

99. المعتزلي، محمد بن علي للبصري: **المعتمد في أصول الفقه** ، (مجلدان) ، قدم له الشيخ خليل الميس ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1983م.
100. مليجي، فؤاد السيد: **محاسبة الزكاة** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية - 2000م.
101. المهدي، الإمام يحيى بن المرتضى: **المنية والأمل في شرح الملل والنحل** ، تحقيق: الدكتور محمد جواد مشكور ، الطبعة الأولى، دار الفكر - 1979م .
102. الندوي، علي أحمد: **القواعد الفقهية** ، (مجلدان)، قدّم لها: مصطفى الزرقا، الطبعة الثالثة، دار القلم، دمشق - 1994م.
103. نظام، الشيخ وجماعة من علماء الهند الأعلام: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان** ، (6 مجلدات)، وبهامشه فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية، الطبعة الثالثة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - 1973م.
104. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين** ، (8 مجلدات)، ومعه منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1992م.
105. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **صحيح مسلم بشرح النووي** ، (18 جزء في 7 مجلدات)، أعده مجموعة من الأساتذة المختصين بإشراف: علي عبد الحميد أبو الخير، الطبعة الأولى، دار الخير، بيروت - 1994م.
106. النووي، يحيى بن شرف: **المجموع شرح المهذب** ، (20 مجلد) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة - 1344هـ .

107. النيسابوري، محمد بن عبد الله الحاكم: **المستدرک علی الصحیحین** ، (5 مجلدات)، دراسة وتحقیق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - 1990م.
108. الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام: **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** ، (18 مجلد)، ضبط وتفسير الغريب: الشيخ بكری حیانی، تصحیح وفهرسه: الشيخ صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت -1989م .
109. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: **الموسوعة الفقهية**، (38 مجلد- المتوفرة)، الطبعة الثانية، طباعة ذات السلاسل، الكويت -1989م.

## ثانياً: المجالات والدوريات:

1. أبو سليمان، عبد الوهاب: *تعقيب على بحث الدكتور محمد شبير، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت من 18 إلى 20 نيسان، 1995م.*  
بيت الزكاة الكويتي، الكويت 1995م ص 463-473.
2. أبو غدة، عبد الستار وشحاتة، حسين حسين: *قياس وحساب زكاة إيرادات المستغلات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، رمضان-ديسمبر 1420هـ -1999م.*
3. البعلي، عبد الحميد محمود: *زكاة الحقوق المعنوية، أبحاث و أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت من 29 نيسان إلى الأول من أيار لعام 1997م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت - 1997م ص 383-438.*
4. الزحيلي، محمد: *تعليق على بحث الدكتور منذر قحف "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية" مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع/العدد الأول.*
5. الزرقا، مصطفى أحمد: *جوانب من الزكاة تحتاج إلى نظر فقهي جديد، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد الأول /العدد الثاني ص 97-109، جدة.*
6. الشاويش، زهير: *مناقشة بحث زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة لمنذر قحف، مجلة أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت من 18 إلى 20 نيسان 1995م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت -1995م.*
7. *الفتاوى والتوصيات، البيان الختامي، أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت من 18 إلى 20 نيسان 1995م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت - 1995م.*
8. *الفتاوى والتوصيات، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت من 11 - 13 ذي القعدة 1409هـ الموافق 14 - 16/6/1989م، بيت الزكاة الكويتي - الكويت.*

9. الفتاوى والتوصيات، البيان الختامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول / عدد 2.
10. الكبير، حسن: مسائل في الزكاة، اللواء الإسلامي، جمهورية مصر العربية، 19/104/كانون ثاني/1984 م.
11. المشاركون في الندوة: الفتاوى والتوصيات، أبحاث و أعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت من 18 إلى 20 نيسان 1995م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت - 1995م، ص 491-492.
12. المصري، رفيق يونس: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت من 29 نيسان إلى الأول من أيار لعام 1997م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت 1997 م ص 255 - 292.
13. شبلي، محمد عثمان: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في بيروت من 18 إلى 20 نيسان 1995م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت -1995م، ص 427-463.
14. شبير، محمد عثمان: بحث زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة والديون الإسكانية الحكومية، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، المنعقدة في الكويت من 11 - 13 ذي القعدة 1409هـ الموافق 14 - 16/6/1989م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، 26 صفحة.
15. شحاتة، شوقي إسماعيل: أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها و صرفها، مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد في الكويت في الفترة من 29 رجب 1404هـ إلى 1 شعبان 1404 هـ—30 نيسان إلى 2 أيار من عام 1984م، 32 صفحة.
16. عثمان، محمد: تعقيب على بحث الدكتور رفيق يونس المصري أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة، أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة،



المنعقدة في الكويت من 29 نيسان إلى الأول من أيار لعام 1997م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، سنة 1997م، ص 255 - 292.

17. عثمانى، تقي: مناقشة لبحثي زكاة المستغلات للدكتور القرضاوي والدكتور علي السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول / عدد 2 / المنعقد بجدة عام 1986 م.

18. عدد من الفقهاء: مناقشة لبحثي زكاة المستغلات للدكتور يوسف القرضاوي والدكتور علي أحمد السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء الأول / عدد 2 / المنعقد بجدة عام 1986م.

19. قاسم، يوسف: مناقشة لبحث الدكتور محمد شبير زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في بيروت من 18 إلى 20 نيسان 1995 م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت - 1995م.

20. قحف، منذر: رد على التعقيبات الواردة على بحثه زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية من قبل الدكتور مصطفى الزرقا والدكتور محمد الزحيلي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد التاسع / العدد الأول، من 141 إلى 146.

21. قحف، منذر: زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في بيروت من 18 إلى 20 نيسان 1995م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت - 1995م. ص 377-417.

22. لسان الحق، أحمد: مناقشات بحث "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية" لمحمد شبير ومنذر قحف، أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في بيروت من 18 إلى 20 نيسان 1995م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت - 1995م.

23. محمد سعيد رمضان البوطي: *زكاة الحقوق المعنوية، أبحاث و أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت من 29 نيسان إلى الأول من أيار لعام 1997م، بيت الزكاة الكويتي، الكويت - 1997م، ص 353 - 380.*

### ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني: الموسوعة العربية للبرامج والإنترنت

<http://www.c4arab.com/printthread.php?threadid=28285>

2. الموقع الإلكتروني: شبكة المعلومات الإلكترونية:

[www.luqmanlegal.com/Docs/2-1999%20Zakat%20Law.doc](http://www.luqmanlegal.com/Docs/2-1999%20Zakat%20Law.doc)

3. المركز العلمي للزكاة: 9k - [info.zakathouse.org.kw/](http://info.zakathouse.org.kw/)

**An- Najah National University  
Faculty of Graduate Studies**

**Almsgiving (Zakat) of Traded Monies in Islamic Jurisprudence  
"Contrastive Jurisprudence Study "**

**By  
Khaleel Hani Adel Abdullah**

**Supervisor  
Dr. marwan Qaddoumi**

*Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for the Degree of  
Masters of Figh wa Tashree, Faculty of Graduate Studies, at An- Najah  
National University, Nablus, Palestine.*

*2007*

**Almsgiving (Zakat) of Traded Monies in Islamic Jurisprudence  
"Contrastive Jurisprudence Study ""**

**By  
Khaleel hani Adel Abdullah  
Supervisor  
Dr. marwan Qaddoumi**

**Abstract**

In this study, I have shown that the term ( traded monies) is applicable to any money that is retained for the purpose of exploiting its returns. Despite the numerous terms used in this respect, this term (traded monies) is the nearest to the correct meaning because it is the most comprehensive although it was not well-known among our former Jurisprudence scholars due to its rare use during those ages. For this reason, our Jurisprudence scholars did not discuss it in an independent part as they did in the case of commercial commodities upon searching into the jurisprudence reference of various jurisprudence schools we can find out that the obligation of paying almsgiving zakat is the adopted notion many of those who negated its obligation say that almsgiving is obligatory in its return but not in its capital this is what is understood from the saying of jurisprudence schools except few of them for this reason contemporary jurisprudence scholars are in disagreement about the method of almsgiving regarding the traded monies the majority of them say that traded monies must be alms taxed monies are considered as restricted to such types that not be taken as a model unless they are matched together the almsgiving of the tow currencies (gold and silver) require giving 2.5% of the total sum

provided that the sum of money reached (84.620gm) of gold and the passage of a complete lunar ( hijri ) year after discounting costs, debts, and other basic affairs.